الجمهورية السورية

وزارة الداخلية

٨٥٤

نصف ر ٣

قانون الانتخاب

وتعاليمه

قانون رقم ٣٢٥

تاريخ ٢٢ أيار ١٩٤٧

يتضمن نظام الانتخابات

اقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

الفصل الاول — احكام عامة

مادة ١ — ينتخب نواب الجمهورية السورية بالتصويت العام على درجة واحدة . ١ اسلوب التصويت

مادة ٢ — الاقتراع سري

مادة ٣ — كل قضاء دائرة انتخابية ويعتبر مركز كل محافظة وما يتبعه مباشرة من قرى ونواح دائرة انتخابية . ٣ تحديد الدائرة الانتخابية

مادة ٤ — يحدد موعد الانتخاب بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء وينشر قبل اربعين يوما على الاقل من موعد الانتخاب .

الفصل الثاني — في تحديد عدد النواب

مادة ٥ — ينوب في كل دائرة انتخابية نائب واحد عن كل ستة الآف ناخب أو جزء هذا العدد بما يفوق ثلاثة الآف ناخب. ٥ عدد النواب

والقضاء الذي لايبلغ عدد ناخبيه المعدل المذكور يضم الى أقرب مركز قضاء مجاور في المحافظة .

مادة ٦ — ينوب عن كل طائفة نائب أو اكثر بالنسبة لعدد ناخبيها طبقا للمادة المتقدمة واذا لم يبلغ عدد الناخبين في احدى الطوائف الحد المعين في قضاء ما يضاف الى عدد ناخبي تلك الطائفة في القضاء المجاور ٦ الطوائف

أو الاقضية المجاورة في المحافظة فاذا لم يبلغ الحد المعين أيضاً فيضاف الى المحافظة المجاورة وإلا يجمع عدد الناخبين في جميع اراضي الدولة واذا بلغ الحد المعين فيخصص لهم مقعد نيابي أو اكثر وفي هذه الحالة يخصص المقعد النيابي في الدائرة الانتخابية التي يكون فيها عدد الناخبين اكثر من عددهم في دائرة أخرى .

واذا لم يبلغ عدد ناخبي احدى الطوائف في الدولة كلها الحد المعين في المادة الرابعة فتضم الى مثيلاتها من الطوائف الاخرى وينوب عنها جميعاً نائب أو اكثر .

وفي حالة ضم الناخبين في طائفة واحدة أو ضم بعض الطوائف لبعضها يحق لكل من ناخبي الطائفة أو الطوائف أن يرشح نفسه دون التقيد بشرط الاقامة اذا كان حائزاً شروط الترشيح في دائرته الانتخابية.

مادة ٧ — قبل اجراء الانتخابات بشهر على الاقل يصدر مرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء يحدد فيه عدد نواب كل دائرة انتخابية والطوائف التي ينتمون اليها وفاقا للمادتين ٥ و٦ من هذا القانون ويظل هذا المرسوم نافذ المفعول طوال مدة المجلس.

يحق لكل ناخب الاعتراض الى رئيس مجلس الشورى على المراسيم المحددة للكراسي الانتخابية وذلك خلال اسبوع من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . يبت مجلس الشورى نهائياً في الاعتراضات خلال اسبوع من تقديمها .

مادة ٨ — يخصص لعشائر البدو الرحل في الجمهورية السورية عشرة مقاعد نيابية منها مقعد لعشائر جبل الدروز وذلك بصورة موقتة الى ان يتم احصاؤها .

الفصل الثالث

القسم الاول — شروط الناخب

مادة ٩ — لكل سوري من الذكور اتم العشرين من سنه في

اول كانون الثاني من السنة التي يجري فيها الانتخاب أن يكون ناخبا في الدائرة الانتخابية المسجل في سجلات نفوسها بشرط ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محروم من الاهلية الانتخابية .

مادة ١٠ — يحرم مؤبداً من ممارسة حق الانتخاب :

آ = المحكومون بحرمانهم من الحقوق المدنية .

ب = المحكومون بالجناية .

ج = المحكومون بالطرد المؤبد من الوظيفة .

ويحرم لمدة ثماني سنوات من تاريخ الحكم النهائي :

المحكومون بالجنحة الشائنة (السرقة والاحتيال وسوء الائتمان والتزوير والشهادة الكاذبة واليمين الكاذبة وهتك العرض وتحريض القصر على الفحشاء والتشرد)

ويحرم لمدة اربع سنوات من تاريخ الحكم النهائي :

آ = المحكوم عليهم بالسجن لمدة اكثر من سنة .

ب = المحكوم عليهم بجرائم المخدرات .

ج = المحكوم عليهم بالافلاس التقصيري .

مادة ١١ — يوقف حق الانتخاب :

آ = للمحكومين بالطرد الموقت من الوظيفة مدة الطرد .

ب = للمحجور عليهم مدة الحجر .

ج = للمصابين بالامراض العقلية مدة مرضهم .

د = للذين حكم بافلاسهم وفقا لاحكام قانون التجارة الى ان يستردوا اعتبارهم .

هـ = للضباط وصف الضباط والجنود ورجال الدرك والشرطة وقوى الامن والاشخاص التابعين لاية هيئة ذات نظام عسكري على اختلاف رتبهم .

القسم الثاني — شروط المرشح

مادة ١٢ — يشترط في المرشح أن يكون :

آ = سوريا منذ عشر سنوات على الاقل .

ب = ناخباً مقيداً في جداول الانتخاب .

ج = اتم الثلاثين سنة في أول كانون الثاني من السنة التي يجري فيها الانتخاب .

د = محسناً للقراءة والكتابة .

وبصورة استثنائية وفي اول انتخاب يجري بموجب احكام هذه المادة يشترط في المرشح ان يكون منذ ستة اشهر مسجلا في سجلات النفوس ومقيما في دائرته الانتخابية

يستثنى من ذلك القائمون بمهمات سياسية رسمية والموظفون والرؤساء الروحيون من جميع الطوائف

مادة ١٣ — لايجوز للموظفين ان يرشحوا انفسهم في الدائرة الانتخابية التي يمارسون فيها وظائفهم الا بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ تركهم الوظيفة .

اذا فاز الموظف الذي يرشح نفسه في غير الدائرة الانتخابية التي يمارس فيها وظيفته بالنيابة وجب عليه الانقطاع عن عمله ويعين وكيل عنه الى ان يبت في صحة انتخابه وفي حال التصديق على انتخابه يجب عليه خلال خمسة ايام ان يختار اما الوظيفة او النيابة فاذا اختار النيابة يعتبر مستقيلا والا فيعاد حكما لوظيفته

يحتفظ الموظف الذي اختار النيابة بحقوقه التقاعدية وله ان يطلب بعد انتهاء مدة نيابته تصفية حقوقه التقاعدية او العودة الى الوظيفة الاصلية اذا كانت شاغرة او وظيفة شاغرة مماثلة لها في الملاك الذي كان تابعاً له وله حق الرجحان على الغير .

مادة ١٤ — لايجوز للامناء العامين والمديرين العامين ورئيس وقضاة محكمة التمييز واعضاء مجلس الشورى وديوان المحاسبات ومفوض الحكومة لدى مجلس الشورى والنائب العام لدى ديوان المحاسبات ورؤساء البلديات في الاقضية والمحافظات ان يرشحوا انفسهم الا اذا استقالوا من وظائفهم قبل ثلاثة اشهر من تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب .

مادة ١٥ — لايجوز الجمع بين النيابة وبين الوظائف العامة التي تدفع رواتبها من ميزانية الدولة او البلديات ماعدا اساتذة الجامعة ذوي الكراسي الذين لايمارسون عملا اداريا فيها .

مادة ١٦ — يعد النائب الذي يقبل وظيفة في ملاك الدولة مستقيلا من النيابة .

على انه يجوز انتداب النائب لمهمة سياسية خارجية موقتة لاترتبط بملاكات الدولة لمدة لاتتجاوز ستة اشهر غير قابلة للتجديد .

الفصل الرابع — الجداول الانتخابية

مادة ١٧ — خلال النصف الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة تقوم لجنة احصاء بتنظيم جدول انتخابي موحد للدائرة الانتخابية يتضمن اسماء ناخبي الدائرة .

مادة ١٨ — تتألف هذه اللجنة من :

آ — رئيس البلدية او من ينوب عنه — رئيساً

ب — ضابط الاحوال المدنية او كاتب النفوس — اعضاء

ج — عضو ينتدبه المجلس البلدي — اعضاء

د — عضو ينتدبه مجلس القضاء — اعضاء

مادة ١٩ — تعتمد اللجنة في تنظيم الجداول المذكورة على

سجلات النفوس ولها ان تستعين في عملها بمدري النواحي والهيئات الاختيارية وبكل من ترى ضرورة للاستعانة به .

مادة ٢٠ — تضع هذه اللجنة جدولا موحداً لناخبي الدائرة حتى الخامس عشر من كانون الثاني يتضمن اسماء الناخبين وكنيتهم ودينهم ومذهبهم ومحل اقامتهم .

مادة ٢١ — لايجوز ان يسجل في هذه الجداول اسماء المحرومين من حق الانتخاب او الموقوف هذا الحق بشأنهم الوارد ذكرهم في المادتين العاشرة والحادية عشرة من هذا القانون .

مادة ٢٢ — تقدم هذه الجداول الى المحافظ او القائمقام فيقرر اعلانها في الاماكن العامة (دور الحكومة ، المعابد ، الساحات العامة ، مراكز النواحي ، القرى)

مادة ٢٣ — لكل سوري أهمل ادراج اسمه في جدول الانتخاب بغير حق او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يطلب ادراج اسمه او تصحيح البيانات الخاصة به وله ان يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب .

مادة ٢٤ — يقدم الاعتراض حتى نهاية شهر كانون الثاني الى لجنة اعادة النظر .

تتألف هذه اللجنة في مركز المحافظة من المحافظ رئيساً ومن النائب العام ورئيس المالية عضوين

وتتألف في مركز القضاء من القائمقام رئيساً وقاضي الصلح ومدير المال عضوين

مادة ٢٥ — تبت هذه اللجنة في الاعتراضات المقدمة لها في غضون خمسة ايام من تقديم الاعتراض وتكون قراراتها قابلة للمراجعة امام محكمة بداية المنطقة خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ وعلى المحكمة ان تبت في الامر خلال خمسة ايام بصورة قطعية غير تابعة لاي رسم.

مادة ٢٦ — تضع لجنة اعادة النظر جداول نهائية لمجموع ناخبي الدائرة الانتخابية وتعلن هذه الجداول كما جاء في المادة ٢٢ من هذا القانون .

مادة ٢٧ — لكل سوري لم يرد اسمه في جداول الناخبين ان يطلب قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوما من قاضي الصلح تسجيل اسمه في الجدول .

يقرر قاضي الصلح بصورة مستعجلة وقطعية خلال ثمانية ايام على الاكثر تسجيل الطالب في جدول الناخبين بعد التحقيق عما اذا كان مستجمعاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٩) لم يكن هناك مانع من الموانع المذكورة في المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون

تعفى الطلبات والقرارات من الرسوم والطوابع

الفصل الخامس — اصول الترشيح

مادة ٢٨ — على من يرشح نفسه للنيابة ان يقدم تصريحاً خطياً قبل الموعد المحدد للانتخاب بخمسة عشر يوما الى المحافظ او القائمقام لقاء وصل موقت .

على المحافظ او القائمقام ان يتأكد من مطابقة التصريح لشرائط الترشيح الواردة في المادة الثانية عشرة ثم يعطي المرشح وصلا نهائيا بتصريحه في خلال خمسة ايام على الاكثر بعد ايداع التصريح يذكر فيه يوم وساعة تقديم التصريح .

اذا امتنع المحافظ او القائمقام من اعطاء وصل بالترشيح خلال المدة المذكورة فلطالب الترشيح ان يعترض على ذلك بمعروض بسيط غير تابع للرسوم الى اعلى محكمة في مركز المحافظة والقضاء والى محكمة الاستئناف في العاصمة وعلى المحكمة الفصل باعتراضه نهائياً خلال خمسة ايام .

الفصل السادس — النشرات الانتخابية

مادة ٢٩ — يجوز للمرشح بعد استلام الوصل بتقديم ترشيحه ان يذيع نشرات باعلان ترشيحه وبيان خطته واهدافه وكل ما يتعلق ببرنامج اعماله على ان يكون موقعاً بتوقيعه وان يقدم ثلاث نسخ منها الى المحافظ او القائمقام .

ويجوز للاحزاب والهيئات ان تذيع مثل هذه النشرات على ان توقع من قبل من يمثلها قانوناً .

يجب ان يذكر في النشرات الانتخابية اسم المطبعة .

مادة ٣٠ — تعفى النشرات الانتخابية من رسم الطابع .

الفصل السابع — العمليات الانتخابية

مادة ٣١ — الاحياء في القصبات والمدن ، والنواحي في الاقضية تعتبر مراكز اقتراع على ان لا يتجاوز عدد الناخبين في كل مركز الفي ناخب واذا كان احد مراكز الاقتراع يتجاوز العدد المذكور فتقسم الى مراكز للاقتراع لا يقل عدد الناخبين فيها عن الالف .

تعين اماكن مراكز الاقتراع وتعلن جداول باسماء ناخبي كل مركز قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوما على الاقل وذلك بقرار يصدره المحافظ او القائمقام قابل للاعتراض من المرشحين لدى وزارة الداخلية خلال مدة اسبوع من تاريخ الاعلان .

في الاقضية التي لا يوجد فيها نواح تقسم القرى الى مراكز اقتراع بنسبة عدد الناخبين المبين آنفاً .

مادة ٣٢ — تتولى الاشراف على مراكز الاقتراع في مراكز المحافظات والاقضية هيأة مؤلفة من ثلاثة اشخاص احدهم المختار ويسمي المحافظ او القائمقام العضوين الآخرين من اعضاء المجلس البلدي ومجلس القضاء ومن الموظفين ويعين احدهم رئيساً لها واما في مراكز

النواحي فتؤلف هذه الهيأة من المختار رئيساً ومن عضوين من اعضاء المجلس البلدي في النواحي التي فيها بلديات ومن عضوين يحسنان القراءة والكتابة من جدول الناخبين في مراكز النواحي التي لا يوجد فيها بلديات .

اذا غاب احد اعضاء اللجنة اكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين واذا غابت اللجنة بكاملها وجب على المحافظ او القائمقام ان يعين فوراً لجنة غيرها ويحلف الاعضاء الذين يعينون مجدداً في اللجنة من اكبر رئيس اداري في منطقة الاقتراع .

يتولى رئيس اللجنة حفظ النظام وله داخل مركز الاقتراع صفة الضابطة القضائية وله ان يستعين بقوى الامن عند الضرورة . وللمحافظ او القائمقام حق الاشراف على سير الانتخاب .

يحلف اعضاء هيئات التصويت امام قاضي الصلح اليمين بان يقوموا بمهمتهم بامانة وحياد .

مادة ٣٣ — يحق لكل مرشح أو لمن يمثله بكتاب خطي أن يحضر ويراقب عمليات التصويت وفرز الاصوات ولا يحق لاحد غيرهم ممارسة هذا الحق .

مادة ٣٤ — يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة صباحا حتى الساعة التاسعة عشرة اذا انقطع حضور الناخبين ويستمر الاقتراع الى ان ينقطع حضورهم بعد الساعة المذكورة حتى منتصف الليل اذا اقتضى الامر .

مادة ٣٥ — يتم نصاب الاقتراع اذا بلغ عدد الناخبين المصوتين في الدائرة الانتخابية ستين في المائة من مجموعهم والا فتختم صناديق الاقتراع في تلك الدائرة بخاتم هيئة التصويت وممثلي المرشحين وتحرس من قبل رجال الامن وممثلي المرشحين .

وفي اليوم التالي تنتزع الاختام عنها في الساعة السابعة صباحا بحضور

الهيئة وممثلي المرشحين ويستأنف التصويت حتى الساعة السادسة عشرة ويكتفى بعدد الذين مارسوا حق التصويت .

مادة ٣٦ — يحضر كل ناخب الى مركز الاقتراع فيثبت رئيس الهيئة من هويته وبعد التأشير على تذكرة الهوية وعلى اسمه في الجدول يسلم ورقة بيضاء مختومة بخاتم المحافظة او القائمقامية فيكتب عليها اسماء الذين ينتخبهم بذته أو بواسطة من يختاره من اعضاء الهيئة أو ممثلي المرشحين اذا كان أمياً ويلقيها بيده في الصندوق. تتضمن ورقة الانتخاب في احدى صفحتيها اسماء المرشحين من كل طائفة ويذكر فيها العدد الذي يجب ان يختار من كل طائفة .

مادة ٣٧ — يجري الانتخاب على اساس القائمة وللناخب ان ينتخب عدداً من المرشحين يساوي عدد كراسي الدائرة الانتخابية.

مادة ٣٨ — بعد الانتهاء من عمليات التصويت تشرع الهيئة في عد الاوراق علناً دون قراءة مضمونها فاذا تبين ان عددها يزيد او ينقص عن عدد الذين اقترعوا باكثر من خمسة في المائة يعد الانتخاب في مركز الاقتراع ملغى ويعاد في اليوم الثاني .
اما اذا كانت الزيادة اقل من خمسة في المائة تتلف هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمون اوراق الاقتراع .

مادة ٣٩ — الاوراق البيض والتي لايمكن قراءتها بتاتاً والتي لاتتضمن خاتم الهيئة تعتبر باطلة ولا تدخل في حساب الاكثرية ولكنها تربط بالمحضر .
اذا تضمنت القائمة عدداً زائداً عن المطلوب انتخابهم تحذف الزيادة من الاخير بالنسبة لكل طائفة وتعتبر لبقية الاسماء
واذا تضمنت القائمة عدداً اقل من عدد المطلوب انتخابهم فتعتبر بحق المنتخبين من اي طائفة كانت .

واذا تضمنت القوائم اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط واذا تضمنت اسم مرشح اكثر من مرة فيعتبر مرة واحدة وفي الحالتين تعتبر القائمة اذا كان النصاب تاماً وفقاً للفقرات السابقة .
ان الاوراق التي لاتتضمن اسم احد المرشحين بوضوح ولكنها تشتمل على دلالات كافية عليه مانعة للالتباس تكون معتبرة .

تبت هيئة التصويت في جميع الاعتراضات المقدمة لها بشأن سير عمليات التصويت
تكون قرارات هيئات التصويت قابلة للاعتراض لدى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية التي تبت بصورة قطعية وهذا الاعتراض لايؤخر سير الانتخاب .

مادة ٤٠ — يجري فرز الاوراق بصورة متواصلة في مركز الاقتراع وتعلن النتائج فيها جهاراً ثم تنظم هيئات التصويت محضراً يتضمن بنوع خاص اسماء المرشحين وما ناله كل منهم من الاصوات وما اتخذته من القرارات والاجراآت اثناء سير عمليات الاقتراع وترفع هذه المحاضر فوراً الى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية .

مادة ٤١ — تتألف هذه اللجنة برئاسة المحافظ او القائمقام وعضوية النائب العام وعضوين من المجلس البلدي وعضوين من مجلس القضاء

مادة ٤٢ — تجتمع هذه اللجنة فور استلام المحاضر من مراكز الاقتراع فتحصي نتائجها بحضور المرشحين او ممثليهم وتنظم محضراً اجمالياً وتعلن النتائج النهائية وترفع صورة عن هذا المحضر الى وزير الداخلية .

مادة ٤٣ — اذا نال المرشح الاكثرية المطلقة لعدد اصوات المقترعين الصحيحة عد فائزاً واذا بقي كرسي شاغراً يعاد الانتخاب

بعد اسبوع من ظهور النتيجة بين المرشحين الذين نالوا اكثر من عشرة في المئة من مجموع اصوات المقترعين الصحيحة وفي هذه المرة يكتفى بالاكثرية النسبية .

مادة ٤٤ — اذا حصل مرشحان او اكثر على اصوات متساوية فينتخب احدهم بالقرعة

مادة ٤٥ — يعتبر جميع المرشحين منتخبين ونوابا بالتزكية اذا كان عددهم لا تجاوز عدد النواب الذين يجب انتخابهم في المنطقة الانتخابية وفي هذه الحالة لا يجري التصويت .

مادة ٤٦ — بعد مرور خمسة ايام على وصول نسخ المحاضر الى وزير الداخلية تعلن نتيجة الانتخابات القطعية بمرسوم .

الفصل الثامن — جرائم الانتخابات

مادة ٤٧ — كل شخص طلب اليه المساهمة في هيأة او كلف عملا يتعلق بانجاز عمليات الانتخاب وتخلف عن ذلك او رفض التكليف يستهدف لجزاء نقدي يتراوح بين ٥٠ و ٢٥٠ ليرة سورية .

مادة ٤٨ — من اغرى ناخبا بهبة او اكرامية او وعد بقصد التأثير عليه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة واذا ثبت أن الناخب ابدى رأيه تحت تأثير هذه العوامل فيستهدف للعقوبة نفسها .

مادة ٤٩ — من عمد الى معاملة احد الناخبين بالعنف والاكراه والتهديد بقصد التأثير على رأيه يحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

مادة ٥٠ — من اثر في صحة الانتخاب ونزاهته او منع اجراء عملية الاقتراع او عدل نتيجة التصويت او تلاعب في الاصوات او فرز الاوراق أو حرقها باي شكل كان يحبس من ستة اشهر الى سنتين عدا عن العقوبات المسلكية التي يستهدف اليها إن كان موظفاً .

مادة ٥١ — من قدم بياناً كاذبا او انتحل أسم الغير او تجاوز حقه بابداء رأيه اكثر من مرة واحدة يحبس من شهر الى سنة ويغرم بجزاء نقدي يتراوح بين ٥٠ و ٥٠٠ ليرة سورية او يحكم باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥٢ — من يهجم على مراكز التصويت بالعنف والشدة بقصد عرقلة اعمال الانتخاب او يحاول خطف صندوق الاقتراع يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ويغرم بجزاء نقدي يتراوح بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ ليرة سورية واذا كان الاعتداء حاصلا من قبل احد اعضاء هيئة التصويت فيحكم عليه بالاشغال الشاقة الموقتة .

مادة ٥٣ — من نشر او اذاع بين الناخبين اقوالا كاذبة عن سلوك احد المرشحين او عن اخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب وكل من أذاع للقصد ذاته أخباراً كاذبة يعاقب بالحبس لمدة حدها الاقصى ستة أشهر أو بجزاء نقدي يتراوح بين ٥٠ و ٥٠٠ ليرة سورية .

مادة ٥٤ — اذا الغي انتخاب أحد الاعضاء من قبل المجلس بسبب من الاسباب المنصوص عليها في المادتين ٤٨ و ٤٩ تحال أوراق الانتخاب الى النيابة العامة لاجل القيام بالتتبعات القضائية بحقه ويحرم من حق الانتخاب خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الغاء انتخابه .

مادة ٥٥ — تسقط بمرور الزمن جميع الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون بعد مرور ستة اشهر على صدور المرسوم المتضمن نتائج الانتخابات القطعية .

الفصل التاسع — احكام موقتة

مادة ٥٦ — للموظفين ورؤساء البلديات الذين حرموا من حق الترشيح بسبب نصوص جديدة لم تكن في قانون الانتخاب السابق أن

يستقيلوا من وظائفهم خلال اسبوع واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون . وعندئذ يقبل ترشيحهم في هذه الدورة الانتخابية فقط

مادة ٥٧ — تحدد بمرسوم كيفية انتخاب نواب عشائر البدو الرحل ومراكز تصويت هذه العشائر ويكون هذا المرسوم نافذ المفعول الى أن يتم احصاء هذه العشائر وتحرير نفوسها .

مادة ٥٨ — تعدل جداول الانتخاب الحالية وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٥٩ — المجاهدون السوريون الذين حكموا من قبل السلطات الاجنبية وابتعدوا عن البلاد بهذا السبب ولم يسجلوا الا في الاحصاء الاخير يقيدون في جداول الانتخاب في الدائرة الانتخابية ويقبل ترشيحهم للنيابة .

مادة ٦٠ — يعفى من الغرامات المنصوص عنها في قانون النفوس وتعديلاته كل من يستحصل على تذكرة هوية حتى تاريخ الانتهاء من عمليات الاقتراع .

مادة ٦١ — تستثنى العشائر نصف الحضرية في الفرات والجزيرة من شروط تسجيل النفوس وتعتبر الجداول الانتخابية المقدمة سابقا من رؤسائهم ومخاتيرهم والمعلنة والمقبولة .

تستثنى العشائر الرحل ونصف الحضر من شرط ابراز الهوية عند التصويت ويكتفى بتعريفهم من هيئاتهم الاختيارية الى ان يتم الاحصاء .

مادة ٦٢ — يخصص في مجلس النواب لطائفة الروم الارثوذكس في دمشق كرسي وحلب كرسي آخر وللطوائف المسيحية في جبل الدروز كرسي واحد وللاقليات غير الممثلة كرسي في دمشق وكرسي في حلب وذلك جميعه فيما اذا لم يبلغ عدد الناخبين لهذه الطوائف الحد القانوني .

مادة ٦٣ — يصدر وزير الداخلية القرارات والتعاليم التي يستلزمها تنفيذ هذا القانون .

مادة ٦٤ — تلغى النصوص السابقة المخالفة لاحكام هذا القانون ولاسيما القرار ١٨٨٩ تاريخ ٢٠ آذار ٩٢٨ وتعديلاته .

مادة ٦٥ — وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في ١ رجب ١٣٦٦ و ٢١ ايار ١٩٤٧

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية والصحة والاسعاف العام : جميل مردم بك

وزير المالية سعيد الغزي

وزير الاقتصاد الوطني حكمت الحكيم

وزير الدفاع الوطني احمد الشراباتي

و. وزير الخارجية جميل مردم بك

وزير العدلية والاشغال العامة عدنان الاتاسي

وزير المعارف عادل ارسلان

الجمهورية السورية
وزارة الداخلية
٣١٥٣/آ

بلاغ

بتعاليم قانون الانتخاب

بناء على المادة ٦٣ من قانون الانتخاب رقم ٣٢٥ الصادر في ٢١ ايار ٩٤٧ التي تخول وزير الداخلية حق وضع التعاليم اللازمة لتطبيق القانون المذكور فقد وضعنا التعاليم الآتية للسير بمقتضاها ليكون العمل منسجما في كافة انحاء البلاد السورية .

مراحل الانتخابات النيابية :

للاعمال الانتخابية ثلاث مراحل رئيسية هي :

١ — وضع الجداول الانتخابية
٢ — اصول الترشيح
٣ — العمليات الانتخابية

اولا — الجداول الانتخابية

فور نشر هذه التعاليم يجب أن تتألف اللجنة المنصوص عنها في المادة ١٨ من قانون الانتخاب المشكلة من :

أ = رئيس البلدية أو من ينوب عنه — رئيساً

اعضاء :
ب = ضابط الاحوال المدنية او كاتب النفوس
ج = عضو ينتدبه المجلس البلدي
د = عضو ينتدبه مجلس القضاء

وذلك لتنسيق جداول الانتخاب، الحالية المنظمة في شهر كانون الثاني ٩٤٧ وفقا لبرقية مقام الوزارة المؤرخة في ٩٤٧/١/٧ ورقم ٥٤ عملا باحكام المادة ٥٨ من قانون الانتخاب .

بعد أن يتم تنسيق الجداول وفقاً المادة السابقة تنشر في الاماكن العامة (دور الحكومة ، المعابد ، الساحات العامة ، مراكز القرى ، النواحي) من قبل المحافظين والقوام مقام ويتحتم اعلام الجمهور ان من لم يرد اسمه في جداول الناخبين له الحق أن يقدم طلباً لحاكم صلح منطقته قبل يوم ٢٣ حزيران عام ٩٤٧ لتسجيل اسمه في الجدول ويفصل حاكم الصلح بالطلب المقدم اليه بصورة مستعجلة وقطعية خلال ثمانية ايام على الاكثر من تقديم الطلب (المادة ٢٧)

ثانياً - اصول الترشيح

كل من يود ترشيح نفسه للانتخابات النيابية عليه أن يقدم طلباً للمحافظ أو القائمقام يربط به تذكرة هويته او خلاصة قيده وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ نشر قانون لانتخاب الواقع ٢٤ ايار ٩٤٧ وتنتهي في منتصف ليل ٢٢ ، ٢٣ حزيران ٩٤٧ وبعد هذه الساعة لا يجوز قبول أي طلب بهذا الشأن .

على المحافظ أو القائمقام التثبت من توقيع صاحب الطلب والمصادقة عليه بعد ذلك ويجوز المصادقة على التوقيع من قبل الكاتب العدل . فيلزم اذاعة ذلك فوراً ليكون الجميع على بينة من الامر (المادة ٢٨)

شروط المرشح

عندما يقدم طلب الترشيح للمحافظ او القائمقام فعلى من يقدم له أن يتأكد من مطابقة الطلب لشرائط الترشيح المطلوبة (المادة ١٢) وهي:

أ = أن يكون المرشح سوريا منذ عشر سنوات على الاقل

ب = أن يكون مقيداً في جداول الانتخاب

ج = أن يكون اتم الثلاثين سنة في اول كانون الثاني من السنة التي يجري فيها الانتخاب

د = أن يكون محسناً للقراءة والكتابة

هـ = أن يكون منذ ستة اشهر مسجلا في سجلات النفوس ومقيما في دائرته الانتخابية لهذه الدورة فقط

ويقصد بشرط الاقامة الوارد في الفقرة ـ هـ ـ الاقامة الفعلية فلا يكتفى بالتسجيل في الدائرة الانتخابية يستثنى من ذلك القائمون بمهمات رسمية والموظفون والرؤساء الروحيون من جميع الطوائف .

ان شرط حسن القراءة والكتابة الوارد في الفقرة (د) يترك كيفية التثبت منه لتقدير المحافظ او القائمقام .

كما انه يجب الانتباه الى الاستثناء الوارد في المادة ٥٩ القاضي باعتبار محل القيد الاخير للمجاهدين السوريين الذين حكموا من قبل السلطات الاجنبية وابعدوا عن البلاد بهذا السبب ولم يسجلوا الا في الاحصاء الاخير الجاري في ٢٦ آذار ٩٤٧ محلا لسكناهم وقبول ترشيحهم فيه. والتثبت ممن تشملهم نصوص هذه المادة بشتى الطرق القانونية من وثائق خطية وبينات شخصية أو ماماثل ذلك كالشهرة المعروفة وسواها من البينات التي تقنع المحافظ أو القائمقام وزيادة في التثبت يمكن الرجوع بشأن صفة هؤلاء الى مقام الوزارة . ولا تطبق بحق المجاهدين المدة المبينة في الفقرة ـ هـ ـ الآنفة الذكر بل تسجل اسماؤهم في جداول المنطقة التي جرى تسجيلهم فيها يوم الاحصاء الاخير ويقبل ترشيحهم عن تلك المناطق بمجرد هذا التسجيل .

وبعد تثبت المحافظ او القائمقام من الشروط المبينة اعلاه وقبل أن يعطى الوصل النهائي عليه أن يثبت ايضاً اذا كان مقدم طلب الترشيح ممن لا يجوز ترشيحه في المنطقة التي يرشح نفسه فيها كأن يكون موظفاً في تلك المنطقة ولم يقم بما اوجبته المادة ٥٦ وذلك بان يكون قد انفك عن الوظيفة خلال اسبوع واحد اعتباراً من تاريخ نشر قانون الانتخاب المعتبر نشره بتاريخ ٢٤ ايار ١٩٤٧ في مدينة دمشق ومحافظتها ومنذ وصول عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣ الصادر في ٢٤ ايار ٩٤٧ الى مراكز المحافظات .

اما كلمة « الموظف » الواردة في المادة ١٣ فانها جاءت مطلقة ولم تفرق بين وظيفة واخرى او بين آمر او مأمور والمطلق يجري على اطلاقه ولا تشمل احكام هذه المادة الا الموظفين الذين حددهم قانون الموظفين الاساسي رقم ١٣٥ والموظفين الذين عددهم ممن يتقاضون مرتباتهم من خزينة الدولة او الصناديق العامة التابعة لخزينة الدولة .

كما ان على المحافظ او القائمقام ان يتثبت قبل اعطاء الوصل النهائي عما اذا كان مقدم طلب الترشيح أميناً عاما او عضواً في مجلس الشورى او ديوان المحاسبات او نائباً عاما لدى محكمة التمييز او مفوضاً للحكومة لدى مجلس الشورى او نائباً عاما لدى ديوان المحاسبات او رئيساً للبلدية في المحافظات او الاقضية وقد انفك عن وظيفته خلال مدة اسبوع من تاريخ نشر قانون الانتخاب المنشور بتاريخ ٢٤ أيار ٩٤٧ أو كان مديراً عاما أو رئيساً او عضواً في محكمة التمييز واستقال قبل ثلاثة اشهر من تاريخ ٢٤ أيار ٩٤٧ اذ ان الوظائف الاخيرة كان منصوصاً عليها في قانون الانتخاب السابق وكان مطلوبا من اصحابها الاستقالة قبل هذه المدة .

بعد ان يتثبت المحافظ او القائمقام من مطابقة التصريح للشروط

المبينة اعلاه يعطي المرشح وصلا نهائياً بتصريحه خلال خمسة ايام على الاكثر بعد ايداع التصريح يذكر فيه يوم وساعة تقديم التصريح .

على المحافظين ان يعملوا فوراً لطبع ما يلزم من جلود الايصالات الموقتة والنهائية وتوزيعها على الاقضية الملحقة بهم وكذلك ماهم بحاجة اليه من المطبوعات .

وعلى المحافظين ان يعلموا مقام الوزارة برقياً بعد انتهاء مدة الترشيح اسماء المرشحين المقبولين نهائياً .

يحق للمرشح بعد ان يستلم الوصل النهائي بقبول ترشيحه ان يذيع نشرات باعلان ترشيحه يبين فيها برنامجه واهدافه ويجب ان تحوى هذه النشرات توقيعه واسم المطبعة التي طبعت فيها وعليه قبل توزيعها ان يقدم ثلاث نسخ منها الى المحافظ او القائمقام ويستحسن اطلاع الجمهور على احكام المادة ٥٣ من قانون الانتخاب التي تحظر نشر او اذاعة اقوال كاذبة عن سلوك احد المرشحين او عن اخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب تحت طائلة العقوبة المنصوص عنها في المادة المذكورة .

ثالثاً — العمليات الانتخابية

يعتبر كل قضاء دائرة انتخابية ويعتبر مركز كل محافظة ومايتبعه مباشرة من قرى ونواح دائرة انتخابية (المادة ٣) واستثناء لهذه القاعدة ووفقا لتفسير المجلس النيابي لها تعتبر مركز محافظة اللاذقية مع قضائها دائرة انتخابها واحدة كما ان مدينة دمشق الممتازة مع ناحيتي المزة والغوطة المرتبطتين مباشرة بمحافظة دمشق تعتبر دائرة انتخابية واحدة وفي هذه الحالة يكون لكل دائرة من هاتين الدائرتين قائمة

انتخابية واحدة ولكن يشرف قائممقام اللاذقية على مناطق الاقتراع في قضائه ومحافظ لواء دمشق على مناطق الاقتراع في الناحيتين المذكورتين ويقدم الاول النتائج لمحافظ اللاذقية ويقدمها الثاني لمحافظ المدينة الممتازة فور الانتهاء من عملية فرز الاوراق لتوحيدها مع القوائم التي تكون لديهما .

مراكز الاقتراع

توزع مراكز الاقتراع على اساس الاحياء في المدن والقصبات وعلى اساس النواحي في الاقضية فيجعل من كل حي في القصبة او المدينة ومن كل ناحية في الاقضية مركز اقتراع مهما كان عدد الناخبين.

اما اذا زاد عدد ناخبي الحي أو الناحية عن الالفين فيقسم الحي أو الناحية الى عدة مراكز بحيث لا يقل عدد الناخبين في كل مركز منها عن الالف ناخب ولا يجوز ضم الزيادة الناجمة عن الالفين في كل حي أو ناحية لحي أو ناحية أخرى لتشكيل مركز اقتراع مشترك بينهما على اعتبار ان الحي او الناحية تشكل وحدة اقتراع .

اما في الاقضية التي لا يوجد فيها نواح فتقسم القرى الى مراكز اقتراع بنسبة عدد الناخبين فيها على الوجه المبين اعلاه بحيث لا يزيد عدد الناخبين في كل مركز اقتراع عن الالفين ولا ينقص عن الالف ناخب وعند ضم القرى لبعضها لتشكيل مركز اقتراع مشترك يشترط أن ينظر الى المسافات التي تفصل القرى عن بعضها وسهولة المواصلات بينها والى تجانس أهاليها على ان يكلف ناخبو القرية الاقل عدداً بالذهاب الى القرية التي تضم اكثر عدد من الناخبين .

على المحافظين وقوام المقام كل في منطقة عمله ان يحددوا قبل يوم ٢٢ حزيران ٩٤٧ اماكن مراكز الاقتراع وان يعلنوا الجداول

المبينة لاسماء ناخبي كل مركز من مراكز الاقتراع ويلزم ان تكون هذه المراكز في أماكن يسهل على الاهلين ارتيادها وان تكون نقطة متوسطة لاهالي مركز الاقتراع وان يكون مركز اقتراع كل حي ضمن الحي نفسه ومركز اقتراع كل ناحية في مركز الناحية الا اذا كانت الناحية موزعة لعدة مراكز فيختار لكل مركز اقتراع نقطة متوسطة لعموم من يشتركون بالاقتراع فيه . وكذلك الحال عندما يحوي الحي اكثر من مركز اقتراع واحد .

لجان الاقتراع

آ — تؤلف هيأة الاقتراع في مراكز المحافظات والاقضية من (المادة ٣٢) :

١ = المختار

٢ = عضوين يعينهما المحافظ او القائممقام من اعضاء المجلس البلدي ومجلس القضاء والموظفين .

يختار المحافظ او القائممقام احد هؤلاء الثلاثة ليرأس هيأة الاقتراع .

ب — وتؤلف هيأة الاقتراع في مراكز النواحي من :

١ = المختار رئيساً

٢ = عضوين من اعضاء المجلس البلدي في المراكز التي فيها بلديات ومن عضوين يحسنان القراءة والكتابة ينتقيان من جدول الناخبين في المراكز التي لا يوجد فيها بلديات .

يعين المحافظ او القائممقام العضوين المشار اليهما سواء أكانا من أعضاء المجلس البلدي أو الناخبين .

في مراكز الاقتراع التي لا يكفي فيها عدد المختير ليكونوا أعضاء

أو رؤساء لمراكز الاقتراع يؤخذ معاونوهم وعند عدم كفاية المعاونين أو عدم وجودهم يؤخذ أحد اعضاء الهيئة الاختيارية ليقوم باكمال النقص الواقع فيجب مراعاة هذا التسلسل وان لا يؤخذ معاون مختار في حين وجود مختار وان لا يؤخذ عضو في حين وجود معاون مختار .

في حال وجود اكثر من مختار في مركز اقتراع واحد أو عدد من المخاتير يفوق عدد مراكز الاقتراع الموجودة في الحي أو مركز الناحية يؤخذ كعضو أو كرئيس في هيئة الاقتراع المخاتير الذين يمثلون احياء تحوي على أكبر عدد من الناخبين .

في الساعة المعينة للاقتراع اذا غاب احد اعضاء اللجنة يعين الرئيس عضواً عنه من الناخبين الحاضرين الذين يحسنون القراءة والكتابة .

يحلف اعضاء هيئات التصويت قبل يوم الانتخاب اليمين بان يقوموا بمهمتهم بامانة وحياد .

اذا لم تحضر اللجنة بكاملها في الساعة المعينة للاقتراع يخبر المحافظ أو القائمقام بالامر وعلى المحافظ أو القائمقام ان يعين فوراً لجنة غيرها تتوفر فيها الشرائط المطلوبة في اللجنة الاولى .

لذلك يجب أن يعين المحافظون او القوام مقام عدداً من موظفي الاحتياط لاكمال نصاب اللجان حين الحاجة .

يحلف الاعضاء الذين يعينون مجدداً اليمين القانوني وفقاً للفقرة السابقة امام اكبر رئيس اداري في منطقة الاقتراع (مدير الناحيه ، القائمقام ، المحافظ).

يتولى رئيس لجنة الاقتراع حفظ النظام وله داخل مراكز الاقتراع صفة الضابطة القضائية اذ له ان يجري التحقيق وتنظيم الضبوط

اللازمة في الجرائم والجنح والمخالفات التي تحصل داخل مركز الاقتراع وله ان يستعين بقوى الامن عند الضرورة .

لذلك ينبغي تذكير السلطات المدنية وقوى الدرك والشرطة بضرورة مؤازرة رئيس هيئة الانتخاب وتقديم المساعدة اللازمة له وتلبية طلباته تسهيلا لمهمته عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من قانون الانتخاب.

لايجوز لاحد ان يدخل مراكز الاقتراع عدا اعضاء الهيأة وممثلي المرشحين الذين يحملون منهم تفويضاً خطياً ، ويحق لهؤلاء مراقبة عمليات التصويت وفرز الاصوات ويجب ان يكتفى بممثل واحد لكل مرشح في كل مركز اقتراع وللمرشح اذا شاء ان يكون له ممثل ثان لكتابة القوائم للناخبين الاميين. على كل وكيل مرشح ان يثبت تمثيله له بوكالة مصدقة من المختار على ان يصادق عليها من اكبر رئيس اداري في منطقة الاقتراع .

على المحافظ والقائمقام تفتيش مراكز الاقتراع للاشراف على سير الانتخاب والتثبت ما اذا كانت اعمال اللجان تسير سيرها القانوني .

لايجوز لقوى الامن دخول مراكز الاقتراع الا بدعوة من رئيس الهيئة .

صناديق الاقتراع :

على المحافظين ان يهتموا منذ الآن بتهيئة عدد كاف من صناديق الاقتراع تكون محكمة الصنع ولها قفلان وفوهة صغيرة لادخال اوراق الاقتراع منها قبل الشروع بعملية الاقتراع وبحضور ممثلي المرشحين يفتح رئيس هيأة الاقتراع الصندوق ويظهر للعيان بان الصندوق فارغ وبعد أن يتأكد من فراغه يغلق ويقفل بقفليه ويستلم رئيس الهيأة

مفتاح احد القفلين ويسلم الثاني لاكبر رئيس اداري في منطقة الاقتراع أو من يعتمده من الموظفين المسؤولين المرتبطين بـه ويختم الصندوق بالشمع الاحمر.

وبعد ان يتأكد رئيس الهيأة من وجود الاعضاء وخلو القاعة ممن ليس لهم حق الدخول اليها يباشر بقراءة الجداول وتسليم اوراق الاقتراع للناخبين بعد التثبت من هويتهم والتأشير على اسمائهم في الجدول وعليه ان يلاحظ اثناء وضع القوائم في الصندوق بان لايضع كل ناخب الا قائمة واحدة ولا يجوز الاطلاع على مضمون القائمة من قبل أي كان سواء من اعضاء هيئة الاقتراع ام من ممثلي المرشحين ام سواهم وذلك حرصاً على سرية الانتخاب وتطبيقاً للنصوص القانونية القاضية بذلك

عمليات الاقتراع :

يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة من صباح يوم الاثنين الواقع في ٧ تموز ٩٤٧ حتى الساعة التاسعة عشرة من نفس اليوم اذا انقطع حضور الناخبين ويستمر الاقتراع الى ان ينقطع حضورهم بعد الساعة المذكورة حتى منتصف الليل اذا اقتضى الامر (المادة ٣٤). ولايجوز بحال من الاحوال ان تفتح الصناديق دون ان يشترك في الاقتراع ستون بالمائة من عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية بمجموعها لا في كل مركز من مراكز الاقتراع لوحده (لمادة ٣٥). لذلك على رؤساء هيئات الاقتراع الاتصال في الساعة التاسعة عشرة بالمحافظ او القائمقام التابعين له وابلاغه عدد الناخبين الذين اشتركوا بالاقتراع (ويؤخذ هذا العدد من جداول الانتخاب الموجودة لديهم) ونسبتهم لمجموع ناخبي المركز وذلك بواسطة الهاتف وعند عدم وجوده على المحافظ أو القائمقام تأمين سعاة مجهزين بدراجات نارية لتأمين هذه الغاية او اية واسطة أخرى وعلى اللجان ان تمتنع عن فتح الصناديق الا اذا

اخبرت من قبل المحافظ او القائمقام بان عدد الناخبين قد بلغ في الدائرة الانتخابية الستين بالماية من مجموع عدد الناخبين وكانت الساعة التاسعة عشرة قد حلت من يوم الاقتراع الواقع في ٧ تموز ٩٤٧ او كان كافة الناخبين قد تقدموا من صندوق الاقتراع قبل الساعة المذكورة .

اذا لم يبلغ عدد الناخبين المصوتين في الدائرة الانتخابية الستين بالماية ولم ينقطع حضورهم في الساعة التاسعة عشرة من يوم الاقتراع عن مركز الاقتراع يستمر الاقتراع حتى منتصف الليل اذا اقتضى الامر اما اذا انقطع حضور الناخبين في الساعة التاسعة عشرة من يوم الاقتراع أو اذا داوم الاقتراع حتى منتصف الليل ولم يشترك في الدائرة الانتخابية ٦٠ ٪ من مجموع الناخبين تختم فوهة صناديق الاقتراع في تلك الدائرة فوراً بخاتم هيئة التصويت وخاتم من يشاء من ممثلي المرشحين حال وجودهم وتحرس من قبل رجال الامن وممثلي المرشحين المادة(٣٥).

وفي حال انقطاع حضور الناخبين لابد من تنظيم محضر توقعه الهيأة ويدعى ممثلو المرشحين الحاضرون لتوقيعه وفي حال رفضهم ينبغي ذكر ذلك في المحضر .

ويستأنف الاقتراع في الساعة السابعة من صباح اليوم التالي الثلاثاء الواقع في ٨ تموز ٩٤٧ بعد ان ينزع الشمع عن فوهة صندوق الاقتراع بحضور اعضاء هيئة الاقتراع وممثلي المرشحين ويستمر الاقتراع حتى الساعة السادسة عشرة من نفس اليوم وعندئذ يكتفى بعدد الذين مارسوا حق التصويت مهما كان عددهم ويفتح صندوق الاقتراع من اجل فرز الاصوات .

كيفية التصويت :

يدخل الناخبون تباعا الى مراكز الاقتراع وعلى رئيس الهيأة

التثبت من هوية كل منهم وذلك بطلب تذكرة هويته وفي حال عدم وجودها يكتفي بدفتر العائلة او تذكرة النفوس أو جواز سفر او غير ذلك من الوثائق الرسمية ويجب التأشير على الوثيقة المبرزة التي تقدم لرئيس الهيأة لاثبات الهوية كي لايترك المجال للتلاعب فيها بابرازها مرات عديدة .

بعد ان يتثبت رئيس الهيأة من هوية الناخب يؤشر على اسمه في الجدول ويسلمه ورقة الاقتراع .

تختم اوراق الاقتراع قبل تسليمها للجان الاقتراع بخاتم المحافظة أو القائممقامية كل ضمن اختصاصه وعلى المحافظ أو القائممام أن يسلم رئيس مكتب الاقتراع عدداً من هذه الاوراق مساو لعدد الناخبين الواردة اسماؤهم في جدول انتخاب المكتب. وعلى رئيس كل لجنة اقتراع أن يختم اوراق الاقتراع المسلمة اليه من المحافظ او القائممقام بخاتم هيأة الاقتراع ويجب أن يحمل هذا الخاتم التسمية الآتية : ـ لجنة الاقتراع ـ مع ذكر اسم المحافظة او القضاء .

تحوي ورقة الاقتراع في احدى صفحتيها اسماء المرشحين من كل طائفة على حدة ويجب أن يذكر فيها العدد الذي يجب أن يختاره الناخب من كل طائفة .

لذلك على المحافظين أن يهتموا بطبع ما يلزم من اوراق الاقتراع فور الانتهاء من عمليات الترشيح وتوزيعها على الاقضية الملحقة بهم وتهيئة الاختام اللازمة لمراكز الاقتراع.

يجري الانتخاب على اساس القائمة وعلى الناخب أن يكتب على الصفحة الثانية عدداً من المرشحين يساوي عدد كراسي الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها عملا باحكام المرسوم المحدد عدد الكراسي في كل دائرة انتخابية وعليه أن يراعي تمثيل الطوائف وفقاً لما يكون

مبيناً في ورقة الاقتراع وأن يتجنب تكرر الاسماء وعدم الاكتفاء بكتابة مرشحي طائفة دون اخرى والتقيد بعدد كراسي كل طائفة .

واذا كان الناخب اميا فعليه أن يستكتب احد أعضاء الهيئة او احد ممثلي المرشحين الذين يختارهم وتجري كتابة ذلك بصورة مكتومة وعلى كل ناخب أن يلقي ورقة الاقتراع بيده في الصندوق .

فرز الاصوات

بعد أن تنتهي عمليات التصويت باعلان المحافظ أو القائممقام ذلك على جميع مراكز الاقتراع في الدائرة الانتخابية او بانتهائها بصورة طبيعية في اليوم التالي يؤخذ عدد الناخبين الذين اشتركوا بالانتخاب من الجداول الانتخابية وتشرع الهيأة في عد الاوراق علناً دون قراءة مضمونها فاذا تبين ان عددها يزيد او ينقص عن عدد الناخبين الذين اشتركوا بالانتخاب باكثر من خمسة في المائة يعد الانتخاب في مركز الاقتراع لاغياً ويعاد في اليوم الثاني من تاريخ فرز لاصوات (المادة ٣٦) وينظم محضر بذلك يرفع مع اوراق الاقتراع التي ترزم وتختم الى المحافظ او القائممقام .

اما اذا كانت الزيادة اقل من خمسة في المائة فتؤخذ هذه الزيادة من مجموع الاوراق دون قراءتها وتتلف ومن ثم يباشر بفتح الاوراق علناً وقراءتها وتسجيل ما احرزه كل مرشح من الاصوات .

تعتبر الاوراق البيضاء والتي لا يمكن قراءتها بتاتاً والتي لاتتضمن خاتم الهيئة باطلة ولا تدخل في حساب الاكثرية ولكن يجب ربطها بمحضر الانتخاب .

اذا تضمنت القائمة عدداً زائداً من الكراسي المحددة لكل طائفة

تحذف هذه الزيادة من الاخير بالنسبة لكل طائفة وتعتبر لبقية الاسماء بمعنى اذا كان العدد المحدد للدائرة الانتخابية الواحدة هو خمسة كراسي للمسلمين السنيين وثلاثة كراسي للمسلمين العلويين وكرسيان للروم الارثوذكس وكانت احدى القوائم العائدة لهذه الدائرة الانتخابية تتضمن اسماء سبعة مرشحين للمسلمين السنيين وخمسة مرشحين للمسلمين العلويين وثلاثة مرشحين للروم الارثوذكس فعلى رئيس اللجنة شطب اسمي المرشحين الاخيرين من المسلمين السنيين واسمي المرشحين الاخيرين من المسلمين العلويين واسم المرشح الاخير من الروم الارثوذكس وتعتبر القائمة صحيحة بحق الباقين .

واذا تضمنت القائمة عدداً أقل من عدد المطلوب انتخابهم فتعتبر بحق المنتخبين من اي طائفة كانت بحيث يؤخذ بعين الاعتبار أسماء المرشحين الوارد ذكرهم في تلك القائمة مثال ذلك : اذا كان لاحدى الدوائر الانتخابية ثلاثة مرشحين من المسلمين السنيين واثنان من المسلمين الدروز وكانت احدى القوائم العائدة لهذه المنطقة تتضمن اسمين اثنين فقط للمرشحين السنيين وواحداً من المرشحين الدروز فتعتبر القائمة صحيحة بالنسبة للمرشحين المسلمين السنيين وكذلك بالنسبة للمرشح المسلم الدرزي الوارد اسمه في القائمة .

واذا تضمنت القائمة زيادة بحق بعض الطوائف ونقصا بحق طائفة اخرى تحذف الاسماء الاخيرة من الزيادة كما ذكر اعلاه وتعتبر صحيحة بحق جميع الاسماء الباقية الواردة في القائمة .

واذا اهمل انتخاب مرشحي طائفة باسرها فتعتبر القائمة صحيحة بحق الطوائف الاخرى بموجب القواعد المار ذكرها .

اذا تضمنت القائمة اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط واذا

تضمنت اسم مرشح اكثر من مرة يعتبر مرة واحدة وفي الحالتين تطبق على القائمة احكام الفقرات السابقة .

تكون الاوراق التي تشمل على دلالات كافية على المرشح دون التباس معتبرة ولو انها لاتتضمن اسمه بوضوح ويعود تقدير ذلك لهيأة الاقتراع وقناعة اكثرية اعضائها .

اذا حصل اعتراض على عمليات التصويت فعلى هيئات التصويت ان تبت فيه فورا وعليها أن تربط كافة قراراتها بمحضر الانتخاب النهائي لانه يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات لدى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية التي تبت فيها بصورة قطعية وان الاعتراض على قرارات هيآت التصويت لايؤخر سير الانتخاب .

اعلان النتائج :

يجري فرز الاوراق بصورة متواصلة دون انقطاع في مركز الاقتراع وتعلن النتائج فيها جهارا وبعد الانتهاء من الفرز تنظم هيئات التصويت محضرا يتضمن بنوع خاص أسماء المرشحين وعدد الاصوات التي نالها كل منهم وموجز القرارات وبيان الاجراآت المتخذة اثناء سير عمليات الاقتراع وترسل هذه المحاضر فورا الى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية .

تتألف هذه اللجنة بموجب المادة ٤١ من :

المحافظ او القائممقام	رئيساً
النائب العام	اعضاء
عضوين من المجلس البلدي	
عضوين من مجلس القضاء	

ان النائب العام هو النائب العام البدائي وفي الاقضية التي ليس لديها نائب عام يقوم حاكم صلح القضاء مكانه .

فور استلام محاضر مراكز الاقتراع التابعة لمركز المحافظة او القضاء تجتمع اللجنة المركزية المنوه عنها اعلاه وتحصي نتائج المحاضر بحضور المرشحين او ممثليهم الذين يحملون توكيلا خطيا منظما حسب الاصول الوارد ذكره في هذه التعاليم وتنظم محضرا اجماليا بالمحاضر المقدمة لها وترفع صورة عن المحضر الاجمالي الى وزير الداخلية .

اما اذا كانت بعض الاوراق قد ابطلت لعدم قانونيتها فلا تحسب هذه الاوراق في حساب الاكثرية .

واذا حصل ان نال مرشحان أو أكثر نفس العدد من الاصوات فينتخب احدهم بالقرعة من قبل رئيس اللجنة المركزية بحضور اعضاء اللجنة وممثلي المرشحين .

الكرسي الشاغر (البالوتاج)

اذا لم ينجح العدد اللازم من المرشحين في الدائرة الانتخابية الواحدة يعد الكرسي الذي لم يملأ شاغرا ويعاد الانتخاب بشأنه بعد اسبوع من ظهور النتيجة بين المرشحين الذين نالوا اكثر من عشرة بالماية من مجموع اصوات المقترعين الصحيحة ويشترك في الانتخاب كافة من لهم حق الانتخابات سواء اقترعوا في المرة الاولى ام لا . وفي هذه المرة يكتفى بالاكثرية النسبية بمعنى ان كل من نال عددا أكبر من الاصوات يعد ناجحا ولو لم ينل اكثر من نصف اصوات المقترعين

المرشحون الناجحون بالتزكية :

اذا كان عدد المرشحين لايزيد عن عدد الكراسي المعينة لنواب

احدى المناطق فيعتبر هؤلاء نوابا بالتزكية ولايجري التصويت في هذه الدائرة الانتخابية .

اما اذا كان عدد المرشحين لاحدى الطوائف في احدى الدوائر مساويا لعدد الكراسي النيابية المعينة لها وكان عددهم لطائفة اوطوائف اخرى اكثر من عدد الكراسي النيابية المخصصة لنفس الدائرة فيعتبر المرشحون الاولون المساوون لعدد الكراسي المخصصة نوابا منتخبين بالتزكية ويجري الاقتراع على المرشحين الباقين للطوائف الاخرى الذين يزيد عددهم عن عدد الكراسي المحددة لتلك الدائرة .

معاقبة جرائم الانتخابات :

وانا نرجو السهر الكلي على تطبيق سرية الانتخاب واعلام الاهلين بنصوص المواد من ٤٧ الى ٥٤ المتعلقة بالجرائم الانتخابية ومجازاة من يتخلف عن المساهمة في هيئات او اعمال تتعلق بانجاز عمليات الانتخاب عندما يطلب منه ذلك وكذلك مجازاة من يغري الناخبين او يؤثر عليهم بالقوة والعنف او من يغير او يبدل في صحة الانتخاب او يحمل اسما لغيره او يسعى لعرقلة اعمال الانتخاب فان هؤلاء يكونون معرضين لاشد العقوبات المنصوص عنها في المواد المشار اليها .

وان هذه الوزارة على استعداد لايضاح كل ما يرى لزوم للاستفسار عنه وقد اوعزت للمحاسبة لترسل الحوالات اللازمة بالمبالغ التي يتطلبها العمل وانا لنرجو ان تعملوا منذ الآن على تحديد مراكز التصويت وتعيين سعاة التبليغ ووسائله وتهيئة الاوراق والمواد والمطبوعات الاخرى التي تتطلبها اعمال التصويت ونتائجه .

فارجو الشروع بالعمل منذ الآن وان تولوا اعمال الانتخاب

عنايتكم التامة وافهام عموم من سيشتركون بها ضرورة القيام بواجبهم على اكمل وجه من حيث السرعة والتآزر ومضاعفة الجهود لكي تأتي النتيجة محققة للغاية التي تنشدها الحكومة من انتظام سير الاعمال وحسن تطبيق القانون لتعزيز مصلحة الوطن ورفع شأنه وان توافوني تباعا بالنتائج التي تسفر عنها المساعي والتدابير المتخذة لاكون على بينة من الامر ودمتم محترمين .

دمشق في ١٣٦٦/٧/١٧ و ١٩٤٧/٦/٥

وزير الداخلية
جميل مردم بك

٨٥٥

النظام الداخلي

للمجلس النيابي السوري

« كما اقره المجلس »

النظام الداخلي

للمجلس النيابي السوري

الفصل الاول

(تأليف مكتب المجلس وتدقيق محاضر الانتخابات)

المادة ١ — مدة الدور الاشتراعي اربع سنوات تخلله ثمان دورات عادية اولها يوم افتتاحه. ويتولى الرئاسة في بدء كل دور اشتراعي اكبر النواب الحاضرين سناً ويقوم بأمانة السر العضوان الأصغران .

المادة ٢ — يعلن الرئيس الموقت افتتاح الجلسة عند حضور النصاب القانوني ويدعو الى انتخاب مكتب المجلس المؤلف من الرئيس ونائبيه وامينَي السر وثلاثة المراقبين مبتدئاً بالرئيس .

المادة ٣ — يتم الانتخاب بالرأي الخفي ويدعو الرئيس الموقت اثنين من النواب ليعاونا امينَي السر الموقتين على فرز الأصوات وتصنيفها ، فاذا تم انتخاب الرئيس وأعلن اسمه توقف الجلسة ، ثم تستأنف برئاسة الرئيس المنتخب ويتحتم انتخاب اعضاء المكتب الآخرين .

المادة ٤ — الاقتراع سري وتطلب الأكثرية المطلقة في الدورة الأولى ويكتفى بالأكثرية النسبية في الدورة الثانية وعند تساوي الأصوات بين اكثر من مرشح يختار اكبرهم سناً وعند التساوي في السن يعمد الى القرعة وبعد انتخاب مكتب المجلس يرفع الرئيس نتيجة الانتخاب الى رئيس الجمهورية .

المادة ٥ — يبقى الرئيس واعضاء المكتب في وظائفهم حتى افتتاح الدورة المعينة للانتخاب الثاني ويجوز اعادة انتخاب الأعضاء السابقين .

المادة ٦ — يوزع الرئيس النواب الى ثلاث شعب ويحيل محاضر الانتخاب الى هذه الشعب بأنصبة متقاربة لتدقيقها .

المادة ٧ — عند اتمام انتخاب المكتب وتفريق النواب الى الشعب يدعو رئيس المجلس الأعضاء الى المنبر كلاً بمفرده ليقسم اليمين الآتية : « اقسم بالله العظيم أني احترم دستور البلاد وقوانينها واحفظ استقلال الوطن وسلامة أراضيه »

المادة ٨ — تجتمع الشعبة برئاسة اكبر اعضائها سناً وتنتخب رئيساً وكاتباً ثم تنتدب خمسة اعضاء بالقرعة لدرس المحاضر الانتخابية المحالة اليها وتهيئة تقرير عنها يعرض عليها اولاً فتبحثه وتقره ثم تنتدب احد الاعضاء مقرراً للدفاع عن التقرير في جلسة المجلس العلنية .

المادة ٩ — تقدم الشعبة خلال خمسة ايام بعد تسلمها المحاضر الانتخابية الى رئاسة المجلس اسماء النواب الذين تثبت لديها صحة نيابتهم اما النواب المطعون في انتخابهم طعناً يقتضي تحقيقاً او الذين تضمنت محاضر انتخابهم خللاً قانونياً فيمكن تأخير التقرير بشأنهم مدة لاتجاوز الاسبوعين ريثما تتمكن الشعبة من إستجوابهم ومن جمع المعلومات اللازمة من السلطات الادارية ومن سائر المآخذ.

المادة ١٠ — يعرض الرئيس تقرير الشعبة على المجلس ليفصل في صحة النيابة فمن صدقت نيابته اعلن الرئيس اسمه واعيد اليه محضر انتخابه مصدقاً بتوقيع الرئيس ومن ابطلت الاكثرية المطلقة نيابته شغر مركزه وأنهى الرئيس ذلك الى مقام رئاسة الوزراء لملء الشاغر بالانتخاب .

المادة ١١ — للنائب ان يدافع عن صحة انتخابه في كل دور من ادوار التحقيق في الشعبة او في لجنتها او لدى المجلس وله ان يكل الى احد النواب أمر الدفاع عنه كما ان له ان يحضر جلسات المجلس ويشترك في المذاكرات أما النائب

الذي قرر المجلس تأجيل التصويت على تصديق نيابته او إبطالها فيشترك في المناقشات ويبقى محروماً حق التصويت وحق اقتراح القوانين الى ان يصدق انتخابه

المادة ١٢ — عندما تقترح لجنة تدقيق المحاضر في إحدى الشعب فسخ انتخاب ما ، او عند استنكافها من اعطاء قرار جازم وتركها للمجلس الفصل حسب الوقائع المسرودة يخرج العضو المبحوث في انتخابه من القاعة ويصوت المجلس على التصديق أو الفسخ بالرأي الخفي .

المادة ١٣ — على كل عضو يريد الاستقالة ان يقدم استقالته خطياً الى رئيس المجلس ، وبعد موافقة المجلس عليها يخبر رئيس الوزارة بقبولها .

المادة ١٤ — لاتصح الاستقالة إلا بعد تصديق النيابة ولا يحول تقديمها قبله دون حق المجلس في تدقيقها والفصل فيها .

تقدم الاستقالة الى الرئيس وهو يتلوها على المجلس في اول جلسة تعقد بعد تسلمه اياها ، ويرسل نسخة عنها الى رئيس الوزراء وبعد تلاوتها على المجلس يسقط حق صاحبها في استردادها .

المادة ١٥ — يتمتع اعضاء المجلس النيابي مدة انعقاد الدورتين العاديتين المنصوص عليهما في الدستور وخلال ايام الدورات الاستثنائية ، بالحصانة النيابية ، فلا يجوز اجراء التعقيبات القانونية الجزائية بحق النائب إلا بقرار من المجلس بعد بحث طلب الحكومة من قبل لجنة الدستور ، ويستثنى من ذلك حالة الجرم المشهود ويجب ان تقدم اللجنة تقريرها في مدة لاتجاوز خمسة عشر يوماً ، فاذا لم تستطع ذلك لعذر مشروع أمهلها المجلس . وانصرف الى المناقشة في الموضوع مباشرة

الفصل الثاني

— تحديد الاختصاصات —

المادة ١٦ — يتولى الرئيس المحافظة على نظام المجلس ، ويمثله في كل مقام

رسمي ، ويتكلم ويوقع باسمه ، وهو آمر الاعطاء المنفذ لموازنة المجلس ، ويدير المناقشات ويلخصها ، ويأذن في الكلام ويعلن نتائج التصويت ، وله الحق في الكلام متى أراد ، ويحدد موضوع البحث ويرد اليه من خرج عنه من المتكلمين وينبه الى المحافظة على النظام ، ويراقب أعمال أميني السر والمراقبين ، وينتدب من يقوم مقام الغائب منهم ، ويشرف على تنفيذ احكام النظام الداخلي برمتها ، وهو الآمر المطاع على قوة الضابطة المخصصة بخدمة المجلس والمحافظة عليه ، وله ان يشترك في المناقشات اسوة بسائر النواب على ان يدعو الى كرسي الرئاسة احد النائبين فينوب عنه النائب الأول ثم الثاني ، فاذا غاب الاثنان ناب عنه اكبر الاعضاء سناً . واذا غاب احد أميني السر دعا الرئيس احد الأعضاء الحاضرين ليحل محله ، ولا يجوز الجمع بين الوزارة وبين احدى وظائف المكتب

المادة ١٧ — للرئيس الحق في اجازة النائب ثمانية ايام ، وما يتجاوز هذه المدة فعائد الى الهيئة العامة .

المادة ١٨ — كل عضو يتغيب عن حضور الجلسات العامة بدون اذن أو عذر مقبول لدى مكتب المجلس ، او لم يحضر بعد التغيب المصرح له به ، يعتبر متنازلاً عن حقه في التعويض مدة الغياب .

المادة ١٩ — صون النظام داخل المجلس وحوله من اختصاص الرئيس وحده ، ويقوم به الرئيس بأسم المجلس بمساعدة المراقبين ، وللرئيس ان يحدد القوات التي يراها كافية لهذه الغاية وتكون تحت إمرته ، ولايجوز لاية قوة مسلحة دخول قاعة الجلسات ولا الأقامة على مقربة منها إلا بطلبه .

المادة ٢٠ — لايسوغ لأحد دخول الأمكنة المخصصة بالأعضاء ، ولا التحدث اليهم وقت اجتماع المجلس ، ويستثنى من ذلك موظفو المجلس ومستخدموه

المادة ٢١ — يجب على المسموح لهم بدخول المكان المعد لجلوسهم اثناء انعقاد الجلسات ملازمة السكوت التام ، والا يظهروا علامات استحسان او استهجان

وان يمتثلوا للملاحظات التي يبديها لهم المكلفون حفظ النظام ، ولا يجوز حمل السلاح داخل المجلس .

المادة ٢٢ — كل من يحدث ضوضاء ويخالف احكام المادة السابقة من المستمعين يدعى الى مغادرة المجلس ، فاذا لم يمتثل ، فللرئيس أن يأمر باخراجه وتسليمه للمرجع المختص به .

المادة ٢٣ — يجلس أمينا السر الى جانبي الرئيس ، ويناط بهما تدوين محاضر الجلسات السرية ، والاشراف على تحرير محاضر الجلسات العلنية ، وتحرير خلاصة الضبط لكل جلسة ، وتلاوة الاقتراحات والتقارير وسائر الأوراق الواردة ، وقيد اسماء الأعضاء الذين يطلبون الكلام ، ومناداة الأسماء للتصويت العلني وجمع الأصوات وفرز اوراق الاقتراع ، وتسجيل التنبيهات للمحافظة على النظام وهما المسؤولان عن انتظام سير الديوان والمعاملات القلمية فيه على حسب مايوعز فيه رئيس المجلس ، ولهما أن يشتركا في المناقشات شريطة أن يأخذا مجلسهما الى جانب الاعضاء .

المادة ٢٤ — يهيء المراقبون جدول نفقات المجلس ، ويقدمونه الى الرئيس ويشرفون على أعمال الآذنين والخدم ، ويلاحظون حاجات المجلس المادية وانتظام الأوضاع العامة فيه ، ولهم أن يقتسموا الأعمال فيما بينهم بجعل كل منهم مسؤولا عن نواح محدودة ، ويشرفون على اعمال محاسبة المجلس وضبط قيوده ، واحتفاظه بالنقود وكيفية تسديدها لمستحقيها ، وعلى تنفيذ اوامر الرئيس لرجال الأمن ، وفي سبيل حفظ النظام ، ويشتركون مع أميني السر في فرز أوراق الاقتراع واحصائها

المادة ٢٥ — يقوم المراقبون بتحضير موازنة المجلس ، ويتولى المكتب درسها وفحص اقلامها وكتابة بيان بنتيجة أعماله يرفعه الى المجلس .

المادة ٢٦ — يتولى الصرف المراقب الذي ينتدبه مكتب المجلس لذلك

المادة ٢٧ — إذا لم تف المبالغ المقدرة في الموازنة لسد النفقات وجب على

المراقبين أن يقدموا لمكتب المجلس بيانا بالمبالغ المطلوبة وهو يرفع البيان الى المجلس للنظر فيه .

الفصل الثالث

— تأليف اللجان الدائمة —

المادة ٢٨ — بعد أن يؤلف المجلس ديوان الرئاسة في دورة تشرين الاول من كل سنة ، أو عند افتتاح دور تشريعي جديد ، يصار إلى تأليف اللجان التالية :

١ — اللجنة القضائية ولجنة الدستور .
٢ — لجنة الموازنة والقوانين المالية .
٣ — لجنة الامور الداخلية .
٤ — لجنة المعارف .
٥ — لجنة الأمور الخارجية .
٦ — لجنة الدفاع الوطني .
٧ — لجنة الاقتصاد الوطني .
٨ — لجنة العرائض .

وتتألف كل لجنة من ٩ أو ١٢ أو ١٥ عضواً على أن ينضم مقررو هذه اللجان الدائمة إلى اللجنة المالية عند درس الموازنة العائدة إلى الدائرة التي يمثلونها ويجوز للمجلس أن يقرر تأليف لجان أخرى دائمة أو موقتة على حسب مقتضى الحاجة ويعين لكل لجنة موظف أو اكثر للقيام باعمالها الكتابية .

المادة ٢٩ — كل شعبة من شعب المجلس الثلاث المشار اليها في المادة السادسة من هذا النظام تنتخب من بين اعضائها ثلث العدد المعين لكل لجنة ، ولا يجوز للنائب أن يكون عضواً في أكثر من لجنتين ، كما أنه يجب العناية باباحة الاشتراك في عضوية اللجان لجميع النواب ، وعندما تجتمع نتائج هذا الانتخاب عند الرئيس يعلن أسماء الأعضاء في كل لجنة .

المادة ٣٠ — تجتمع كل لجنة برئاسة أكبر أعضائها سناً ، وتنتخب رئيساً لها ونائباً له ومقرراً ، ويقوم بالاعمال الكتابية لديها موظف منتدب لهذه الغاية ، ويقوم رئيس اللجنة بتنظيم أعمالها ، ويدعو أعضائها إلى الاجتماع ، ويمثل اللجنة في علاقاتها برئاسة المجلس ودوائر الحكومة ذات العلاقة بها ، ويضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المودوعة اليها ، ويتولى شرحها والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس .

المادة ٣١ — يترتب على اللجان أن تنجز الاوراق المحالة اليها وتعيدها مع التقارير المتعلقة بها بالسرعة المستطاعة .

المادة ٣٢ — تقدم أمانة سر المجلس إلى الرئيس تقارير عن أعمال اللجان مرتين على الأقل في كل سنة ، وتطبع هذه التقارير وتوزع على الأعضاء .

المادة ٣٣ — يحيل الرئيس التقارير والأسئلة والمشاريع وسواها من الاوراق الواردة من النواب أو من أحد المراجع الحكومية إلى اللجان ذات العلاقة بها بعد أن تتلى خلاصتها في المجلس ، وأما الأوراق الواردة من اللجان فبعد أن تطبع نسخها وتوزع على الاعضاء يحدد لها موعد للمذاكرة وتطرح للمناقشة والتصويت حسب مقتضى الحال ، ولا تطرح قضية تحتوي مشروعاً للتصويت قبل مرورها باللجنة المختصة بها .

المادة ٣٤ — يدعو رئيس اللجنة الوزير المختص لسماع ملاحظاته وأقواله بشأن المشروع المعروض للبحث والتقرير ، ولا يجوز أن يبت أمر من ذلك قبل سماع رأي الوزير فيه .

الفصل الرابع

— في كيفية ايداع المشروعات والاقتراحات القانونية —

المادة ٣٥ — يودع رئيس الوزراء رئيس المجلس مشروعات القوانين التي

تقدم باسم الحكومة وتقرأ هذه المشروعات في جلسة او في جلسة تالية .

المادة ٣٦ — تحال هذه المشاريع مع لائحة باسبابها الموجبة الى اللجنة القضائية ، ثم الى اللجنة الدائمة الصالحة للنظر فيها ، أو الى لجنة خاصة اذا قرر المجلس ذلك .

المادة ٣٧ — اذا طلب رئيس الجمهورية من المجلس وفقاً لاحكام المادة (٨٠) من الدستور اعادة المناقشة في القانون ، طبعت مذكرته ووزعت على الاعضاء ، ثم تحال الى اللجنة المختصة ، الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك، ومتى انتهت اللجنة من تهيئة تقريرها عاد المجلس الى مناقشة القانون على اساس هذا التقرير .

المادة ٣٨ — كل اقتراح قانون من احد النواب يجب ان يصاغ في مواد مكتوبة ومبوطاً له باسباب موجبة ، ويقدم الى الرئيس الذي يأمر بتلاوته في جلسة تقديمه أو في جلسة تالية ، ويحيله — مالم يقرر خلاف ذلك — الى اللجنة الدائمة الصالحة للنظر فيه .

المادة ٣٩ — كل اقتراح قانون يقترحه نائب أو اكثر ، يجب ان يحال في أول جلسة يعرض فيها الى اللجنة القضائية لفحصه وابداء الرأي في جواز النظر فيه . ويجب ان تقدم اللجنة القضائية تقريرها عنه خلال اسبوع ، فاذا وافق المجلس على النظر في الاقتراح احيل الى اللجنة

المادة ٤٠ — لكل عضو قدم اقتراحاً أن يسترده ، ولو كان ذلك اثناء مناقشته ، إلا اذا طلب احد الاعضاء ان تستمر مناقشته وأيده في طلبه عشرة اعضاء ، ففي هذه الحال يثابر على النظر فيه .

المادة ٤١ — للحكومة في أي وقت شاءت ، ان تسترد مشروعات القوانين المقدمة منها ، ولا يجوز للأعضاء ان يمضوا في بحثها او ان يعرضوها من جديد ولو معدلة اثناء الدورة نفسها .

المادة ٤٢ — الاقتراحات المقدمة من الاعضاء والمشروعات القانونية المقدمة من قبل الحكومة التي رفضها المجلس ، لايجوز اعادة تقديمها في الدورة ذاتها.

الفصل الخامس

— في اعمال اللجان —

المادة ٤٣ — يخصص لاعمال اللجان يومان في الاسبوع على الاقل ، وللجان ان تقرر من تلقاء نفسها اوقاتاً اخرى للعمل ، ويجوز ان تجتمع اثناء انعقاد جلسة المجلس لانجاز الاعمال المتراكمة لديها بعد ان يوافق على ذلك رئيس المجلس .

المادة ٤٤ — يحيل الرئيس الى اللجان جميع الاوراق والمستندات العائدة الى المشروعات والاقتراحات التي تنظر فيها ، ويحق للنواب الاطلاع على هذه الوثائق شريطة ألا ينقلوها من مكانها لكيلا تتعرقل اعمال اللجان من جراء ذلك . وتحفظ هذه المستندات مع محاضر المكاتب واللجان في مكتبة المجلس بعد ان يتم التصويت على المشروعات والاقتراحات التي تتعلق بها .

المادة ٤٥ — جلسات اللجان سرية ، ولا يجوز لمن ليس من المجلس حضورها ، الا اذا قررت الاستعانة ببعض الخبراء في مسألة من المسائل . لكل من النواب الحق في حضور جلسات اللجان ، شريطة ألا يشترك في المناقشة .

المادة ٤٦ — يجوز لصاحب الاقتراح ان يحضر مذاكرات اللجنة حين بحثها اقتراحه ، على أن يكون رأيه استشارياً . وان ينسحب عند التصويت . واذا كان الاقتراح صادراً عن عدة نواب فيمثلهم واحد منهم ينتخبونه .

المادة ٤٧ — يجوز للجنة التي يحال اليها مشروع أو اقتراح أن ترسله الى لجنة اخرى لها علاقة به لتدققه وتعيده اليها مصحوباً برأيها الاستشاري خلال عشرة ايام على الاكثر ، ويجوز لمقرر كل من هاتين اللجنتين ان يحضر جلسات

اللجنة الاخرى اثناء المذاكرة في المشروع او الاقتراح ، على ان يكون رأيه استشارياً .

المادة ٤٨ — لكل عضو بدا له أن يقترح تعديلاً في مشروع او اقتراح أحيل الى لجنة لم يكن هو من اعضائها ان يبعث به كتابة إلى الرئاسة ، وهي تحيله إلى اللجنة . ويجوز للعضو المذكور ان يحضر الجلسة التي تحددها اللجنة ليبدي مايطلب منه بيانه من الايضاحات ، وعليه ان ينسحب عند التصويت .

المادة ٤٩ — للجان ان تطلب من الوزراء — بواسطة رئيس المجلس — ما تشاء من المعلومات او البيانات بشأن المشروعات المحالة اليها . ولها أن تطلب استدعاء الوزير ذي الشأن أو صاحب المشروع أو الاقتراح .ولكل منهم الحق في حضور جلساتها متى طلب ذلك من اللجنة ، وللوزير أن يستصحب معه . أو ينيب عنه احد كبار موظفي وزارته ، ولها ايضاً دعوة من ترى حضوره ضرورياً من ارباب الاختصاص للادلاء بالمعلومات لمطلوبة .

المادة ٥٠ — يحتم على اللجنة التي يحال اليها مشروع او اقتراح اوتعديل ما ان تقدم عنه تقريراً في غضون عشرين يوماً على الاكثر من تاريخ ارساله ، على الا تحسب في هذه المهلة الفترات التي تتخلل دورات المجلس ، فاذا انتهى الميعاد ، ولم يكن التقرير قد قدم ، جاز لكل عضو ان يطلب من المجلس التداول في وضع المشروع او الاقتراح في جدول الاعمال ، ويجوز للجنة ان تستحصل من المجلس مهلة جديدة .

المادة ٥١ — لا تكون قرارات اللجان صحيحة الا اذا حضر اكثر من نصف اعضائها ، وينبغي ان يصرح في محاضر اللجنة باسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين ، واذا لم يحصل النصاب المذكور قرر تأجيل التصويت على القضية المبحوث فيها الى جلسة ثانية ، ويذكر ذلك في الضبط ، وعندئذ يكتفى بتصويت الاعضاء الحاضرين مهما بلغ عددهم .

المادة ٥٢ — اذا تخلف احد الاعضاء عن حضور ثلاث جلسات تعقدها اللجنة التي هو عضو فيها ، ولم يبد عذراً مقبولا عن ذلك ، لرئيس اللجنة ان يبلغ رئيس المجلس خبره فيقرر شغور محله ، وتكلف الشعبة المنسوب اليها النائب انتخاب عضو آخر يحل محله .

المادة ٥٣ — تضع كل لجنة تقريراً عن كل مشروع اواقتراح تحال اليها ، ويباشر ذلك مقرر اللجنة امام المجلس ، ويجب ان يذكر في التقرير رأي الاغلبية ومختلف الاقتراحات المغايرة له ، وملخص الاسباب التي بنيت عليها ، ويقدم التقرير الى رئيس المجلس ، وهو يخبر المجلس بوروده في اول جلسة .

المادة ٥٤ — يطبع تقرير اللجنة مع نص المشروع او الاقتراح ويوزع على اعضاء المجلس ، ولا يجوز مناقشة المشروع او الاقتراح قبل ان يمر على توزيعه مطبوعاً ثمان واربعون ساعة على الاقل ، وتستثنى من ذلك الامور المستعجلة بقرار من المجلس ، امامشروع الموازنة فلايتذاكر المجلس فيه ، مالم يمض على توزيع تقرير اللجنة خمسة ايام على الاقل .

المادة ٥٥ — اذا رأت إحدى اللجان ان المشروع او الاقتراح الذي أحيل اليها داخل في اختصاص لجنة اخرى ، فلها ان تطلب نقله الى تلك . وكذلك يجوز لاحدى اللجان ان تطلب ان ينقل اليها مشروع او اقتراح محال في الاصل الى لجنة اخرى ، اذا اعتبرته داخلاً في اختصاصها وذلك لتبدي رأيها فيه ، وتقدم به تقريراً . ورئيس المجلس هو الذي يقرر النقل .

المادة ٥٦ — على كل لجنة تقوم بتدقيق مشروع او اقتراح له تأثير على واردات الدولة ، او نفقاتها ان تقدم به تقريراً اجمالياً دون ان تعرض لاقتراح ادخال اعتمادات جديدة على الموازنة ، واذا وافقت على المشروع تحتم عليها ارساله الى اللجنة المالية التي تعطي رأيها في امر ادخال الاعتمادات على الموازنة خلال عشرة ايام . ويجب ان يكون رأيها هذا معللاً . وان يربط بعد طبعه بالتقرير الرئيسي .

المادة ٥٧ — للجان التي تنتخب مجدداً في بدء كل سنة ملء الحق في وضع يدها على جميع الاعمال التي كانت ملقاة على عاتق اللجان القديمة .

المادة ٥٨ — لاتخضع المشروعات والاقتراحات مبدئياً الا لمداولة واحدة، ويجوز للمجلس ان يقرر اخضاعها لمداولة ثانية اذا طلب ذلك احد الاعضاء قبل التصويت عليها بصورة اجمالية .

المادة ٥٩ — تفتح المداولة بمذاكرة عامة في مباديء المشروع او الاقتراح ومتى انتهت هذه المذاكرة يستشير الرئيس المجلس فيها ، هل يرغب في الانتقال الى مناقشة المواد ؟ فاذا اظهر المجلس رغبة في عدم مناقشة المواد ، اعلن الرئيس ان المشروع او الاقتراح قد رفض ، واذا رأى العكس وجب الاستمرار في مناقشة مادة فمادة مع التعديلات المقترحة بشأنها ، وبعد الانتهاء من التصويت على المواد ، يصوت على المشروع بجملته . واذا رفض تقرير اللجنة رجع الى النص الاول الذي قدمته الحكومة . او الى اقتراح احد النواب اذا كان ثمة اقتراح وصوت عليه من قبل المجلس .

المادة ٦٠ — لكل عضو ان يقترح مايراه لازماً من تعديلات (زيادة او تعديلاً او حذفاً) وعليه ان يشير الى المادة القانونية ، اثناء القراءة الثانية ، ويجب ان تصاغ هذه التعديلات بصورة خطية مشفوعة باسبابها الموجبة ، موقعاً عليها من قبل صاحبها ، وان تقدم الى الرئيس ، حتى اذا وافق عليها المجلس مبدئياً احيلت الى اللجنة ذات الاختصاص .

المادة ٦١ — عندما يتضمن التعديل المقترح تخفيض الواردات او الغاءها او احداث نفقات ، او زيادة هذه الواردات او النفقات المنصوص عليها في المشروع المطلوب تعديله ، يقرر حتماً فصل هذا التعديل عن نص المشروع إذا طلبت ذلك الحكومة او اللجنة المالية او اللجنة المختصة ، ويحال التعديل المفصول بدون مناقشة الى اللجنة المختصة التي تنظم به تقريراً كتقريرها العائد الى

الاقتراح القانوني نفسه . ولا يجوز الاعتراض على فصل التعديل عن النص الرئيسي وإحالته لوحده الى اللجنة عندما يذكر رئيس اللجنة المالية أو مقررها العام أو مقررها الخاص باسم اللجنة أن التعديل من شأنه تخفيض واردات أو الغاؤها أو احداث نفقة أو زيادتها .

المادة ٦٢ — لا يجوز أن يقدم على سبيل التعديل لقانون الموازنة اقتراحات بشأن مسائل خارجة عن تقدير او تحديد الايرادات أو المصروفات ، ولا يجوز ان تقدم اقتراحات ترمي الى زيادة المصروفات أو تخفيض الايرادات بعد عشرة الايام التي تلي توزيع التقرير الخاص بالباب الذي تزاد عليه او تنقص منه ولا يجوز أن تقترح زيادة المصروفات او تخفيض الايرادات على سبيل الطلب المجرد ، بل يجب أن يصحب الاقتراح بوسائل تحقيقية مع مراعاة احكام الدستور . لا يجوز أن تقدم على سبيل التعديل لقانون الموازنة او لقوانين فتح الاعتمادات اقتراحات ترمي الى الغاء أو تعديل مصروف مقرر في الموازنة تنفيذاً لقانون قائم أو إلى انشاء مصالح أو وظائف أو معاشات ، أو إلى التوسع فيها على وجه يخرجها عن الحدود المرسومة في القوانين واللوائح .

المادة ٦٣ — التعديلات المتعلقة بمشروع واحد والتي يتقدم بها اصحابها قبل ايداع التقرير الى اللجنة ، تطبع كملحق لهذا التقرير مع أسبابها الموجبة ، وتعطي اللجنة قرارها فيها بنفس التقرير مع ذكر الاسباب التي تؤيد قرارها هذا اما التعديلات المقترحة بعد ايداع التقرير وقبل درجه في جدول الاعمال فتستلزم تنظيم تقرير ضافٍ بها .

المادة ٦٤ — عندما تحيل الحكومة الى المجلس مشروع قانون يقضي بتصديق معاهدة معقودة مع دولة اجنبية (عملاً باحكام المادة ٧٤ من الدستور) ليس للمجلس ان يصوت على موادها او يدخل تعديلاً على نصوصها ، وانما له ان يقبلها بجملتها أو يرفض تصديقها او ان يؤجل النظر فيها ، أما اذا تقدم احد

النواب باعتراض على مضمون المعاهدة ، فيجب أن يكون ذلك عن طريق طلب احالتها الى اللجنة ، وعندما تقرر الاحالة تنظم اللجنة تقريراً اجمالياً بشأن المواد المعترض عليها ، فيطبع ويوزع ، ويصار اما الى الموافقة على المشروع ، واما الى رفضه أو الى تأجيله الى ان يعاد النظر في المواد المعترض عليها . أما التأجيل فيعلل بهذه العبارات (ان المجلس يوجه نظر الحكومة الى البند كذا ويؤجل اعطاء التفويض بتصديق المعاهدة)

الفصل السادس

— في نظام الجلسات —

المادة ٦٥ — يتولى الرئيس افتتاح الجلسة وادارة المذاكرات فيها، ومراعاة تطبيق نظام المجلس وحفظ النظام العام ، وله الحق في تعطيل الجلسة او ايقافها بموافقة المجلس ، ويحدد لائحة الاعمال ويعلنها في اللوحة المعدة لهذا الغرض في مقر المجلس .

المادة ٦٦ — يوضع في ديوان المجلس سجل دوام يوقع عليه النواب قبل الجلسة ليعلم الرئيس ان النصاب قد تم ، فاذا لم يتم أجل الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة ريثما يتكامل العدد القانوني ، والا اجل عقدها الى أول يوم يصح فيه اجتماع المجلس ، واذا تكامل العدد القانوني افتتح الرئيس الجلسة .

المادة ٦٧ — عندما يتكامل النصاب القانوني يفتتح الرئيس الجلسة، وتتلى اسماء الغائبين من النواب ، وخلاصة محضر الجلسة السابقة ، فيطرحه الرئيس على المجلس ليوافق عليه ويذيل هذا المحضر بتوقيع الرئيس أو نائبه الذي ترأس الجلسة مع توقيعي اميني السر .

المادة ٦٨ — يطرح محضر آخر جلسة من جلسات الدورة النيابية على موافقة المجلس قبل انفضاض الجلسة نفسها .

المادة ٦٩ — لكل عضو من الاعضاء ، حين افتتاح الجلسة ، الحق في الاعتراض على صيغة المحضر وفي حالة الاعتراض يتولى أمين السر ابداء الايضاحات اللازمة ، واذا استمر الاعتراض بالرغم من تلك الايضاحات عرض الامر على المجلس .

المادة ٧٠ — إذا قرر المجلس قبول اعتراض عهد الى المكتب أن يقدم في الجلسة ذاتها او في الجلسة التالية على الاكثر ، صيغة جديدة مطابقة لما قرره المجلس ، وإذا لم يعترض على هذه الصيغة الجديدة اعتبر المحضر مصدقاً

المادة ٧١ — يقبل الاعتراض على نص جريدة الضبط المطبوعة ، لغاية ثلاث جلسات تعقد بعد توزيعها على الاعضاء ؛ وتصحح بحسب الايجاب

المادة ٧٢ — قبل البدء بالاعمال يوعز رئيس المجلس الى أمين السر في تلاوة المكاتبات الواردة وتقارير اللجان وغير ذلك من الأوراق ، ويحيلها الى اللجان المختصة بها .

المادة ٧٣ — يقيد أمينا السر اسماء الاعضاء الذين يطلبون الكلام مع مراعاة الترتيب في الطلب .

المادة ٧٤ — لايجوز لأحد الاعضاء الكلام الا بعد الاستئذان من الرئيس وقيد طلبه ، ولايمنع الرئيس احداً من الكلام لغير ماسبب قانوني وفي حالة الخلاف على ذلك يرجع الى رأي المجلس .

المادة ٧٥ — تراعى في اعطاء الاذن الأسبقية في الطلب ، ولايعدل عن هذا الترتيب الا إذا كان الكلام في تأييد الاقتراحات المطروحة للبحث او لتعديلها او المعارضة فيها ، وعندئذ يعطى الاذن بالتداول لأول طالب من مؤيدي الاقتراح ، فلأول طالب من مقترحي التعديل ، ثم لاول المعارضين فيه، ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات ، ويستثنى رؤساء اللجان والمقررون والوزراء من هذا الترتيب ، فإن لهم دوماً الحق في الكلام خلال المذاكرات في

المسائل المتعلقة باختصاص لجانهم حين يطلبون ذلك .

المادة ٧٦ — لكل من الطلبات الآتية رجحان على الموضوع الاصلي يترتب عليه ايقاف المذاكرة فيه ، ويعطى حق الكلام فيه دائماً :

آ — حفظ النظام الداخلي .

ب — طلب عدم المذاكرة او الاكتفاء .

ج — طلب تأجيل المذاكرة .

د — ارجاء المذاكرة في الموضوع الى مابعد بت أمر آخر يجب بته مقدماً .

هـ — الرد على قول متعلق بشخص طالب الكلام

و — لتصحيح الرواية بشأن واقعة ما .

المادة ٧٧ — يطلق الكلام من مكان صاحبه او من المنبر ، ولا يوجه الا الى المجلس أو الى الرئيس ، ولا يسمح بالتلاوة الا في الخطب والتقارير ونصوص الافتراحات والتعديلات ، وما يستأنس به من الأوراق ، على ان تكون التلاوة من المنبر .

المادة ٧٨ — لايقاطع المتكلم مطلقاً ، ولايجوز التكلم اكثر من ثلاث مرات في موضوع واحد .

المادة ٧٩ — لايجوز البحث الا في نفس الموضوع ، فإذا تعداه المتكلم نبهه الرئيس ، وليس له ان يعترض على التنبيه ، واذا لم يمتنع المتكلم بعد تنبيهه مرتين ، فللرئيس ان يأخذ رأي المجلس في منعه بقية الجلسة من الكلام في ذلك الموضوع ، ويتخذ القرار بلا مناقشة .

المادة ٨٠ — يجب على المتكلم ألا يكرر اقوال غيره من الاعضاء ، والا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ، ولا عما يؤيد رأيه فإذا حال عن شيء من ذلك وجه الرئيس نظره .

المادة ٨١ — للمجلس ان يقرر اخراج كل عضو من قاعة المجلس اذا تقرر

منعه من الكلام ولم يمتنع ، او كل عضو يعود الى عدم مراعاة النظام بعد التنبيه عليه بذلك ثلاث مرات في جلسة واحدة ، او يتهجم على زملائه . وبعد سماع اقواله يدون القرار في محضر الجلسة .

المادة ٨٢ — يترتب على القرار حرمانه الاشتراك في اعمال الجلسة التي صدر القرار فيها ، واذا لم يمتثل العضو الدعوة التي يوجهها اليه الرئيس للخروج من الجلسة ، يمتد حرمان الاشتراك في الاعمال الى ثلاث جلسات تلي تلك الجلسة .

المادة ٨٣ — اذا تقدم العضو المقرر حرمانه ، بموجب المادة السابقة . باعتذار شفهي فور اعطاء القرار او باعتذار خطي اوقف المجلس تنفيذ قراره .

المادة ٨٤ — العضو الذي يقرر اخراجه ثلاث مرات في دور انعقاد واحد لايستفيد من حكم المادة السابقة ، وفي هذه الحال يمتد اجل الحرمان الى خمس جلسات تلي الجلسة التي صدر فيها القرار الاخير .

المادة ٨٥ — في حالة اختلال النظام وعدم تمكن الرئيس من اعادته ، يعلن عزمه على ايقاف الجلسة ، فاذا لم يعد النظام توقف الجلسة مدة لاتزيد على نصف ساعة ، واذا استمر اختلال النظام عقب اعادة الجلسة اجلها الى اليوم التالي .

المادة ٨٦ — جلسات المجلس علنية على انه يجوز عقدها بصورة سرية بناءً على طلب خطي يقدمه الى الرئاسة عشرة اعضاء ، وعندئذ يخرج المسموح لهم بالدخول ، ويقرر المجلس عقد الجلسة علناً او سراً ، ويجب درج اسماء الموقعين على الطلب في محضر الجلسة .

المادة ٨٧ — لايحق لاحد من موظفي المجلس حضور الجلسات السرية الا اذا قرر المجلس ذلك .

المادة ٨٨ — للمجلس ان يقرر عدم تحرير محاضر جلساته السرية او تحريرها ، ويجوز له ان يمنع غير الاعضاء من الاطلاع عليها ويقوم بتحريرها أحد أميني السر النائبين وتتلى في الجلسة ذاتها .

المادة ٨٩ — لايجوز لأحد من الاعضاء ان ينصرف نهائياً من المجلس ابان انعقاد الجلسة إلا باذن الرئيس .

المادة ٩٠ — لايجوز العودة إلى المذاكرة في موضوع اخذت الآراء فيه إلا بقرار من المجلس بناء على طلب خطي يقدمه احد الاعضاء .

الفصل السابع

— في تقرير استعجال النظر —

المادة ٩١ — إذا قدم الوزير او النائب مشروعاً او اقتراحاً من الضروري الاسراع في بحثه ، فله ان يطلب الى المجلس ان يقرر استعجال النظر فيه .

المادة ٩٢ — يجب ان يكون طلب استعجال النظر خطياً مشفوعاً بالاسباب الموجبة كي يضعه الرئيس على التصويت بدون مناقشة ، ويجوز ان يطلبه عدا الوزير او النائب صاحب المشروع او الاقتراح عشرة من النواب .

المادة ٩٣ — يحال المشروع او الاقتراح في حالة تقرير استعجال النظر إلى اللجنة المختصة به ، ويطلب منها ان تقدم تقريرها عنه خلال ثلاثة ايام ، وسواء أأنجزته ام لم تنجزه ، فان المجلس يدعى إلى المذاكرة في المشروع او الاقتراح خلال سبعة ايام على الأكثر من تاريخ الجلسة التي تمت فيها إحالته .

الفصل الثامن

— في تدقيق الموازنة والمراسيم —

المادة ٩٤ — ان احكام النظام الداخلي المعمول به في هذا المجلس ، القاضية بوجوب المداولة في مشروعات القوانين لاتسري على قانون الموازنة ، وتكفي للاقتراع على هذا القانون مداولة واحدة .

المادة ٩٥ — بعد الشروع في مناقشة الموازنة يجب ان تحصر مذاكرات المجلس فيها ، ولا يجوز البحث في مواضيع أخرى قبل الانتهاء منها .

المادة ٩٦ — تعين جلسة مناقشة الموازنة بعد انقضاء ثمان واربعين ساعة على توزيع تقرير اللجنة المالية عنها على النواب .

المادة ٩٧ — يسمح لمن يطلب من النواب بالكلام على مجموع الموازنة بعد أن يسمع كلام وزير المالية وتقرير مقرر اللجنة المالية .

المادة ٩٨ — قبل الانتقال الى مناقشة فصول الموازنة واقرار موادها ، يقرر المجلس قبول مشروع الموازنة بمجموعه والانتقال الى مناقشة الفصول والمواد .

المادة ٩٩ — يبتديء المجلس في مناقشة موازنة النفقات أولاً ، ومن ثم ينتقل الى موازنة الايرادات .

المادة ١٠٠ — تقدم اللجنة فصول الموازنة للمناقشة فصلاً فصلاً ، ويقترع على موادها مادة فمادة .

المادة ١٠١ — لا يجوز للمجلس خلال مناقشة الموازنة ان يتذاكر في إقتراحات ترمي الى زيادة الاعتمادات المفتوحة .

المادة ١٠٢ — تقدم الاقتراحات الرامية الى زيادة النفقات أو تخفيض الايرادات خلال ثلاثة أيام بعد توزيع تقرير اللجنة المالية الخاصة بالفصل الذي يرد عليه الزيادة أو التخفيض ، ويجب أن يحال هذا الاقتراح الى اللجنة المالية ولا يجوز أن تقترح زيادة النفقات أو تخفيض الايرادات على سبيل الطلب المجرد بل لا بد للمقترح من بيان وسائل تحقيق اقتراحه .

المادة ١٠٣ — لا يجوز أن تقدم على سبيل التعديل لقانون الموازنة إقتراحات يراد منها إلغاء أو تعديل في النفقات المقررة في الموازنة تنفيذاً لقانون معمول به أو انشاء مصالح أو وظائف أو رواتب ، أو التوسع فيها على وجه يخرجها عن الحدود المرسومة في القوانين والانظمة .

المادة ١٠٤ — ان القيود المذكورة في المواد السابقة لا تشمل الاقتراحات المقدمة من اللجنة المالية .

المادة ١٠٥ — إن فصول الموازنة التي تقدمها اللجنة المالية الى المجلس بلا تعديل ، أو التي لم تطلب الحكومة تعديلها ابان المناقشات ، أو لم يقدم إقتراح قانوني بتعديلها ، تعرض للمناقشة ببيان بسيط ، ثم يؤخذ الرأي فيها . ولايجوز للمتكلم أن يتكلم فيها اكثر من مرة واحدة شريطة ألايتجاوز كلامه عشر دقائق ويسمح له بالكلام مرة أخرى اذا اراد تأييد رأي اللجنة المالية .

المادة ١٠٦ — تجري المناقشة والاقتراع على فصول الموازنة مادة فمادة بحضور وزير امالية او من ينتدب من رؤساء الدوائر المتعلقة بهم تلك المادة ، ويؤيد هذا المنتدب انتدابه بكتاب من الوزير المختص الى رئيس المجلس .

المادة ١٠٧ — لا يسري قانون الموازنة ولا ما يربط به من المواد إلا على سنة مالية واحدة .

الفصل التاسع

— في التصويت —

المادة ١٠٨ — يكون تصويت المجلس في المسائل المعروضة عليه للمناقشة برفع الأيدي ، أو بالقيام والجلوس ، أو بالتصويت العلني ، والتصويت العلني واجب فيما يتعلق بالثقة ، وبتقرير مجمل المشروعات القانونية المتضمنة طرح ضرائب عامة أو تعديلها ، أو بناء على طلب عشرة من النواب خطاً ، اما الانتخابات والتعيينات فتجري بالاقتراع السري .

المادة ١٠٩ — الأصل في التصويت أن يكون برفع الايدي ، ويقوم أمينا السر باحصاء الأصوات عند رفع الأيدي ويعلن الرئيس النتيجة ، أما إذا اختلف أمينا السر فيعاد التصويت على ان تطبق في هذه المرة طريقة القيام والجلوس ، فاذا استمر الاختلاف طبقت حتماً قاعدة الاقتراع العلني .

المادة ١١٠ — يجوز في كل حال طلب اللجوء الى الاقتراع العلني ، ماعدا حالات التصويت السري المبينة في هذا النظام ، ويجوز طلب ذلك امـا قبل

الشروع في أي تصويت كان واما بعد التصويت برفع الايدي عند حصول شك فيه ، ويجب أن يقدم طلب الاقتراع العلني خطياً إلى الرئيس ، وان يكون مؤيداً من عشرة نواب على الاقل .

المادة ١١١ — لايجوز أن يعرب الاعضاء عن رأيهم بكلمة (نعم ، او ، لا) بدون بيان الأسباب ، ومتى تم أخذ الرأي أعلن الرئيس النتيجة ، ويجوز للنائب أن يستنكف عن إعطاء الراي .

المادة ١١٢ — اذا رفض النص المقترح من قبل اللجنة طرح لاخذ الراي النص المقدم من الحكومة أو من صاحب الاقتراح . وفي حالة الاقتراع يجب أن يسبق الاقتراح الاصلي في أخذ الراي اقتراع التأجيل اولاً ، ثم اقتراحات التعديل مع مراعاة أن يكون أسبقها في أخذ الرأي . أبعدها عن النص الأصلي. ويقرأ النص الذي ستؤخذ فيه الآراء قبل الشروع في أخذها .

الفصل العاشر

— في الاستجوابات والاسئلة —

المادة ١١٣ — لكل نائب الحق في القاء الاسئلة على أحد الوزراء ويقدم السؤال بصورة خطية الى الرئيس ، وهو يدرجه في جدول اعمال الجلسة المحددة للاجابة

المادة ١١٤ — يحق للوزير الاجابة مباشرة عن السؤال المقيد في جدول اعمال الجلسة حين تلاوته على المجلس ، وله أن يطلب تأجيلها مدة لاتتجاوز عشرة ايام .

المادة ١١٥ — السؤال هو عبارة من مجرد الاستعلام عن واقعة معينة . أهي صحيحة أم لا ؟ وعن خبر معين هل وصل الى علم الحكومة بصحة ام لا ، ومن الحكومة هل تنتوي ان تضع بين يدي المجلس أوراقاً معينة ، أو اتخذت او ستتخذ قراراً بأمور معينة أم لا ؟

المادة ١١٦ — على كل نائب أراد استجواب وزير او اكثر ان يضع

استجوابه في قالب خطي يقدمه الى الرئيس يبين فيه موضوعه ، ويجب ان يؤيد الطلب سبعة نواب على الأقل ، فيبلغه الرئيس الحكومة حالاً وبصورة خطية ويتلوه على المجلس في اول جلسة تلي تبلغ الحكومة اياه ويحدد المجلس موعد مناقشته بعد خمسة ايام الا اذا رأى المجلس الاستعجال ووافقه الوزير .

المادة ١١٧ — الاستجواب هو عبارة عن مطالبة الحكومة ببيان اسباب تصرفها في امر ما ، او الغاية منه بدون ان ينطوي الطلب على رغبة التدخل في الاعمال التي تكون من شؤون السلطة التنفيذية .

المادة ١١٨ — إذا لم يحضر السائل او المستجوب الجلسة التي تعطي الحكومة فيها الجواب عن سؤاله أو استجوابه اعتبر انه استرده ، مالم يتبنه غيره

المادة ١١٩ — للمستجوب الحق في التقدم على غيره في الرد على الحكومة وله الحق في الكلام مدة ربع ساعة .

المادة ١٢٠ — يشرح المستجوب موضوع استجوابه ، ثم يجيب الوزير ، ويشترك الاعضاء في المناقشة ، شريطة ألا يزيد عددهم على خمسة ، الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك .

المادة ١٢١ — يقرر المستجوب بعد بيان الوزير وبعد المناقشة ، اسباب اقتناعه او عدمه ، ويكون لطلب الانتقال الى جدول الاعمال — اذا قدم — الاولية في جميع الاحوال ، ويشترط في تقديم طلب الانتقال هذا ، ان يقدم الى رئيس المجلس مكتوباً ، وهو يقرأه على المجلس .

المادة ١٢٢ — إذا رفع طلب من احد الاعضاء بنزع الثقة من الحكومة وجب ان يقدم كتابة وان يوقع من عشرة اعضاء على الاقل ، وللوزراء الحق في ان يؤجلوا المناقشة الى ثمانية ايام ، ولا يتم نزع الثقة الا بأكثرية اصوات المجلس

المادة ١٢٣ — تسري القواعد الخاصة بتعيين موظفي الحكومة وترقيتهم وفصلهم ، على موظفي المجلس ولرئيس المجلس وحده السلطة التامة في هذا الحق.

التحقيق البرلماني

١ - النصوص النافذة في سورية

نصت المادة ٥٧ من الدستور بانه يحق لمجلس النواب التحقيق في بعض الاحوال الخصوصية الداخلة ضمن حدود - اختصاصه وذلك وفقا للنظام الداخلي .

ويبدو لأول نظرة في هذا النص بانه ناقص ومبهم وذلك لانه يشير الى النظام الداخلي لمجلس النواب الذي يجب ان يجرى التحقيق وفق احكامه ولكن اذا رجعنا الى هذا النظام الداخلي لا نجد فيه أي حكم يتعلق بالتحقيق البرلماني وان هذا السكوت ليجعل تطبيق المادة ٥٧ من الدستور متعذرا جدا ويفسح المجال لنظريات متعددة ومتناقضة . فمنهم من يرى بان التحقيق البرلماني أي حق مجلس النواب بالقيام به نتيجة طبيعية للمسؤولية الوزارية المنصوص عليها في المادة ٩٠ من الدستور والتي هي الحجر الاساسي للنظام البرلماني ولا يجوز لمجلس النواب ان يتخلى عن هذه الصلاحيات لا بل عليه ان يمارسها كلما رأى حاجة لذلك ومن رجال الدولة السوريين من يرى ان التحقيق - البرلماني كما يطلبه النواب اي الحق للجنة مؤلفة من نواب بالاتصال بدوائر الحكومة وبالتدخل في شؤونها في كل ما يراه من القضايا امر مخالف لقواعد الحكم النيابي المبني على تفريق السلطات لانه يعتبر تجاوزا من السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية . وان لكل من هذين الرأيين انصارا وحجا ولكن الامر الذي لا يمكن قبول - الجدل فيه هو ان الحق الذي منحه الدستور السوري لمجلس النواب باجراء التحقيق لم يأت مطلقا بل اتى مقتصرا كما ورد في الدستور على " بعض الاحوال الخصوصية الداخلة ضمن اختصاصه " وان هذه الاحوال الخصوصية لم تعرّف ولم تبيّن - حتى الآن ولا يجوز باي شكل من الاشكال اعتبار القضايا التي اثيرت في الجلسة الاخيرة من جلسات مجلس النواب داخلة ضمن الاحوال الخصوصية المنصوص عليها في الدستور دون ان يكون هنالك نص قانوني بذلك .

فهنالك اذن نقص في التشريع ولا شك ان احسن وسيلة لتداركه هي تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب بادخال احكام توضح ما ورد في المادة ٥٧ من الدستور يتفق عليها ما بين الحكومة وبين مجلس النواب وبانتظار هذا التعديل لا يسعنا الا العودة الى ما لدينا من تقاليد في هذا الصدد او العودة الى آراء علماء الحقوق والى الاصول المتبعة في البلاد التي تحكم بانظمة دستورية قريبة من نظامنا الدستوري .

التقاليد السورية في موضوع التحقيق البرلماني

لقد سبق واثيرت في مجلس النواب قضية تاليف لجنة تحقيق برلمانية في عام ١٩٤٤ للنظر في الشكاوى التي كانت تبد في ذلك الزمن ضد وزارة الاعاشة والتموين وبعض موظفيها تلك هي السابقة الوحيدة التي يمكن اعتبارها . وقد بحث مجلس النواب مطولا في هذا الموضوع في جلسته المنعقدة في يوم الاثنين التاسع والعشرين من أيار ١٩٤٤ وكان قرار لجنة الدستور في هذا الموضوع يتضمن رفض الطلب المقدم من النائب السيد اكرم الحوراني بتعيين لجنة نيابية - للتحقيق في قضايا الاعاشة . ولكن هذا القرار قد اثار انتقادات عديدة وعنيفة في الجلسة المذكورة مما حمل لجنة الدستور على عدم الاصرار عليه وللسادة اكرم الحوراني وناظم القدسي وهاني السباعي وعدنان الاتاسي وميخائيل اليان وبدوي الجبل وغيرهم من السادة النواب مطالعات قيمة في هذا الموضوع منهم من يؤيد وجهة نظر المعارضة ومنهم من يؤيد وجهة نظر الحكومة . وقد انتهت هذه القضية بعد جدل طويل بتعيين لجنة تحقيق من - الموظفين - لا من النواب - قامت بمهمتها خير قيام وقدمت تقريرها الى مجلس النواب .

هذا ما جرى سابقا وجدير بالملاحظة بان الحكومة لم تقبل بمبدأ تاليف لجنة تحقيق نيابية واصرت على رأيها حتى النهاية .

٣ - نظرة عامة في التحقيق البرلماني

١ - ان التحقيق النيابي معترف به للبرلمان في الانظمة الديمقراطية ويقول العالم البريطاني " انسن " بان - البرلمان البريطاني بدأ يمارس سلطة التحقيق البرلماني اعتبارا من عام ١٦٨٩ وقد اقر هذا الحق للبرلمان علماء الحقوق اسمين ، وهلو ، ودوغت ، وميسون ، وارجين بيير وغيرهم كنتيجة لما تتمتع به السلطة التشريعية من اختصاصات فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ القوانين ويمكن ان يكون موضوع التحقيق حادث منفرد او حوادث معينة ومن - المناسب ايراد بعض الامثلة مأخوذة من التاريخ الفرنسي :

عام ١٨٨٧ تألفت لجنة برلمانية للتحقيق في سوء استعمال منح الاوسمة (قضية ولسن)

عام ١٨٩٢ لجنة تحقيق قضية ترعة باناما

عام ١٩٠٩ لجنة تحقيق عن سير الاعمال في وزارة البحرية

عام ١٩١٥ لجنة تحقيق عن شراء الاسلحة

عام ٣١ - ١٩٣٠ لجنة تحقيق في قضية ستافسكي

٢ - بموجب العرف الدستوري في البلاد التي يجرى فيها التحقيق البرلماني تعين لجنة التحقيق بقرار من السلطة التي تمارس حق التشريع ومن الضروري ان تكون مهمتها داخلة ضمن اختصاصات السلطة المذكورة وكانت لجان التحقيق تلاقي صعوبات جمة في تادية مهمتها لرفض الموظفين (وهم تابعون للحكومة لا للبرلمان) وضع الوثائق اللازمة تحت تصرفها - وتنفيذ طلباتها أو المثول امامها ولكن صدر في فرنسة عام ١٩١٤ قانون اجاز لها تامين لا موازرة الموظفين والاطلاع على الوثائق وطلب الشهود . وعند الانتهاء من وضع تقريرها يمكن للجنة التحقيق ان توصي باخذ الامور التالية :

١ - تعديل التشريع النافذ اذا كان النقص في التشريع هو السبب للحالات التي اثارت الانتقاد .

ب - نزع الثقة عن الحكومة او عن احد الوزراء .

ج - محاكمة الوزير المسؤول وفقا للاحكام الدستورية .

وجدير بالملاحظة انه فيما عدا بلجيكة لا تتمتع لجان التحقيق باية سلطة قضائية فلا يمكنها مثلا ان تامر بالاعتقال ولا بتحري الامكنة ولا ان تفرض عقاب .

٤ - ملاحظات عن التحقيق البرلماني

١ - ان التحقيق البرلماني لا يحصل الا في حالات استثنائية ولذلك يجب تحديده وتنظيمه بنصوص تشريعية واضحة كما هو الامر في فرنسة وبلجيكة او يجب ان يكون مستندا الى تقاليد تاريخية ثابتة كما هو الامر في انكلترة اما في سورية فلا يمكن لمجلس النواب ان يمارس هذا الحق قبل ايجاد التشريع الواجب وضعه لتامين مبدأ (تفريق السلطات) بل حسن انسجامها وتعاونها .

٢ - ان النواب الذين يتولون التحقيق يقومون به بطبيعة الحال مدفوعين بفكرة سياسية او حزبية ولا يمكنهم ان يبعدوا مهمتهم بالحياد الذي يطلب من القضاة ولذلك فان هذا التحقيق غير مستحب في الاوقات التي تعمل الحكومة فيها على تحقيق اتحاد الاحزاب في سبيل هدف قومي سام .

٣ - لقد اثبتت التجارب بان لجان التحقيق البرلماني لم تأت بنتائج اصلاحية بل ادت الى تخدير الراي العام برهة من الزمن والى قد تشتيت الشمل وضياع الوقت وخاصة عملت على تمزيق وحدة الامة وفقدان هيبة الدولة وتشجيع عناصر التهديم وان تشهير ما تتهم بعض الادارات يعطي مثلا سيئا للعناصر الصالحة لخدمة الامة في مثل المواضيع المشار اليها في جلسة يوم الاثنين [illegible]

بسمعة الادارة ويلهي القوى المحاربة عن مهمتها الاساسية التي هي الدفاع عن حقوق البلاد بالسلاح .

٥ - لمجلس النواب طرق اخرى عديدة لممارسة اختصاصاته فيما يتعلق بمراقبة السلطة التنفيذية فلديه السؤال ولديه الاستجواب ولديه نزع الثقة ولديه محاكمة الوزراء ولم تفكر الحكومة في اي وقت من الاوقات بان تحد من صلاحيات مجلس النواب ومن الضروري قبل العودة الى الماضي ان ينظر الى المستقبل والسلام .

القـــــــــرار ٤

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٠٠ آب ١٩٦٩
تأليف لجنة من الوزراء السادة -

فهمي الاتاسي	وزير الاقتصاد الوطني
عادل العظمه	وزير الدولـــة
ميشيل عفلـــق	وزير المعـــارف
اكرم الحـــوراني	وزير الزراعـــة

وعهد اليها اعادة النظر في قانون الانتخابات النيابية واعداد مشروع جديد تمهيدا لانتخاب الجمعية التأسيسية المقبلة مع الاستعانة بمن ترى من الموظفين من ارباب الكفاءة والاختصاص على ان تنجز عملها وتعرضه على مجلس الوزراء خلال (١٥) يوما من تاريخ هذا القـــرار

دمشق في ٦ شوال ١٣٨٩ و ١٠ آب ١٩٦٩

يبلغ بالبيد

١٨٦٠/٢٥٤٦

نسخة الى معالي عادل بك العظمة وزير الدولة

١١/٨/١٩٦٩ الامضاء

مرسوم تشريعـــي رقم

ان مجلس الوزراء
بناء على السلطات التي يناوسها
وبناء علـــى المرسوم التشريعي رقم ١ المورخ ١٨ آب ١٩٤٩
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم المورخ في

برسم ما يلـــــي :

مادة ١ ــ يصدق قانون الانتخابات النيابية المربوط بهذا المرسوم التشريعي .

مادة ٢ ــ تلغى النصوص السابقة المخالفة لهذا القانون ولا سيما القانون رقم ٣٢٥ المورخ في ٢١ ايار ١٩٤٧ وتعديلاتـــــه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في

صدر عن مجلس الـوزراء
رئيس مجلس الوزراء

وزير الاقتصاد الوطني | وزير المالية

وزير الدفاع الوطني | وزير الدولة | وزير الاشغال العامة والمواصلات

وزير العدلية والصحة
والاسعاف العام | وزير الداخلية | وزير الخارجية

وزير الزراعة | وزير المعارف

الجمهورية السورية

وزارة الداخلية

مديرية الشؤون الادارية

لائحة الاسباب الموجبة لمشروع قانون الانتخابات النيابية

ان مشروع قانون الانتخابات النيابية المرفق يتضمن احدى وستين مادة موزعة على ستة فصول كما يلي :-

- الفصل الاول (المواد ١ ـ ٥) في تحديد عدد النواب .
- الفصل الثاني (المواد ٦ ـ ٢٠) في الناخبين ويتضمن قسمين :-

القسم الاول (المواد ٦ ـ ٩) في شروط الناخب .

القسم الثاني (المواد ١٠ ـ ٢٠) في الجداول الانتخابية .

- الفصل الثالث (المواد ٢١ ـ ٣٠) في الترشيح للنيابة ويتضمن ثلاثة اقسام :-

القسم الاول (المواد ٢١ ـ ٢٥) في شروط المرشح .

القسم الثاني (المواد ٢٦ ـ ٢٧) في اصول الترشيح .

القسم الثالث (المواد ٢٨ ـ ٣٠) في النشرات الانتخابية .

- الفصل الرابع (المواد ٣١ ـ ٥٣) في العمليات الانتخابية .
- الفصل الخامس (المواد ٥٤ ـ ٥٦) في جرائم الانتخابات .
- الفصل السادس (المواد ٥٧ ـ ٦١) احكام انتقالية وختامية .

وقد تضمن المشروع الجديد احكاما كثيرة مستوحاة من احدث النظريات الديمقراطية وموائمة مع وضع البلاد الخاص وكلها ترمي الى تأمين اجراء الانتخابات بصورة صحيحة وسهلة .

وفيما يلي اهم هذه الاحكام :-

اولا ـ فيما يتعلق بتحديد عدد النواب (الفصل الاول) :-

١) جعل التمثيل على اساس عدد النفوس لا على اساس عدد الناخبين (المادة ١) لأن هذا هو التمثيل الحقيقي المعمول به في اغلب الدول الراقية فهو اقرب للحقيقة اذ ان عدد الناخبين يستخرج من عدد النفوس الذي قد يكون هو نفسه بعيدا عن الصواب فيصبح عدد الناخبين اكثر بعدا عنه .

١٢٦ / ٨٦ / ٤٠

١٢٦ / ١٠ / ١٢٦

٢) وقد جعل النصاب التمثيلي بنسبة نائب واحد عن كل ثلاثين الف نسمة من السكان السوريين (المادة ٢) وبهذا سيضم المجلس الجديد (١٠٥) نواب بدلا من (١٢٦ يضاف اليهم ثلاثة نواب من العشائر (المادة ٣) بدلا من عشرة فيصبح مجموع نواب المجلس الجديد (١٠٨) نواب بدلا من (١٣٦) .

.../...

٣) وقد اختصرت المدد الضرورية لصدور المراسيم التي تتضمن تحديد موعد الانتخاب وتحديد عدد النواب (المادتان ٤ و ٥) .

ثانيا ـ فيما يتعلق بشروط الناخب (الفصل الثاني ، القسم الاول) .ـ

١) خفض سن الناخب من العشرين الى الثامنة عشرة (المادة ٦) عملا بالقواعد الحديثة المتبعة في اغلب البلاد وتوفيقا مع احكام القانون المدني السوري الجديد الذي يحدد سن الرشد بالثامنة عشرة .

٢) اعطي للنساء حق ممارسة الانتخاب شريطة ان يكن حائزات على الاقل شهادة التعليم الابتدائي او ما يعادلها (المادة ٦) .

٣) تعدلت احكام الحرمان من ممارسة حق الانتخاب والتوقف والامتناع عنه توفيقا مع احكام قانون العقوبات السوري الحديث (المواد ٧ و ٨ و ٩) .

ثالثا ـ فيما يتعلق بالجداول الانتخابية (الفصل الثاني ، القسم الثاني)

لايمكن العمل بالاحصاء الجاري عام ١٩٤٧ لأن نتائجه لم تسجل بعد في سجلات النفوس ولأن هذا التسجيل يجب ان يسبقه تحقيق في مضمون قيود دفاتر الاحصاء التي لاتزال محلوظة ضمن صناديق مختومة ومقارنتها مع السجلات الحالية وهذه العملية تستغرق سنة من العمل الجدي ومخصصات لاتقل عن نصف مليون ليرة سورية لم توافق على منحها ـ المراجع المختصة .

رابعا ـ فيما يتعلق بشروط المرشح للنيابة (الفصل الثالث ، القسم الاول) .ـ

١) خفض سن المرشح من ثلاثين سنة الى الخامسة والعشرين وفي هذا تقارب اكبر للمبادئ الديمقراطية واستفادة من نشاط الشباب في المجلس التشريعي (المادة ٢١) .

٢) عدل شرط الكفاءة العلمية واشترط على المرشح ان يكون حائزا على الاقل شهادة التعليم الابتدائي او ما يعادلها (المادة ٢١) وهو الحد الادنى الواجب توفره في المرشح لممارسة العمل التشريعي والسياسي الذي سيلقي على عاتقه .

خامسا ـ فيما يتعلق باصول الترشيح (الفصل الثالث ، القسم الثاني) .ـ

١) اختصرت مدة الترشيح توفيقا مع اختصار بقية المدد (المادة ٢٦) .

٢) تضمنت المادة ٢٧ حكما جديدا يقضي بعدم جواز تقديم الاعتراضات على قبول المرشحين الا لمحكمة الطعون المنصوص عليها في المادة ٥٢ من المشروع .

سادسا ـ فيما يتعلق بالنشرات الانتخابية (الفصل الثالث ، القسم الثالث) .ـ

تضمنت المادة ٢٩ حكما جديدا لحماية الابنية العامة والخاصة من افتئات بعض المرشحين عليها واستخدامهم اياها للدعاية الانتخابية .

سابعا ـ فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية (الفصل الرابع) .ـ

تضمن هذا الفصل عدة احكام جديدة من شأنها تأمين سلامة الانتخاب وصحته ووضعت الضمانات التالية .ـ

../....

١) خفض عدد الناخبين في المركز الانتخابي اذ اصبح الفا بدلا من الفين والحد الادنى منه خمسمائة بدلا من الف (المادة ٣٢) .

٢) جعل المختار عضوا لا رئيسا في لجنة التصويت واعطى لموظفي التعليم حق الرجحان ليكونوا اعضاء في هذه اللجنة (المادة ٣٣) .

٣) منعت المادة ٣٤ تعيين اقرباء المرشحين في لجنة التصويت .

٤) اختصرت مدة التصويت فاصبحت حتى الساعة الثانية والعشرين بدلا من الرابعة والعشرين حتى تتمكن اللجان من فرز الاصوات دون مشقة (المادة ٣٧) .

٥) سمح للموظفين واعضاء لجنة التصويت ان يقترعوا في مراكز وظائفهم (المادة ٣٩ الفقرة الاخيرة) .

٦) قسمت الدائرة الانتخابية الى دوائر فرعية يصدر بها مرسوم بناء على موافقة مجلس الوزراء عندما تضم اكثر من خمسة نواب وذلك حرصا على تسهيل عملية التصويت من جهة وتأمينا لتمثيل مختلف فئات الشعب وطوائفه في المجلس النيابي (المادة ٤١) .

٧) اتخذت المادة (٤٨) حلا جديدا من اجل قبول مبدأ البالوتاج فاعتبر بموجبها فائزا المرشح الذي ينال اكثر من ربع اصوات المقترعين الصحيحة على ان يشترك في البالوتاج من ينال اقل من هذا النصاب واكثر من عشرة في المائة من الاصوات الصحيحة وبهذا احتفظ بمبدأ البالوتاج ولكن لم تعد له الاهمية العملية التي كانت له في السابق .

٨) نصت المادة (٥٢) من المشروع على احداث محكمة طعون خاصة تؤلف موقتة من رئيس وبعض اعضاء محكمة التمييز ينضم اليهم اربعة نواب ينتخبهم زملاؤهم . وهذا الحل يوفق بين النظرية التي تقول بحصر البت في الطعون بالمجلس نفسه او بحصره في المراجع القضائية ، وقد سارت عليه بعض الدول حديثا . وقد جعل القرار الصادر عن هذه المحكمة قطعيا وخولت جميع الصلاحيات التي يقتضيها عملها (المادة ٥٣) .

ثامنا ـ فيما يتعلق بجرائم الانتخابات (الفصل الخامس) .ـ

اعيد النظر في هذه الجرائم وجرى توفيقها مع نصوص المشروع من جهة واحكام قانون العقوبات الجديد من جهة ثانية (المادتان ٥٤ و ٥٥) .

تاسعا ـ فيما يتعلق بالاحكام الانتقالية والختامية (الفصل السادس) .

١) افسح المجال امام بعض كبار موظفي الدولة لترشيح انفسهم في الدورة الانتخابية الاولى فقط ولو لم يستقيلوا من وظائفهم ضمن المدة التي حددتها المادة ٢٣ من المشروع .

٢) نصت المادة ٥٨ على تعديل جداول الانتخاب الحالية وفقا للاحكام التي تضمنها المشروع .

وبهذا نكون قد اوجزنا اهم محتويات المشروع والقواعد الجديدة التي اتى على ذكرها ـ راجين النظر فيها في مجلس الوزراء ، والسلام

الجمهورية السورية

وزارة الداخلية

مديرية الشؤون الادارية

قانون الانتخابات العام

~~قانون الانتخابات النيابية~~

الفصل الاول

تحديد عدد النواب

مادة ١ – يعتبر مركز كل محافظة وما يتبعه مباشرة من نواح وقرى ، كما يعتبر كل قضاء دائرة انتخابية

مادة ٢ – تنتخب الدائرة الانتخابية نائبا عن كل ثلاثين الف نسمة من السكان السوريين او كسر يتجاوز نصف هذا العدد .

اما الدائرة الانتخابية التي لا يبلغ عدد سكانها الثلاثين الفا ولا ينقص عن نصف هذا العدد فتنتخب نائبا واحدا .

والقضاء الذي لا يبلغ عدد سكانه ~~خمسة~~ الفا يضم الى اقرب مركز قضاء مجاور في المحافظة او الى مركز المحافظة نفسه وتتألف عندئذ الدائرة الانتخابية من هذا المجموع .

مادة ٣ – يمثل عشائر البدو الرحل في المجلس النيابي ثلاثة نواب ينتخبهم المجلس الاستشاري الخاص بالعشائر من اعضائه الذين يحسنون القراءة والكتابة باللغة العربية .

مادة ٥ – يحدد موعد الانتخابات النيابية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء وينشر قبل شهر على الاقل من موعد الانتخاب .

~~(تجرى الانتخابات في يوم جمعة)~~

مادة ٩ – قبل اجراء الانتخابات بعشرين يوما على الاقل يصدر مرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء يحدد فيه عدد نواب الدوائر الانتخابية ويظل هذا المرسوم نافذ المفعول مدة المجلس .

الفصل الثاني – في الناخبين

القسم الاول – شروط الناخب

مادة ٧ – لكل سوري اتم الثامنة عشرة من عمره في اول كانون الثاني من السنة التي يجرى فيها الانتخاب ان يكون ناخبا في الدائرة الانتخابية المسجل في سجلات نفوسها بشرط ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محروم من الاهلية الانتخابية .

علاوة على الشروط المار ذكرها يشترط في ممارسة الاناث حقهن في الانتخاب ان يكن حائزات على الاقل شهادة التعليم الابتدائي (او ما يعادلها)

مادة ٨ ـ يحرم من ممارسة حق الانتخاب المحكوم عليهم بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا لأحكام المادتين ٦٣ و ٦٦ من قانون العقوبات .

مادة ٩ ـ يوقف حق الانتخاب عن :

أ ـ المحجور عليهم مدة الحجر .

ب ـ المصابون بالأمراض العقلية مدة مرضهم .

ج ـ المحكوم عليهم وفقا لأحكام المادة ٦٥ من قانون العقوبات .

مادة ١٠ ـ يمتنع حق الانتخاب عن الضباط والنقباء والجنود بحالة الترك والشرطة وقوى الأمن والأشخاص التابعين لأية هيئة ذات نظام عسكري على اختلاف رتبهم .

القسم الثاني

الجداول الانتخابية

مادة ١١ ـ خلال النصف الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة تقوم لجنة الاحصاء بتنظيم جدول انتخابي للدائرة الانتخابية يتضمن اسماء ناخبي الدائرة .

مادة ١٢ ـ تتألف هذه اللجنة من :

أ ـ رئيس البلدية او من ينوب عنه رئيسا

ب ـ ضابط الاحوال المدنية او كاتب النفوس ،

ج ـ عضو يندبه المجلس البلدي .

د ـ عضو يندبه مجلس القضاء .

مادة ١٣ ـ تعتمد اللجنة في تنظيم الجداول المذكورة على سجلات النفوس ولها ان تستعين في عملها بمديري النواحي والمختارية وبكل من ترى ضرورة للاستعانة به .

مادة ١٤ ـ تضع هذه اللجنة جدولا موحدا لناخبي الدائرة حتى الخامس عشر من كانون الثاني يتضمن اسماء الناخبين وكنياتهم ومحل اقامتهم .

مادة ١٥ ـ لا يجوز ان يسجل في هذه الجداول اسماء الذين تنطبق عليهم احكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة من هذا القانون .

مادة ١٦ ـ تقدم هذه الجداول الى المحافظ او القائمقام ليقرر اعلانها في الاماكن العامة (دور الحكومة ، المعابد ، المواجيات العامة ، مراكز النواحي ، القرى)

مادة ١٧ ـ لكل سوري لم يرد اسمه في جدول الانتخاب بغير حق او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يطلب درج اسمه او تصحيح البيانات الخاصة به ، وله ان يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب .

. . . /. . . .

مادة ١٨ – ينتهي الاعتراض حتى نهاية شهر كانون الثاني الى لجنة اعادة النظر .

تتألف هذه اللجنة في مركز المحافظة من المحافظ رئيسا ومن النائب العام ورئيس المالية عضوين وتتألف في مركز القضاء من القائممقام رئيسا وناحي الصلح ومدير المال عضوين .

مادة ١٩ – تبت هذه اللجنة في الاعتراضات المقدمة لها في غضون خمسة ايام من تقديم الاعتراض وتكون قراراتها قابلة للمراجعة امام محكمة بداية المنطقة خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ وعلى المحكمة ان تبت في الامر خلال خمسة ايام بصورة قطعية غير قابلة لأي رسم .

مادة ٢٠ – تعد لجنة اعادة النظر جداول نهائية لمجموع ناخبي الدائرة الانتخابية وتعلن هذه الجداول كما جاء في المادة ١٢ من هذا القانون .

مادة ٢١ – لكل سوري لم يرد اسمه في جداول الناخبين ان يطلب بعد اعلان موعد الانتخاب بخمسة ايام من ناحي الصلح تسجيل اسمه في الجدول .

يقرر ناحي الصلح بصورة مستعجلة وقطعية خلال خمسة ايام على الاكثر تسجيل الطالب في جدول الناخبين بعد التحقيق عما اذا كان مستجمعا للشروط المنصوص عليها في المادة ٧ ولم يكن هناك مانع من الموانع المذكورة في المواد ~~٨ و ٩ و ١٠~~ من هذا القانون .

تعفى الطلبات والقرارات من الرسوم والطوابع .

الفصل الثالث – في الترشيح للنيابة

القسم الاول – شروط المرشح

مادة ٢٢ – يشترط في المرشح ان يكون :–

آ – سوريا منذ عشر سنوات على الاقل

ب – ناخبا من الذكور مقيدا في جداول الانتخاب

ج – اتم الخامسة والعشرين من سنه في اول كانون الثاني من السنة التي يجرى فيها الانتخاب .

د – حائزا على الاقل شهادة التعليم الابتدائي او ما يعادلها .

هـ – ان يرشح نفسه في احدى الدوائر الانتخابية ولا يجوز الترشيح في اكثر من دائرة انتخابية واحدة .

مادة ٢٣ – لا يجوز للموظفين الذين حددهم قانون الموظفين الاساسي والذين يتقاضون مرتباتهم من خزينة الدولة او الصناديق العامة التابعة لخزينة الدولة ان يرشحوا انفسهم في الدائرة الانتخابية التي يمارسون فيها وظائفهم الا بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ تركهم الوظيفة . اذا فاز الموظف الذي يرشح نفسه في غير الدائرة الانتخابية التي يمارس فيها وظيفته بالنيابة وجب عليه الانقطاع عن عمله ويعين وكيل عنه الى ان يبت في صحة انتخابه . وفي حال التصديق على انتخابه يجب عليه خلال خمسة ايام ان يختار اما الوظيفة او النيابة فاذا اختار النيابة تنتهي وظيفته والا فيعاد حكما اليها .

.../...

مادة ٢٤ ـ لايجوز للامناء العامين والمديرين العامين والرؤساء والمستشارين واعضاء والنواب العامين لمحكمة التمييز ومجلس الشورى وديوان المحاسبات ورؤساء البلديات في الاقضية والمحافظات ان يرشحوا انفسهم الا اذا استقالوا من وظائفهم قبل ثلاثة اشهر من تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب

مادة ٢٥ ـ لا يجوز الجمع بين النيابة وبين الوظائف العامة التي تدفع رواتبها من ميزانية الدولة ، او البلديات ما عدا اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة السورية الذين لا يمارسون عملا اداريا فيها .

مادة ٢٦ ـ يعد النائب الذي يقبل وظيفة في ملاك الدولة مستقيلا من النيابة . على انه يجوز انتداب النائب لمهمة سياسية خارجية موقتة غير داخلة في ملاكات الدولة ، لمدة لا تتجاوز ستة اشهر غير قابلة للتجديد .

القسم الثاني ـ اصول الترشيح

مادة ٢٧ ـ على من يرشح نفسه للنيابة ان يقدم تصريحا خطيا الى المحافظ او القائمقام خلال خمسة ايام من تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد النواب لقاء وصل موقت . على المحافظ او القائمقام ان يتأكد من مطابقة التصريح لشرائط الترشيح الواردة في المادة الحادية والعشرين ثم يعطي المرشح وصلا نهائيا بتصريحه خلال خمسة ايام على الاكثر بعد ايداع التصريح يذكر فيه يوم وساعة تقديم التصريح .

اذا امتنع المحافظ او القائمقام من اعطاء وصل بالترشيح خلال المدة المذكورة ، فللطالب الترشيح ان يعترض على ذلك بمعروض بسيط غير تابع للرسوم الى اعلى محكمة في مركز المحافظة او القضاء والى محكمة الاستئناف في العاصمة وعلى المحكمة الفصل باعتراضه نهائيا خلال خمسة ايام .

مادة ٢٨ ـ ولا يجوز تقديم الاعتراضات على قبول المرشحين الا لمحكمة الطعون المنصوص عليها في المادة ٥٣ من هذا القانون التي لها وحدها حق الفصل فيها بصورة نهائية

القسم الثالث ـ النشرات الانتخابية

مادة ٢٩ ـ يجوز للمرشح بعد استلام الوصل بتقديم ترشيحه ان يذيع نشرات باعلان ترشيحه وبيان خطته واهدافه وكل ما يتعلق ببرنامج اعماله ، على ان يكون موقعا بتوقيعه وان يقدم ثلاث نسخ منها الى المحافظ او القائمقام .

ويجوز للاحزاب والهيئات ان تذيع مثل هذه النشرات على ان توقع من قبل من يمثلها قانونا .

مادة ٣٠ ـ لايجوز لصق الاعلانات وجميع الكتابات والرسوم والصور من اي نوع كانت التي من شأنها الدعاية لاحد المرشحين على جدران الابنية العامة او الخاصة تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٣٧) من قانون العقوبات .

. . . / . . . . .

١٢

تقوم لجنة مراكز الاقتراع وتعلن جداول بأسماء ناخبي كل مركز قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الاقل وترسل نسخ منها الى محافظ مركز كل لواء ومتصرف لواء القضاء (في مراكز الالوية والنواحي المقام لدى المحافظ

مادة ٣١ ـ تعفى النشرات الانتخابية من رسم الطابع .

الفصل الرابع ـ العمليات الانتخابية

مادة ٣٢ ـ ينتخب النواب على درجة واحدة ويكون التصويت سرياً .

مادة ٣٣ ـ الاحياء في القصبات والمدن ، والنواحي في الاقضية تعتبر مراكز اقتراع على ان لا يتجاوز عدد الناخبين في كل مركز الف ناخب واذا كان احد مراكز الاقتراع يتجاوز العدد المذكور لتقسم الى مراكز للاقتراع لا يقل عدد الناخبين فيها عن الخمسمائة . ١١

١١ واذا كان عدد الناخبين في ناحية او قرية او اكثر دون الخمسمائة وكانت المسافة التي تفصل هذه الناحية او القرية عن اقرب مركز اقتراع تتجاوز الخمسة كيلومتراً جاز لوزير الداخلية ان يقيم فيها مركز اقتراع مستقل

~~تعين مراكز الاقتراع وتعلن جداول باسماء ناخبي كل مركز قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوما على الاقل وذلك بقرار من المحافظ او القائمقام قابل للاعتراض من المرشحين لدى المحافظ او القائمقام الذي يبت فيه بعد استشارة خطية يبديها رئيس محكمة الاستئناف في العاصمة واعلى القضاة مرتبة في المحافظة او القضاء .~~

في الاقضية التي لا يوجد فيها نواح تقسم القرى الى مراكز اقتراع بالنسبة لعدد الناخبين المبين آنفاً .

مادة ٣٤ ـ تتولى الاشراف على مراكز الاقتراع في مراكز المحافظات والاقضية والنواحي هيئة مؤلفة من ثلاثة اشخاص يكون المختار عضواً فيها ويسمي المحافظ او القائمقام الرئيس والعضو الآخر من اعضاء المجلس البلدي ومجلس القضاء والموظفين ويرجح القضاء وموظفو التعليم على سواهم يحلف اعضاء هيئات التصويت امام قاضي الصلح اليمين بأن يقوموا بمهمتهم بصدق وامانة وحياد مطلق .

اذا غاب احد اعضاء اللجنة اكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين واذا غابت اللجنة بكاملها وجب على المحافظ او القائمقام ان يعين فوراً لجنة غيرها ويحلف الاعضاء الذين يعينون مجدداً في اللجنة لدى اكبر رئيس اداري في منطقة الاقتراع .

مادة ٣٥ ـ لا يجوز ان يكون بين رئيس اللجنة او احد اعضائها وبين احد مرشحي الدائرة الانتخابية قرابة ~~النسب~~ الدرجة الرابعة .

مادة ٣٦ ـ يتولى رئيس اللجنة حفظ النظام وله داخل مركز الاقتراع صفة الضابطة القضائية وله ان يستعين بقوى الامن عند الضرورة وللمحافظ او القائمقام حق الاشراف على سير الانتخاب .

مادة ٣٧ ـ يحق لكل مرشح او من يمثله بكتاب خطي مصدق من المحافظ او القائمقام ان يحضر ويراقب عمليات التصويت وفرز الاصوات ولا يحق لأحد غيرهم ممارسة هذا الحق .

مادة ٣٨ ـ يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة التاسعة عشرة اذا انقطع حضور الناخبين ويستمر الى ان ينقطع حضورهم بعد الساعة المذكورة على ان لا تتجاوز عملية الاقتراع في كل حال الساعة الثانية والعشرين .

٠٠/٠٠٠٠

مادة ٣٨ — يتم نصاب الاقتراع اذا بلغ عدد الناخبين المقترعين المصوتين في مجموع مراكز الدائرة الانتخابية ستين في المائة والا فتختم صناديق الانتخاب في تلك الدائرة بخاتم هيئة التصويت وممثلي المرشحين وتحرس من قبل رجال الامن ، وممثلي المرشحين .

وفي اليوم التالي تنزع الاختام عنها في الساعة السابعة صباحا بحضور الهيئة وممثلي المرشحين ويستأنف التصويت حتى الساعة السادسة عشرة ويكتفى بعدد الذين مارسوا حق التصويت

مادة ٣٩ — يحضر كل ناخب الى مركز الاقتراع المدرج اسمه في جدوله فيتثبت رئيس الهيئة من هويته ويعد التأشير على تذكرة الهوية يسلم ورقة بيضاء مختومة بخاتم المحافظة او القائمقامية فيكتب عليها اسماء الذين ينتخبهم بخطه او بواسطة من يختار من اعضاء الهيئة او ممثلي المرشحين تحت اشراف رئيس اللجنة اذا كان اميا ويلقيها بيده في الصندوق فيؤشر رئيس الهيئة على اسمه في الجدول المخصص لهذا الغرض .

خلافا لأحكام الفقرة السابقة يحق للموظفين ان يمارسوا حقهم الانتخابي في مراكز وظائفهم كما انه يحق لأعضاء هيئة التصويت ان يمارسوا هذا الحق في المراكز المعينين لها وفي كلتا الحالتين يجب اضافة اسماء هؤلاء المقترعين على جدول الانتخاب في المركز حسب الاصول الواردة في الفقرة السابقة .

مادة ٤١ — تتضمن ورقة الانتخاب في احدى صفحتيها اسماء المرشحين بالنسبة لترتيب اسمائهم في وصولا الترشيح المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا القانون .

مادة ٤٢ — يجرى الانتخاب على اساس القائمة وعلى الناخب ان ينتخب عددا من المرشحين يساوي عدد كراسي الدائرة الانتخابية وفقا للتوزيع المحدد في الرسوم المخصص عن الدائرة

X ~~واذا زاد عدد الكراسي في الدائرة الانتخابية عن الخمسة يصدر مرسوم بناء على قرار مجلس الوزراء بتقسيم هذه الدائرة الى دائرتين فرعيتين او اكثر يحدد لكل منها في نفس القرار عدد النواب الواجب انتخابهم في تلك الدائرة الفرعية وتعتبر الدائرة الفرعية كالدائرة الاصلية فيما يتعلق بحساب نصاب المقترعين .~~

مادة ٤٣ — بعد الانتهاء من عمليات التصويت تشرع الهيئة في عد الاوراق علنا دون قراءة مضمونها فاذا تبين ان عددها يزيد او ينقص عن عدد الذين اقترعوا باكثر من خمسة بالمائة يعد الانتخاب في مركز الاقتراع لاغيا ، ويعاد في اليوم التالي .

اما اذا كانت الزيادة اقل من خمسة بالمائة تتلف اوراق اقتراع بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها .

واذا كان النقصان اقل من خمسة بالمائة من مجموع الناخبين المصوتين المؤشر على اسمائهم في الجدول فلا يؤخذ هذا النقصان بعين الاعتبار .

X مادة ٤٤ — الاوراق البيض والتي لا يمكن قراءتها بتاتا والتي لا تتضمن خاتم الهيئة تعتبر باطلة ولا تدخل في حساب الاكثرية ولكنها تربط بالمحضر .

واذا تضمنت القائمة عددا اقل من عدد المطلوب انتخابهم فتعتبر بحق المنتخبين ٠

واذا تضمنت القوائم اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط ٠ واذا تضمنت اسم مرشح اكثر من مرة فيعتبر مرة واحدة وفي الحالتين تعتبر القائمة ٠

ان الاوراق التي لاتتضمن اسم احد المرشحين بوضوح ولكنها تشتمل على دلالات كافية عليه مانعة للالتباس تكن معتبرة ٠

مادة ٤٥ ــ تبت هيئة التصويت في جميع الاعتراضات المقدمة لها بشأن سير عمليات التصويت ٠ تكون قرارات هيئات التصويت قابلة للاعتراض لدى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية التي تبت فيها بصورة قطعية وهذا الاعتراض لا يؤخر سير الانتخاب ٠

واذا قررت اللجنة المركزية بطلان الانتخاب في مركز ما لمخالفته الاصول الواردة في هذا القانون فيصدر وزير الداخلية قرارا بذلك يحدد فيه موعد اعادة الانتخاب في ذلك المركز ٠

مادة ٤٦ ــ يجرى فرز الاوراق بصورة متواصلة في مركز الاقتراع وتعلن النتائج فيها علنا ثم تنظم هيئات التصويت محضرا يتضمن ينوع خاص اسماء المرشحين وما ناله كل منهم من الاصوات وما اتخذته من القرارات والاجراءات اثناء سير عمليات الاقتراع وترفع هذه المحاضر فورا الى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية ٠

مادة ٤٧ ــ تتألف هذه اللجنة برئاسة المحافظ او القائمقام وعضوية النائب العام وعضوين من المجلس البلدي وعضوين من مجلس القضاء ٠

مادة ٤٨ ــ تجتمع هذه اللجنة فور استلام المحاضر من مراكز الاقتراع لتحصي نتائجها بحضور المرشحين او ممثليهم وتنظم محضرا اجماليا وتعلن النتائج النهائية وترفع صورة عن هذا المحضر الى وزير الداخلية ٠

مادة ٤٩ ــ يصنف المرشحون بحسب عدد الاصوات الصحيحة التي حصلوا عليها ويعتبر فائزا من حاز اكثر من غيره من الاصوات على ان لايقل عدد هذه الاصوات عن خمسة وعشرين في المئة من عدد اصوات المقترعين الصحيحة ٠

اذا بقي كرسي او اكثر شاغرا يعاد الانتخاب بعد اسبوع من ظهور النتيجة بين المرشحين الذين نالوا اكثر من عشرة في المئة من مجموع اصوات المقترعين الصحيحة وفي هذه المرة يعتبر فائزا من نال اكثر من غيره من الاصوات الصحيحة ٠

مادة ٥٠ ــ اذا حصل مرشحان او اكثر على اصوات متساوية فينتخب احدهم بالقرعة ٠

مادة ٥١ ــ يعتبر جميع المرشحين نوابا بالتزكية اذا كان عددهم لايتجاوز عدد النواب الذين يجب انتخابهم في المنطقة الانتخابية وفي هذه الحالة لايجرى التصويت ٠

مادة ٥٣ ـ تعلن نتيجة الانتخابات القطعية بمرسوم فور وصول نسخ المحاضر الى وزير الداخلية

مادة ٥٣ ـ تبت في صحة الانتخابات النيابية محكمة خاصة برئاسة الرئيس الأول لمحكمة التمييز او من يقوم مقامه وعضوية اربعة من قضاة الحكم فيما الذين يلونه مرتبة ، وستة نواب ينتدبهم المجلس بالاقتراع السري من بين اعضائه غير المعترض على صحة انتخابهم .

مادة ٥٤ ـ لهذه المحكمة الصلاحيات المبينة التي يقتضيها عملها ويكون حكمها قطعيا .

الفصل الخامس ـ جرائم الانتخابات

مادة ٥٥ ـ تطبق على الجرائم المرتكبة بمناسبة الانتخابات احكام المواد ٣١٩ الى ٣٢٤ من قانون العقوبات .

مادة ٥٦ ـ كل شخص طلب اليه المساهمة في هيئة او كلف عملا يتعلق بانجاز عمليات الانتخاب وتخلف عن ذلك بلا عذر مقبول او رفض التكليف يستهدف للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٥٦ من قانون العقوبات .

مادة ٥٧ ـ تسقط بالتقادم جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد مرور ستة اشهر على صدور المرسوم المتضمن نتائج الانتخابات القطعية .

الفصل السادس ـ احكام انتقالية وختامية

مادة ٥٨ ـ خلافا لما جاء في المادة ٢٣ من هذا القانون يقبل ترشيح الرؤساء والاعضاء والنواب العاملين في محكمة التمييز ومجلس الشورى وديوان المحاسبات الذين حرموا من حق الترشيح بسبب النصوص وردت في هذا القانون اذا استقالوا من وظائفهم خلال اسبوع واحد من تاريخ نشره . ويسري هذا الاستثناء بحكم المادة ٢٣ المذكورة على الدورة الانتخابية الأولى فقط التي تلي نشر هذا القانون .

مادة ٥٩ ـ تعدل جداول الانتخاب الحالية وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٦٠ ـ يصدر وزير الداخلية القرارات والتعاليم التي يستلزمها تنفيذ هذا القانون .

مادة ٦١ ـ تلغى النصوص السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون ولا سيما القانون رقم ٣٢٥ تاريخ ٢١ ايار ١٩٤٧ وتعديلاته .

مادة ٦٢ ينشر هذا القانون ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

الجمهورية السورية

وزارة الداخلية

مديرية الشؤون الادارية

قانون الانتخابات النيابية

الفصل الاول

تحديد عدد النواب

مادة ١ – يعتبر مركز كل محافظة وما يتبعه مباشرة من نواح وقرى ، كما يعتبر كل قضاء دائرة انتخابية

مادة ٢ – تنتخب الدائرة الانتخابية نائبا عن كل ثلاثين الف نسمة من السكان السوريين او كسر يتجاوز نصف هذا العدد .

اما الدائرة الانتخابية التي لا يبلغ عدد سكانها الثلاثين الفا ولا ينقص عن نصف هذا العدد فتنتخب نائبا واحدا .

والقضاء الذي لا يبلغ عدد سكانه خمسة عشر الفا يضم الى اقرب مركز قضاء مجاور في المحافظة او الى مركز المحافظة نفسه وتتألف عندئذ الدائرة الانتخابية من هذا المجموع .

مادة ٣ – يمثل عشائر البدو الرحل في المجلس النيابي ثلاثة نواب ينتخبهم المجلس الاستشاري الخاص بالعشائر من اعضائه الذين يحسنون القراءة والكتابة باللغة العربية .

مادة ٥ – يحدد موعد الانتخابات النيابية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء وينشر قبل شهر على الاقل من موعد الانتخاب .

تجرى الانتخابات في يوم جمعة .

مادة ٦ – قبل اجراء الانتخابات بعشرين يوما على الاقل يصدر مرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء يحدد فيه عدد نواب الدوائر الانتخابية ويظل هذا المرسوم نافذ المفعول مدة المجلس .

الفصل الثاني – في الناخبين

القسم الاول – شروط الناخب

مادة ٧ – لكل سوري اتم الثامنة عشرة من عمره في اول كانون الثاني من السنة التي يجرى فيها الانتخاب ان يكون ناخبا في الدائرة الانتخابية المسجل في سجلات نفوسها بشرط ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محروم من الاهلية الانتخابية .

علاوة على الشروط المار ذكرها يشترط في ممارسة الاناث حقهن في الانتخاب ان يكن حائزات على الاقل شهادة التعليم الابتدائي او ما يعادلها .

مادة ٢ – يحدد لغير المسلمين عدد مقاعد النيابة تناسبا مع عددهم في كل دائرة انتخابية على الاكثر الوارد في المادة السابقة بتعيين هذه المقاعد

مادة ٧ ـ يحرم من ممارسة حق الانتخاب المحكوم عليهم بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا لاحكام المادتين ٦٣ و ٦٦ من قانون العقوبات .

مادة ٨ ـ يوقف حق الانتخاب عن :

أ ـ المحجور عليهم مدة الحجر .

ب ـ المصابون بالامراض العقلية مدة مرضهم .

ج ـ المحكوم عليهم وفقا لاحكام المادة ٦٥ من قانون العقوبات .

مادة ٩ ـ يمتنع حق الانتخاب عن الضباط والنقباء والجنود ورجال الدرك والشرطة وقوى الامن والاشخاص التابعين لاية هيئة ذات نظام عسكري على اختلاف رتبهم .

القسم الثاني

الجداول الانتخابية

مادة ١٠ ـ خلال النصف الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة تقوم لجنة الاحصاء بتنظيم جدول انتخابي للدائرة الانتخابية يتضمن اسماء ناخبي الدائرة .

مادة ١١ ـ تتالف هذه اللجنة من :

أ ـ رئيس البلدية او من ينوب عنه رئيسا

ب ـ ضابط الاحوال المدنية او كاتب النفوس ،

ج ـ عضو ينتدبه المجلس البلدي .

د ـ عضو ينتدبه مجلس القضاء .

مادة ١٢ ـ تعتمد اللجنة في تنظيم الجداول المذكورة على سجلات النفوس ولها ان تستعين في عملها بمديري النواحي والمختارين وبكل من ترى ضرورة للاستعانة به .

مادة ١٣ ـ تضع هذه اللجنة جدولا موحدا لناخبي الدائرة حتى الخامس عشر من كانون الثاني يتضمن اسماء الناخبين وكنيتهم ومحل اقامتهم ومهنهم .

مادة ١٤ ـ لا يجوز ان يسجل في هذه الجداول اسماء الذين تنطبق عليهم احكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة من هذا القانون .

مادة ١٥ ـ تقدم هذه الجداول الى المحافظ او القائمقام ليقرر اعلانها في الاماكن العامة (دور الحكومة ، المعابد ، الساحات العامة ، مراكز النواحي ، القرى)

مادة ١٦ ـ لكل سوري لم يرد اسمه في جدول الانتخاب بغير حق او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يطلب درج اسمه او تصحيح البيانات الخاصة به ، وله ان يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب .

مادة ١٧ – يقدم الاعتراض حتى نهاية شهر كانون الثاني الى لجنة اعادة النظر .

تتألف هذه اللجنة في مركز المحافظة من المحافظ رئيسا ومن النائب العام ورئيس المالية عضوين وتتألف في مركز القضاء من القائممقام رئيسا وقاضي الصلح ومدير المال عضوين .

مادة ١٨ – تبت هذه اللجنة في الاعتراضات المقدمة لها في غضون خمسة ايام من تقديم الاعتراض وتكون قراراتها قابلة للمراجعة امام محكمة بداية المنطقة خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ وعلى المحكمة ان تبت في الامر خلال خمسة ايام بصورة قطعية غير قابلة لأي رسم .

مادة ١٩ – تسلم لجنة اعادة النظر جداول نهائية لمجموع ناخبي الدائرة الانتخابية وتعدل هذه الجداول كما جاء في المادة ١٥ من هذا القانون .

مادة ٢٠ – لكل سوري لم يرد اسمه في جداول الناخبين ان يطلب بعد اعلان موعد الانتخاب بخمسة ايام من قاضي الصلح تسجيل اسمه في الجدول .

يقرر قاضي الصلح بصورة مستعجلة وقطعية خلال خمسة ايام على الاكثر تسجيل الطالب في جدول الناخبين بعد التحقيق عما اذا كان مستجمعا للشروط المنصوص عليها في المادة ٦ ولم يكن هناك مانع من الموانع المذكورة في المواد ٧ و ٨ و ٩ من هذا القانون .

تعفى الطلبات والقرارات من الرسوم والطوابع .

الفصل الثالث – في الترشيح للنيابة

القسم الاول – شروط المرشح

مادة ٢١ – يشترط في المرشح ان يكون :–

أ – سوريا منذ عشر سنوات على الاقل

ب – ناخبا من الذكور مقيدا في جداول الانتخاب

ج – اتم الخامسة والعشرين من سنه في اول كانون الثاني من السنة التي يجرى فيها الانتخاب .

د – حائزا على الاقل شهادة التعليم الابتدائي او ما يعادلها .

هـ – ان يرشح نفسه في احدى الدوائر الانتخابية ولا يجوز الترشيح في اكثر من دائرة انتخابية واحدة اصلية او فرعية .

مادة ٢٢ – لا يجوز للموظفين الذين حددهم قانون الموظفين الاساسي والذين يتقاضون مرتباتهم من خزينة الدولة او الصناديق العامة التابعة لخزينة الدولة ان يرشحوا انفسهم في الدائرة الانتخابية التي يمارسون فيها وظائفهم الا بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ تركهم الوظيفة .

اذا فاز الموظف الذي يرشح نفسه في غير الدائرة الانتخابية التي يمارس فيها وظيفته بالنيابة وجب عليه الانقطاع عن عمله ويعين وكيل عنه الى ان يبت في صحة انتخابه . وفي حال التصديق على انتخابه يجب عليه خلال خمسة ايام ان يختار اما الوظيفة او النيابة فاذا اختار النيابة تنحى وظيفته والا فيعاد حكما اليها .

مادة ٢٣ ـ لا يجوز للأمناء العامين والمديرين العامين والرؤساء والمستشارين واعضاء النواب العامين لمحكمة التمييز ومجلس الشورى وديوان المحاسبات ورؤساء البلديات في الاقضية والمحافظات ان يرشحوا انفسهم الا اذا استقالوا من وظائفهم قبل ثلاثة اشهر من تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب .

مادة ٢٤ ـ لا يجوز الجمع بين النيابة وبين الوظائف العامة التي تدفع رواتبها من ميزانية الدولة ، او البلديات ما عدا اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة السورية الذين لا يمارسون عملا اداريا فيها .

مادة ٢٥ ـ يعد النائب الذي يقبل وظيفة في ملاك الدولة مستقيلا من النيابة . على انه يجوز انتداب النائب لمهمة سياسية خارجية موقتة غير داخلة في ملاكات الدولة ، لمدة لا تتجاوز ستة اشهر غير قابلة للتجديد .

القسم الثاني ـ اصول الترشيح

مادة ٣٦ ـ على من يرشح نفسه للنيابة ان يقدم تصريحا خطيا الى المحافظ او القائمقام خلال خمسة ايام من تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد النواب لقاء وصل موقت . على المحافظ او القائمقام ان يتأكد من مطابقة التصريح لشرائط الترشيح الواردة في المادة الحادية والعشرين ثم يعطي المرشح وصلا نهائيا بتصريحه خلال خمسة ايام على الاكثر بعد ايداع التصريح يذكر فيه يوم وساعة تقديم التصريح .

اذا امتنع المحافظ او القائمقام من اعطاء وصل بالترشيح خلال المدة المذكورة ، للطالب الترشيح ان يعترض على ذلك بمعروض بسيط غير تابع للرسوم الى اعلى محكمة في مركز المحافظة او القضاء والى محكمة الاستئناف في العاصمة وعلى المحكمة الفصل باعتراضه نهائيا خلال خمسة ايام .

مادة ٢٧ ـ لا يجوز تقديم الاعتراضات على قبول المرشحين الا لمحكمة الطعون المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا القانون التي لها وحدها حق الفصل فيها بصورة نهائية .

القسم الثالث ـ النشرات الانتخابية

مادة ٢٨ ـ يجوز للمرشح بعد استلام الوصل بتقديم ترشيحه ان يذيع نشرات باعلان ترشيحه وبيان خطته واهدافه وكل ما يتعلق ببرنامج اعماله ، على ان يكون موقعا بتوقيعه وان يقدم ثلاث نسخ منها الى المحافظ او القائمقام .

ويجوز للاحزاب والهيئات ان تذيع مثل هذه النشرات على ان توقع من قبل من يمثلها قانونا .

مادة ٢٩ ـ لا يجوز لصق الاعلانات وجميع الكتابات والرسوم والصور من اي نوع كانت التي من شأنها الدعاية لاحد المرشحين على جدران الابنية العامة او الخاصة تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٣٧) من قانون العقوبات .

مادة ٣٠ ـ تعفى النشرات الانتخابية من رسم الطابع .

الفصل الرابع ـ العمليات الانتخابية

مادة ٣١ ـ ينتخب النواب على درجة واحدة ويكون التصويت سريا .

مادة ٣٢ ـ الاحياء في القصبات والمدن ، والنواحي في الاقضية تعتبر مراكز اقتراع على ان لا يتجاوز عدد الناخبين في كل مركز الف ناخب واذا كان احد مراكز الاقتراع يتجاوز العدد المذكور تنقسم الى مراكز للاقتراع لا يقل عدد الناخبين فيها عن الخمسمائة .

تعين مراكز الاقتراع وتعلن جداول باسماء ناخبي كل مركز قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوما على الاقل وذلك بقرار من المحافظ او القائمقام قابل للاعتراض من المرشحين لدى وزير الداخلية فيما يتعلق بالاعتراض على مراكز الاقتراع في مراكز المحافظات ولدى المحافظ فيما يتعلق بمراكز الاقتراع في الاقضية والنواحي وينظر المجلس البلدي المختص في الاعتراض خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه ويبت فيه بصورة نهائية .

في الاقضية التي لا يوجد فيها نواح تقسم القرى الى مراكز اقتراع بالنسبة لعدد الناخبين المبين آنفا .

مادة ٣٣ ـ تتولى الاشراف على مراكز الاقتراع في مراكز المحافظات والاقضية والنواحي هيئة مؤلفة من ثلاثة اشخاص يكون المختار عضوا فيها ويسمي المحافظ او القائمقام الرئيس والعضو الآخر من اعضاء المجلس البلدي ومجلس القضاء والموظفين ويرجح موظفو التعليم على سواهم يحلف اعضاء هيئات التصويت امام قاضي الصلح اليمين بأن يقوموا بمهمتهم بصدق وامانة وحياد مطلق .

اذا غاب احد اعضاء اللجنة اكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين واذا غابت اللجنة بكاملها وجب على المحافظ او القائمقام ان يعين فورا لجنة غيرها ويحلف الاعضاء الذين يعينون مجددا في اللجنة لدى اكبر رئيس اداري في منطقة الاقتراع .

مادة ٣٤ ـ لا يجوز ان يكون بين رئيس اللجنة او احد اعضائها وبين احد مرشحي الدائرة الانتخابية قرابة لا تتعدى الدرجة الرابعة .

مادة ٣٥ ـ يتولى رئيس اللجنة حفظ النظام وله داخل مركز الاقتراع صفة الضابطة القضائية وله ان يستعين بقوى الامن عند الضرورة وللمحافظ او القائمقام حق الاشراف على سير الانتخاب .

مادة ٣٦ ـ يحق لكل مرشح او من يمثله بكتاب خطي مصدق من المحافظ او القائمقام ان يحضر ويراقب عمليات التصويت وفرز الاصوات ولا يحق لاحد غيرهم ممارسة هذا الحق .

مادة ٣٧ ـ يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة صباحا حتى الساعة التاسعة عشرة اذا انقطع حضور الناخبين ويستمر الى ان ينقطع حضورهم بعد الساعة المذكورة على ان لا تتجاوز عملية الاقتراع في كل حال الساعة الثانية والعشرين .

مادة ٣٨ – يتم نصاب الانتراع اذا بلغ عدد الناخبين المصوتين في مجموع مراكز الدائرة الانتخابية ستين في المائة والا فتختم صناديق الانتخاب في تلك الدائرة بخاتم هيئة التصويت وممثلي المرشحين وتحرس من قبل رجال الامن ، وممثلي المرشحين .

وفي اليوم التالي تنزع الاختام عنها في الساعة السابعة صباحا بحضور الهيئة وممثلي المرشحين ويستأنف التصويت حتى الساعة السادسة عشرة ويكتفى بعدد الذين مارسوا حق التصويت

مادة ٣٩ – يحضر كل ناخب الى مركز الانتراع المدرج اسمه في جدوله فيتثبت رئيس الهيئة من هويته ويعد التأشير على تذكرة الهوية يسلم ورقة بيضاء مختومة بخاتم المحافظة او القائمقامية فيكتب عليها اسماء الذين ينتخبهم بخط يده او بواسطة من يختار من اعضاء الهيئة او ممثلي المرشحين تحت اشراف رئيس اللجنة اذا كان اميا ويلفها بيده في الصندوق فيؤشر رئيس الهيئة على اسمه في الجدول .

خلافا لأحكام الفقرة السابقة يحق للموظفين ان يمارسوا حقهم الانتخابي في مراكز وظائفهم كما انه يحق لأعضاء هيئة التصويت ان يمارسوا هذا الحق في المراكز المعينين لها وفي كلتا الحالتين يجب اضافة اسماء هؤلاء المنتزعين على جدول الانتخاب في المركز حسب الاصول الواردة في الفقرة السابقة .

مادة ٤٠ – تتضمن ورقة الانتخاب في احدى صفحتيها اسماء المرشحين بالنسبة لترتيب اسمائهم في وصولات الترشيح المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا القانون .

مادة ٤١ – يجرى الانتخاب على اساس القائمة وعلى الناخب ان ينتخب عددا من المرشحين يساوي عدد كراسي الدائرة الانتخابية ~~مؤجل~~ التوزيع المحدد في الرسوم المنصوص عليه في المادة ~~الرابعة~~ من هذا القانون .

~~والمقصود بعدد الكراسي في الدائرة الانتخابية عن الخمسة يصدر مرسوم بناء على قرار مجلس الوزراء بتقسيم هذه الدائرة الى دائرتين فرعيتين او اكثر يحدد لكل منها في نفس القرار عدد النواب الواجب انتخابهم في تلك الدائرة الفرعية وتعتبر الدائرة الفرعية كالدائرة الاصلية فيما يتعلق بحساب نصاب المنتزعين .~~

مادة ٤٢ – بعد الانتهاء من عمليات التصويت تشرع الهيئة في عد الاوراق علنا دون قراءة مضمونها فاذا تبين ان عددها يزيد او ينقص عن عدد الذين انتزعوا باكثر من خمسة بالمائة يعد الانتخاب في مركز الانتراع لاغيا ، ويعاد في اليوم التالي .

اما اذا كانت الزيادة اقل من خمسة بالمائة تتلف اوراق انتراع بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها .

واذا كان النقصان اقل من خمسة بالمائة من مجموع الناخبين المصوتين المؤشر على اسمائهم في الجدول فلا يؤخذ هذا النقصان بعين الاعتبار .

مادة ٤٣ – الاوراق البيضاء والتي لا يمكن قراءتها بتاتا والتي لا تتضمن خاتم الهيئة تعتبر باطلة ولا تدخل في حساب الاكثرية ولكنها تربط بالمحضر .

اذا تضمنت القائمة عددا زائدا عن المطلوب انتخابهم تحذف الزيادة من الاخير وتعتبر لبقية الاسماء .

واذا تضمنت القائمة عددا اقل من عدد المطلوب انتخابهم تعتبر بحق المنتخبين .

واذا تضمنت القوائم اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط . واذا تضمنت اسم مرشح اكثر من مرة فيعتبر مرة واحدة وفي الحالتين تعتبر القائمة .

ان الاوراق التي لاتتضمن اسم احد المرشحين بوضوح ولكنها تشتمل على دلالات كافية عليه مانعة للالتباس تكون معتبرة .

مادة ٤٤ ـ تبت هيئة التصويت في جميع الاعتراضات المقدمة لها بشأن سير عمليات التصويت .

تكون قرارات هيئات التصويت قابلة للاعتراض لدى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية التي تبت فيها بصورة قطعية وهذا الاعتراض لا يؤخر سير الانتخاب .

واذا قررت اللجنة المركزية بطلان الانتخاب في مركز ما لمخالفته الاصول الواردة في هذا القانون فيصدر وزير الداخلية قرارا بذلك يحدد فيه موعد اعادة الانتخاب في ذلك المركز .

مادة ٤٥ ـ يجرى فحص الاوراق بصورة متواصلة في مركز الاقتراع وتعلن النتائج فيها علنا ثم تنظم هيئات التصويت محضرا يتضمن بنوع خاص اسماء المرشحين وما ناله كل منهم من الاصوات وما اتخذته من القرارات والاجراءات اثناء سير عمليات الاقتراع وترفع هذه المحاضر فورا الى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية .

مادة ٤٦ ـ تتألف هذه اللجنة برئاسة المحافظ او القائمقام وعضوية النائب العام وعضوين من المجلس البلدي وعضوين من مجلس القضاء .

مادة ٤٧ ـ تجتمع هذه اللجنة فور استلام المحاضر من مراكز الاقتراع لتحصي نتائجها بحضور المرشحين او ممثليهم وتنظم محضرا اجماليا وتعلن النتائج النهائية وترفع صورة عن هذا المحضر الى وزير الداخلية .

مادة ٤٨ ـ يصنف المرشحون بحسب عدد الاصوات الصحيحة التي حصلوا عليها ويعتبر فائزا من حاز اكثر من غيره من الاصوات على ان لايقل عدد هذه الاصوات عن خمسة وعشرين في المئة من عدد اصوات المقترعين الصحيحة .

اذا بقي كرسي او اكثر شاغرا يعاد الانتخاب بعد اسبوع من ظهور النتيجة بين المرشحين الذين نالوا اكثر من عشرة في المئة من مجموع اصوات المقترعين الصحيحة وفي هذه المرة يعتبر فائزا من نال اكثر من غيره من الاصوات الصحيحة .

مادة ٤٩ ـ اذا حصل مرشحان او اكثر على اصوات متساوية فينتخب احدهم بالقرعة .

مادة ٥٠ ـ يعتبر جميع المرشحين نوابا بالتزكية اذا كان عددهم لايتجاوز عدد النواب الذين يجب انتخابهم في المنطقة الانتخابية وفي هذه الحالة لايجرى التصويت .

.../...

مادة ٥١ ـ تعلن نتيجة الانتخابات النطعية فورا وترسل نسخ المحاضر الى وزير الداخلية .

مادة ٥٢ ـ تبت في صحة الانتخابات النيابية محكمة خاصة برئاسة الرئيس الأول لمحكمة التمييز او من يقوم مقامه وعضوية اربعة من قضاة الحكم فيها الذين يلونه مرتبة ، وتبت محكمة نواب ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري من بين اعضائه غير المعترض على صحة انتخابهم .

مادة ٥٣ ـ لهذه المحكمة الصلاحيات المخولة التي يقتضيها عملها ويكون حكمها قطعيا .

الفصل الخامس ـ جرائم الانتخابات

مادة ٥٤ ـ تطبق على الجرائم المرتكبة بمناسبة الانتخابات احكام المواد ٣١٩ الى ٣٢٤ من قانون العقوبات .

مادة ٥٥ ـ كل شخص طلب اليه المساهمة في هيئة او كلف عملا يتعلق بانجاز عمليات الانتخاب وتخلف عن ذلك بلا عذر مقبول او رفض التكليف يستهدف للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٥٦ من قانون العقوبات .

مادة ٥٦ ـ تسقط بالتقادم جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد مرور ستة اشهر على صدور المرسوم المتضمن نتائج الانتخابات القطعية .

الفصل السادس ـ احكام انتقالية وختامية

مادة ٥٧ ـ خلافا لما جاء في المادة ٢٣ من هذا القانون يقبل ترشيح الرؤساء والاعضاء والنواب العاملين في محكمة التمييز ومجلس الشورى وديوان المحاسبات الذين حرموا من حق الترشيح بسبب الحكم الوارد في هذا القانون اذا استقالوا من وظائفهم خلال اسبوع واحد من تاريخ نشره . ويسري هذا الاستثناء بحكم المادة ٢٣ المذكورة على الدورة الانتخابية الأولى فقط التي تلي نشر هذا القانون .

مادة ٥٨ ـ تعدل جداول الانتخاب الحالية وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥٩ ـ يصدر وزير الداخلية القرارات والتعاليم التي يستلزمها تنفيذ هذا القانون .

مادة ٦٠ ـ تلغى النصوص السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون ولا سيما القانون رقم ٣٢٥ تاريخ ٢١ ايار ١٩٤٧ وتعديلاته .

مادة ٦١ ينشر هذا القانون ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

الجمهورية السورية

وزارة الداخلية

الديوان

الموضوع :

قانون الانتخابات العامة

الفصل الاول

تحديد عدد النواب

مادة ١ ـ يعتبر مركز كل محافظة وما يتبعه مباشرة من نواح وقرى ، كما يعتبر كل قضاء دائرة انتخابية

مادة ٢ ـ تنتخب الدائرة الانتخابية نائبا عن كل ثلاثين الف نسمة من السكان السوريين او كسر يتجاوز نصف هذا العدد .

اما الدائرة الانتخابية التي لايبلغ عدد سكانها ثلاثين الفا ولا ينقص عن نصف هذا العدد فتنتخب نائبا واحدا .

والقضاء الذى لايبلغ عدد سكانه خمسة عشر الفا يضم الى اقرب مركز قضاء مجاور في المحافظة او الى مركز المحافظة نفسه وتتألف عندئذ الدائرة الانتخابية من هذا المجموع .

مادة ٣ ـ يحدد لغير المسلمين عدد من الكراسي النيابية يتناسب مع عددهم في كل دائرة انتخابية على النحو الوارد في المادة السابقة .

مادة ٤ ـ يمثل عشائر البدو والرحل في المجلس النيابي خمسة نواب ينتخبهم المجلس الاستشارى الخاص بالعشائر من اعضائه الذين يعرفون القراءة والكتابة .

مادة ٥ ـ يحدد موعد الانتخابات النيابية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء وينشر قبل شهر على الاقل من موعد الانتخاب .

مادة ٦ ـ قبل اجراء الانتخابات بعشرين يوما على الاقل يصدر مرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء يحدد فيه عدد نواب الدوائر الانتخابية على ما جاء في المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون ويظل هذا المرسوم نافذ المفعول مدة المجلس .

الفصل الثاني ـ في الناخبين

القسم الاول ـ شروط الناخب

مادة ٧ ـ لكل سورى اتم الثامنة عشرة من عمره في اول كانون الثاني من السنة التي يجرى فيها الانتخاب ان يكون ناخبا في الدائرة الانتخابية المسجل في سجلات نفوسها بشرط ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محروم من الاهلية الانتخابية .

علاوة على الشروط المار ذكرها يشترط في ممارسة الاناث حقهن في الانتخاب ان يكن حائزات على الاقل شهادة التعليم الابتدائي . وتخصص لهن مراكز اقتراع منفصلة .

مادة ١٨ ـ يقدم الاعتراض حتى نهاية شهر كانون الثاني الى لجنة اعادة النظر .
تتألف هذه اللجنة في مركز المحافظة من المحافظ رئيسا ومن النائب العام ورئيس المالية عضوين وتتألف في مركز القضاء من القائمقام رئيسا وقاضي الصلح ومدير المال عضوين .

مادة ١٩ ـ تبت هذه اللجنة في الاعتراضات المقدمة لها في غضون خمسة ايام من تقديم الاعتراض وتكون قراراتها قابلة للمراجعة امام محكمة بداية المنطقة خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ وعلى المحكمة ان تبت في الامر خلال خمسة ايام بصورة قطعية غير تابعة لاي رسم .

مادة ٢٠ ـ تضع لجنة اعادة النظر جداول نهائية لمجموع ناخبي الدائرة الانتخابية وتعلن هذه الجداول كما جاء في المادة ١٦ من هذا القانون .

مادة ٢١ ـ لكل سوري لم يرد اسمه في جداول الناخبين ان يطلب بعد اعلان موعد الانتخاب ـ بخمسة ايام من قاضي الصلح تسجيل اسمه في الجدول .
يقرر قاضي الصلح بصورة مستعجلة وقطعية خلال خمسة ايام على الاكثر تسجيل الطالب في جدول الناخبين بعد التحقيق عما اذا كان مستجمعا للشروط المنصوص عليها في المادة ٧ ولم يكن هناك مانع من الموانع المذكورة في المواد ٨ و ٩ و ١٠ من هذا القانون .
تعفى الطلبات والقرارات من الرسوم والطوابع .

الفصل الثالث ـ في الترشيح للنيابة

القسم الاول ـ شروط المرشح

مادة ٢٢ ـ يشترط في المرشح ان يكون :ـ
آ ـ سوريا منذ عشر سنوات على الاقل
ب ـ ناخبا من الذكور مقيدا في جداول الانتخاب
ج ـ اتم الثلاثين من سنه في اول كانون الثاني من السنة التي يجرى فيها الانتخاب .
د ـ ان يكون قد اجتاز الصف الخامس ابتدائي او حائزا شهادة التعليم الابتدائي على الاقل او شهادة تعادلها .
هـ ـ ان يرشح نفسه في احدى الدوائر الانتخابية ولا يجوز الترشيح في اكثر من دائرة انتخابية واحدة للمجلس الواحد .

مادة ٢٣ ـ لايجوز للموظفين الذين حددهم قانون الموظفين الاساسي والذين يتقاضون مرتباتهم من خزينة الدولة او الصناديق العامة التابعة لخزينة الدولة ان يرشحوا انفسهم في الدائرة الانتخابية التي يمارسون فيها وظائفهم الا بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ تركهم الوظيفة .
اذا فاز الموظف الذي يرشح نفسه في غير الدائرة الانتخابية التي يمارس فيها وظيفته بالنيابة وجب عليه الانقطاع عن عمله ويعين وكيل عنه الى ان يبت في صحة انتخابه .

واذا كان النقصان اقل من خمسة بالمائة من مجموع الناخبين المصوتين المؤشر على اسمائهم في الجدول فلا يؤخذ هذا النقصان بعين الاعتبار .

مادة ٤٤ ـ الاوراق البيض التي لا يمكن قراءتها بتاتا والتي لا تتضمن خاتم الهيئة تعتبر باطلة ولا تدخل في حساب الاكثرية ولكنها تربط بالمحضر .

اذا تضمنت القائمة عددا زائدا عن المطلوب انتخابهم حسبما هو مقرر في مرسوم تحديد عدد النواب تحذف الزيادة من الاخير بالنسبة لكل فئة من نواب الدائرة الانتخابية وتعتبر قبلية الاسماء . ـ

واذا تضمنت القائمة عددا اقل من عدد المطلوب انتخابهم فتعتبر بحق المنتخبين .

واذا تضمنت القوائم اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط . واذا تضمنت اسم مرشح اكثر من مرة فيعتبر مرة واحدة وفي الحالتين تعتبر القائمة .

ان الاوراق التي لا تتضمن اسم احد المرشحين بوضوح ولكنها تشتمل على دلالات كافية عليه مانعة للالتباس تكن معتبرة .

مادة ٤٥ ـ تبت هيئة التصويت في جميع الاعتراضات المقدمة لها بشان سير عمليات التصويت .

تكون قرارات هيئات التصويت قابلة للاعتراض لدى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية التي تبت فيها بصورة قطعية وهذا الاعتراض لا يؤخر سير الانتخاب .

واذا قررت اللجنة المركزية بطلان الانتخاب في احد مراكز الاقتراع لمخالفته الاصول الواردة في هذا القانون فيصدر وزير الداخلية قرارا بذلك يحدد فيه موعد اعادة الانتخاب في ذلك المركز .

مادة ٤٦ ـ يجري فرز الاوراق بصورة متواصلة في مركز الاقتراع وتعلن النتائج فيها علنا ثم تنظم هيئات التصويت محضرا يتضمن بنوع خاص اسماء المرشحين وما ناله كل منهم من الاصوات وما اتخذته من القرارات والاجراءات اثناء سير عمليات الاقتراع وترفع هذه المحاضر فورا الى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية .

مادة ٤٧ ـ تتالف هذه اللجنة في المحافظة برئاسة المحافظ وعضوية النائب العام وقاضيين وفي القضاء برئاسة نائب المنام وعضوية حاكم الصلح وعضو من اعضاء المجلس البلدي .

مادة ٤٨ ـ تجتمع هذه اللجنة فور استلام المحاضر من كل مراكز الاقتراع فتحصي نتائجها بحضور المرشحين او ممثليهم وتنظم محضرا اجماليا وتعلن النتائج النهائية وترفع صورة عن هذا المحضر الى وزير الداخلية .

مادة ٤٩ ـ يصنف المرشحون بحسب عدد الاصوات الصحيحة التي حصلوا عليها ويعتبر فائزا من حاز اكثر من غيره من الاصوات على ان لا يقل عدد هذه الاصوات عن الربع في المائة من عدد اصوات المقترعين الصحيحة .

الجمهورية السورية

وزارة الداخلية

الديوان

٨٥٨ ـ

الموضوع :

مرســـــوم تشريعي رقم

ان مجلـــس الـــوزراء

بناء على السلطات التي يمارسها

وعلى اقتراح وزير الداخلية وقرار مجلس الوزراء الموثخ في رقم

يرســـم ما يلي

الفصـل الاول ـ تحديد عدد النـــواب

مادة ١ ـ يعتبر مركز كل محافظة وما يتبعه مباشرة من نواح وقرى ويعتبر كل قضاء دائرة انتخابية .

مادة ٢ ـ تنتخب الدائرة الانتخابية نائبا عن كل ثلاثين الف نسمة من السكان السوريين او كسر يفوق نصف هذا العدد

اما الدائرة الانتخابية التي لا يبلغ عدد سكانها الثلاثين الفا ولا ينقص عن نصف هذا العدد فيحق لها ان تنتخب نائبا واحدا .

والقضاء الذي لا يبلغ عدد سكانه خمسة عشر الفا يضم الى اقرب مركز قضاء مجاور في المحافظة او الى مركز المحافظة نفسه وتتألف عندئذ الدائرة الانتخابية من هذا المجموع .

مادة ٣ ـ يمثل عشائر البدو الرحل في المجلس النيابي ثلاثة نواب ينتخبهم المجلس الاستشاري ـ الخاص بالعشائر من اعضائه الذين يحرفون القراءة والكتابة باللغة العربية .

(المجلس الاستشاري سيدوم قانونه)

مادة ٤ ـ يحدد موعد الانتخابات النيابية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء وينشر قبل عشرين يوما على الاقل من موعد الانتخاب وتجرى الانتخابات في يوم الجمعة من الاسبوع .

مادة ٥ ـ قبل اجراء الانتخابات بخمسة عشر يوما على الاقل يصدر مرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء يحدد فيه عدد نواب الدوائر الانتخابية الاصلية والفرعية ويظل هذا المرسوم نافذ المفعول طوال مدة المجلس .

الفصـــل الثاني ـ في الناخبيـــن

القســم الاول ـ شروط الناخب

مادة ٦ ـ لكل سوري اتم الثامنة عشرة من عمره في اول كانون الثاني من السنة التي يجرى فيها الانتخاب ان يكون ناخبا في الدائرة الانتخابية المسجل في سجلات نفوسها بشرط ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محروم من الاهلية الانتخابية .

(لكم حائرات)

علاوة على الشروط المار ذكرها يشترط في ممارسة الاناث حقهن في الانتخاب ان يحملن على الاقل شهادة التعليم الابتدائي او ما يعادلها .

مادة ٧ – يحرم من ممارسة حق الانتخاب :–
آ – المحكوم عليهم بالجنايات وفقا لاحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات .
ب – المحكوم عليهم بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا لاحكام المادة ٦٦ من قانون العقوبات .
ج – المحكومون بالطرد المؤبد من الوظيفة .

مادة ٨ – يوقف حق الانتخاب :–
آ – المحكومين بالطرد المؤقت من الوظيفة مدة الطرد .
ب – المحجور عليهم مدة الحجر .
ج – المصابين بالامراض العقلية مدة مرضهم .
د – الضباط والرتباء والجنود ورجال الدرك والشرطة وقوى الامن والاشخاص التابعين لاية هيئة ذات نظام عسكري على اختلاف رتبهم .
هـ – المحكوم عليهم وفقا لاحكام المادة ٦٥ من قانون العقوبات .

القسم الثاني – الجداول الانتخابية

مادة ١٠ – خلال النصف الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة تقوم لجنة الاحصاء – بتنظيم جدول انتخابي للدائرة الانتخابية يتضمن اسماء ناخبي الدائرة .

مادة ١١ – تتالف هذه اللجنة من :–
آ – رئيس البلدية او من ينوب عنه رئيسا .
ب – ضابط الاحوال المدنية او كاتب النفوس .
ج – عضو ينتدبه المجلس البلدي
د – عضو ينتدبه مجلس القضاء .
} اعضاء

مادة ١٢ – تعتمد اللجنة في تنظيم الجداول المذكورة على سجلات النفوس ولها ان تستعين في عملها بمديري النواحي والهيئات الاختيارية وبكل من ترى ضرورة للاستعانة به .

مادة ١٣ – تضع هذه اللجنة جدولا موحدا لناخبي الدائرة حتى الخامس عشر من – كانون الثاني يتضمن اسماء الناخبين وكنيتهم ومحل اقامتهم .

مادة ١٤ ـ لايجوز ان يسجل في هذه الجداول اسماء المحرومين من حق الانتخاب او الموقوف عن الحق بشأنهم الوارد ذكرهم في المادتين السابعة والثامنة من هذا المرسوم التشريعي .

مادة ١٤ ـ تقدم هذه الجداول الى المحافظ او القائمقام فيقرر اعلانها في الاماكن العامة (دور الحكومة المعابد ، الساحات العامة ، مراكز النواحي ، القرى) .

مادة ١٥ ـ لكل سوري اهمل ادراج اسمه في جدول الانتخاب بغير حق او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يطلب ادراج اسمه او تصحيح البيانات الخاصة به وله ان يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب .

مادة ١٦ ـ يقدم الاعتراض حتى نهاية شهر كانون الثاني الى لجنة اعادة النظر .

تتألف هذه اللجنة في مركز المحافظة من المحافظ رئيسا ومن النائب العام ورئيس المالية عضوين وتتألف في مركز القضاء من القائمقام رئيسا وقاضي الصلح ومدير المال عضوين .

مادة ١٧ ـ تبت هذه اللجنة في الاعتراضات المقدمة لها في غضون خمسة ايام من تقديم الاعتراض وتكون قراراتها قابلة للمراجعة امام محكمة بداية المنطقة خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ وعلى المحكمة ان تبت في الامر خلال خمسة ايام بصورة قطعية غير تابعة لاي رسم .

مادة ١٨ ـ تضع لجنة اعادة النظر جداول نهائية لمجموع ناخبي الدائرة الانتخابية وتعلن هذه الجداول كما جاء في المادة ١٥ من هذا المرسوم التشريعي .

مادة ١٩ ـ لكل سوري لم يرد اسمه في جداول الناخبين ان يطلب قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوما من قاضي الصلح تسجيل اسمه في الجدول .

يقرر قاضي الصلح بصورة مستعجلة وقطعية خلال ثمانية ايام على الاكثر تسجيل الطالب في جدول الناخبين بعد التحقيق عما اذا كان مستجمعا للشروط المنصوص عليها في المادة ٦ ولم يكن هناك مانع من الموانع المذكورة في المادتين ٧ و ٨ من هذا المرسوم التشريعي .

تعفى الطلبات والقرارات من الرسوم والطوابع .

الفصل الثالث ـ في الترشيح للنيابة

القسم الاول ـ شروط المرشح

مادة ٢٠ ـ يشترط في المرشح ان يكون :ـ

أ ـ سوريا منذ عشر سنوات على الاقل

ب ـ ناخبا من الذكور مقيدا في جداول الانتخاب

ج ـ اتم الخامسة والعشرين من سنه في اول كانون الثاني من السنة التي يجرى فيها الانتخاب .

د ـ حائزا على الاقل شهادة التعليم الابتدائي او ما يعادلها .

هـ ـ ان يرشح نفسه في احدى الدوائر الانتخابية ولا يجوز الترشيح في اكثر من دائرة انتخابية واحدة اصلية او فرعية .

مادة ٢٢ ـ لايجوز للموظفين الذين حددهم قانون الموظفين الاساسي والذين يتقاضون مرتباتهم من خزينة الدولة او الصناديق العامة التابعة لخزينة الدولة ان يرشحوا انفسهم في الدائرة الانتخابية التي يمارسون فيها وظائفهم الا بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ تركهم الوظيفة . اذا فاز الموظف الذى يرشح نفسه في غير الدائرة الانتخابية التي يمارس فيها وظيفته بالنيابة وجب عليه الانقطاع عن عمله ويعين وكيل عنه الى ان يبت في صحة انتخابه . وفي حال التصديق على انتخابه يجب عليه خلال خمسة ايام ان يختار اما الوظيفة او النيابة فاذا اختار النيابة يعتبر مستقيلا والا فيعاد حكما لوظيفته .

تعطى للموظف الذى اختار النيابة حقوقه التقاعدية وعند انتهاء نيابته يحق له ان يطلب العودة الى الوظيفة الاصلية اذا كانت شاغرة او وظيفة شاغرة مماثلة لها بالملاك الذى كان تابعا له وله حق الرجحان على الغير .

مادة ٢٣ ـ لايجوز للامناء العامين والمديرين العامين ورئيس وقضاة محكمة التمييز واعضاء مجلس الشورى وديوان المحاسبات ومفوض الحكومة لدى مجلس الشورى والنائب العام لدى ديوان المحاسبات ورؤساء البلديات في الاقضية والمحافظات ان يرشحوا انفسهم الا اذا استقالوا من وظائفهم قبل ثلاثة اشهر من تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب .

مادة ٢٤ ـ لايجوز الجمع بين النيابة وبين الوظائف العامة التي تدفع رواتبها من ميزانية الدولة او البلديات ما عدا اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة السورية الذين لايمارسون عملا اداريا فيها .

مادة ٢٥ ـ يعد النائب الذى يقبل وظيفة في ملاك الدولة مستقيلا من النيابة .
على انه يجوز انتداب النائب لمهمة سياسية خارجية موقتة غير داخلة في ملاكات الدولة لمدة لاتتجاوز ستة اشهر غير قابلة للتجديد .

.../...

الجمهورية السورية

وزارة الداخلية

الموضوع :

— ٥ —

الدواوين

القسم الثاني — اصول الترشيح .

مادة ٢٦ — على من يرشح نفسه للنيابة ان يقدم تصريحا خطيا الى المحافظ او القائمقام خلال عشرة ايام من تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب لقاء وصل مؤقت .

على المحافظ او القائمقام ان يتأكد من مطابقة التصريح لشرائط الترشيح الواردة في المادة العشرين ثم يعطي المرشح وصلا نهائيا بتصريحه خلال خمسة ايام على الاكثر بعد ايداع التصريح يذكر فيه يوم وساعة تقديم التصريح .

اذا امتنع المحافظ او القائمقام من اعطاء وصل بالترشيح خلال المدة المذكورة فللطالب الترشيح ان يعترض على ذلك بمعروض بسيط غير تابع للرسوم الى اعلى محكمة في مركز المحافظة او القضاء والى محكمة الاستئناف في العاصمة وعلى المحكمة الفصل باعتراضه نهائيا خلال خمسة ايام .

مادة ٢٧ — لا يجوز تقديم الاعتراضات على قبول المرشحين الا للمجلس النيابي الذي له وحده حق الفصل فيها بصورة نهائية .

القسم الثالث — النشرات الانتخابية

مادة ٢٨ — يجوز للمرشح بعد استلام الوصل بتقديم ترشيحه ان يذيع نشرات باعلان ترشيحه وبيان خطته واهدافه وكل ما يتعلق ببرنامج اعماله على ان يكون موقعا بتوقيعه وان يقدم ثلاث نسخ منها الى المحافظ او القائمقام .

ويجوز للاحزاب والهيئات ان تذيع مثل هذه النشرات على ان توقع من قبل من يمثلها قانونا .

يجب ان يذكر في النشرات الانتخابية اسم المطبعة .

مادة ٢٩ — لا يجوز لصق الاعلانات وجميع الكتابات والرسوم والصور من اي نوع كانت التي من شانها الدعاية لاحد المرشحين على جدران الابنية العامة او الخاصة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٣٠ — تعفى النشرات الانتخابية من رسم الطابع .

الفصل الرابع — العمليات الانتخابية

مادة ٣١ — ينتخب النواب على درجة واحدة ويكون التصويت سريا .

٠٠٠ /٠٠٠٠

مادة ٣٢ ـ الاحياء بالقصبات والمدن والنواحي في الاقضية تعتبر مراكز اقتراع على ان لا يتجاوز عدد الناخبين في كل مركز الف ناخب واذا كان احد مراكز الاقتراع يتجاوز العدد المذكور تقسم الى مراكز للاقتراع لايقل عدد الناخبين فيها على الخمسمائة .

تعين اماكن مراكز الاقتراع وتعلن جداول باسماء ناخبي كل مركز قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوما على الاقل وذلك بقرار من المحافظ او القائمقام قابل للاعتراض من المرشحين لدى المحافظ او القائمقام الذى يبت فيه بعد استشارة خطية يبديها رئيس محكمة الاستئناف في العاصمة واعلى القضاة مرتبة في المحافظة او القضاء .

في الاقضية التي لايوجد فيها نواح تقسم القرى الى مراكز اقتراع بالنسبة لعدد الناخبين المبين آنفا .

مادة ٣٣ ـ تتولى الاشراف على مراكز الاقتراع في مراكز المحافظات والاقضية والنواحي هيئة مؤلفة من ثلاثة اشخاص يكون المختار عضوا فيها ويسمى المحافظ او القائمقام الرئيس والعضو الآخر من اعضاء المجلس البلدى ومجلس القضاء والموظفين ويرجح موظفو التعليم على سواهم يحلف اعضاء هيئات التصويت امام قاضي الصلح اليمين بأن يقوموا بمهمتهم بصدق وامانة وحياد مطلق .

اذا غاب احد اعضاء اللجنة اكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين واذا غابت اللجنة بكاملها وجب على المحافظ او القائمقام ان يعين فورا لجنة غيرها ويحلف الاعضاء الذين يعينون مجددا في اللجنة من اكبر رئيس اداري في منطقة الاقتراع .

مادة ٣٤ ـ لايجوز ان يكون بين رئيس اللجنة او احد اعضائها وبين احد مرشحي الدائرة الانتخابية قرابة لاتتعدى الدرجة الرابعة .

مادة ٣٥ ـ يتولى رئيس اللجنة حفظ النظام وله داخل مركز الاقتراع صفة الضابطة القضائية وله ان يستعين بقوى الامن عند الضرورة وللمحافظ او القائمقام حق الاشراف على سير الانتخاب .

مادة ٣٦ ـ يحق لكل مرشح او من يمثله بكتاب خطي ان يحضر ويراقب عمليات التصويت وفرز الاصوات ولا يحق لأحد غيرهم ممارسة هذا الحق .

مادة ٣٧ ـ يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة صباحا حتى الساعة التاسعة عشرة اذا انقطع حضور الناخبين ويستمر الى ان ينقطع حضورهم بعد الساعة المذكورة على ان لاتتجاوز عملية الاقتراع في كل حال الساعة الثانية والعشرين .

مادة ٣٨ ـ يتم نصاب الاقتراع اذا بلغ عدد الناخبين المصوتين في مجموع مراكز الدائرة الانتخابية

ستين في المائة والا فتختم صناديق الاقتراع في تلك الدائرة بخاتم هيئة التصويت وممثلي المرشحين وتحرس من قبل رجال الامن وممثلي المرشحين .

وفي اليوم التالي تنزع الاختام عنها في الساعة السابعة صباحا بحضور الهيئة وممثلي المرشحين وتستأنف التصويت حتى الساعة السادسة عشرة ويكتفى بعدد الذين مارسوا حق التصويت .

مادة ٣٩ — يحضر كل ناخب الى مركز الاقتراع المدرج اسمه في جدوله فيتثبت رئيس الهيئة من هويته وبعد التأشير على تذكرة البهوية يسلم ورقة بيضاء مختومة بخاتم المحافظة او القائمقامية فيكتب عليها اسماء الذين ينتخبهم بخط يده او بواسطة من يختارمن اعضاء الهيئة او ممثلي المرشحين تحت اشراف رئيس اللجنة اذا كان اميا ويلقيها بيده في الصندوق — فيؤشر رئيس الهيئة على اسمه في الجدول .

خلافا لاحكام الفقرة السابقة يحق للموظفين ان يمارسوا حقهم الانتخابي في مراكز وظائفهم كما انه يحق لاعضاء هيئة التصويت ان يمارسوا هذا الحق في المراكز المعينين لها وفي كلتا الحالتين يجب اضافة اسماء هؤلاء المقترعين على جدول الانتخاب في المركز حسب الاصول الواردة في الفقرة السابقة .

مادة ٤٠ — تتضمن ورقة الانتخاب في احدى صفحتيها اسماء المرشحين بالنسبة لترتيب اسمائهم في وصولات الترشيح المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٤١ — يجري الانتخاب على اساس القائمة وعلى الناخب ان ينتخب عددا من المرشحين يساوي عدد كراسي الدائرة الانتخابية .

واذا زاد عدد الكراسي في الدائرة الانتخابية عن الخمسة يصدر مرسوم بناء على قرار مجلس الوزراء بتقسيم هذه الدائرة الى دائرتين فرعيتين او اكثر يحدد لكل منها في نفس القرار عدد النواب الواجب انتخابهم في تلك الدائرة الفرعية وتعتبر الدائرة الفرعية كالدائرة الاصلية فيما يتعلق بحساب نصاب المقترعين .

مادة ٤٢ — بعد الانتهاء من عمليات التصويت تشرع الهيئة في عد الاوراق علنا دون قراءة مضمونها فاذا تبين ان عددها يزيد او ينقص عن عدد الذين اقترعوا باكثر من خمسة بالمائة يعد الانتخاب في مركز الاقتراع ملغيا ويعاد في اليوم التالي .

اما اذا كانت الزيادة اقل من خمسة في المائة تتلف اوراق اقتراع بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها .

.../...

واذا كان النقصان اقل من خمسة بالمئة من مجموع الناخبين المصوتين المؤشر على اسمائهم في الجدول فلا يؤخذ هذا النقصان بعين الاعتبار .

مادة ٤٣ ـ الاوراق البيض والتي لايمكن قراءتها بتاتا والتي لاتتضمن خاتم الهيئة تعتبر باطلة ولا تدخل بحساب الاكثرية ولكنها تربط بالمحضر .

اذا تضمنت القائمة عددا زائدا عن المطلوب انتخابهم تحذف الزيادة من الاخير وتعتبر لبقية الاسماء .

واذا تضمنت القوائم اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط . واذا تضمنت اسم مرشح اكثر من مرة فيعتبر مرة واحدة وفي الحالتين تعتبر القائمة .

ان الاوراق التي لاتتضمن اسم احد المرشحين بوضوح ولكنها تشتمل على دلالات كافية عليه مانع للالتباس تكن معتبرة .

مادة ٤٤ ـ تبت هيئة التصويت في جميع الاعتراضات المقدمة لها بشأن سير عمليات التصويت .

تكون قرارات هيئات التصويت قابلة للاعتراض لدى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية التي تبت بصورة قطعية وهذا الاعتراض لايؤخر سير الانتخاب .

واذا قررت اللجنة المركزية بطلان الانتخاب في مركز ما لمخالفته الاصول الواردة في هذا المرسوم التشريعي فيصدر وزير الداخلية قرارا بذلك يحدد فيه موعد اعادة الانتخاب بذلك المركز .

مادة ٤٥ ـ يجرى فرز الاوراق بصورة متواصلة في مركز الاقتراع وتعلن النتائج فيها علنا ثم تنظم هيئات التصويت محضرا يتضمن بنوع خاص اسماء المرشحين وما ناله كل منهم من الاصوات وما اتخذته من القرارات والاجراءات اثناء سير عمليات الاقتراع وترفع هذه المحاضر فورا الى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية .

مادة ٤٦ ـ تتألف هذه اللجنة برئاسة المحافظ او القائمقام وعضوية النائب العام وعضوين من المجلس البلدي وعضوين من مجلس القضاء .

مادة ٤٧ ـ تجتمع هذه اللجنة فور استلام المحاضر من مراكز الاقتراع فتحصي نتائجها بحضور المرشحين او ممثليهم وتنظم محضرا اجماليا وتعلن النتائج النهائية وترفع صورة عن هذا المحضر الى وزير الداخلية .

مادة ٤٨ ـ يصنف المرشحون بحسب عدد الاصوات الصحيحة التي حصلوا عليها ويعتبر فائزا من حاز اكثر من غيره من الاصوات على ان لايقل عدد هذه الاصوات عن خمسة وعشرين في المئة من عدد اصوات المقترعين الصحيحة .

اذا بقي كرسي او اكثر شاغرا يعاد الانتخاب بعد اسبوع من ظهور النتيجة بين المرشحين الذين نالوا اكثر من عشرة في المئة من مجموع اصوات المقترعين الصحيحة وفي هذه المرة يعتبر فائزا من نال اكثر من غيره من الاصوات الصحيحة .

الجمهورية السورية

وزارة الداخلية

الديوان

الموضوع :

٩

مادة ٤٨ ـ اذا حصل مرشحان او اكثر على اصوات متساوية لينتخب احدهم بالقرعة .

مادة ٤٩ ـ يعتبر جميع المرشحين منتخبين نوابا بالتزكية اذا كان عددهم لايتجاوز عدد النواب الذين يجب انتخابهم في المنطقة الانتخابية وفي هذه الحالة لايجرى التصويت .

مادة ٥٠ ـ حين وصول نسخ المحاضر الى وزير الداخلية تعلن نتيجة الانتخابات القطعية بمرسوم . حيث وصول نسخ الى وزارة الداخلية

مادة ٥٢ . . .

الفصل الخامس ـ جرائم الانتخابات

مادة ٥٣ ـ تطبق العقوبات على الجرائم المرتكبة بمناسبة الانتخابات احكام المواد ٣١٩ الى ٣٢٤ من قانون العقوبات .

مادة ٥٤ ـ كل شخص طلب اليه المساهمة في هيئة او كلف عملا يتعلق بانجاز عمليات الانتخاب ـ وتخلف عن ذلك او رفض التكليف يستهدف للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٥٦ من قانون العقوبات .

مادة ٥٥ ـ من خالف احكام المادة ٢٨ من هذا المرسوم التشريعي تطبق بحقه العقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٣٧ من قانون العقوبات .

مادة ٥٦ ـ اذا الغي انتخاب احد الاعضاء من قبل المجلس بسبب من الاسباب المنصوص عليها في المادتين ٥٢ و ٥٣ من هذا المرسوم التشريعي تحال اوراق الانتخاب الى النيابة العامة لاجل القيام بالتتبعات القضائية بحقه ويحرم من حق الانتخاب خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الغاء انتخابه .

مادة ٥٧ ـ تسقط بالتقادم جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي بعد مرور ستة اشهر على صدور المرسوم المتضمن نتائج الانتخابات القطعية .

احكام ختامية

مادة ٥٨ ـ للرؤساء والاعضاء والنواب العامين في محكمة التمييز ومجلس الشورى وديوان المحاسبات الذين حرموا من حق الترشيح بسبب نصوص وردت في هذا

الجمهورية السورية

وزارة الداخلية

الديوان

الموضوع :

١٠

مادة ٥٧ ـ تعدل جداول الانتخاب الحالية وفقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٥٨ ـ يصدر وزير الداخلية القرارات والتعاليم التي يستلزمها تنفيذ هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٥٩ ـ تلغى النصوص السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم التشريعي ولا سيما القانون رقم ٣٢٥ تاريخ ٢١ ايار ١٩٤٧ وتعديلاته .

مادة ٦٠ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في / ١٣٦٨ / و / ١٩٤٩ /

صدر عن مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الدولة

وزير الدفاع الوطني

وزير الاشغال العامة والمواصلات

وزير الداخلية

وزير العدلية والصحة والاسعاف العام

وزير الخارجية

وزير المعارف

وزير الزراعة

م ن ٨٥٨

مشروع مرسوم تشريعي يتضمن نظام الانتخابات النيابية

ان رئيس الجمهورية العربية السورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ المؤرخ في ٢٩ حزيران ١٩٤٩

وعلى اقتراح وزير الداخلية وقرار مجلس الوزراء المؤرخ في رقم

يرسم ما يلي

الفصل الاول ـ تحديد عدد النواب

مادة ١ ـ يعتبر مركز كل محافظة وما يتبعه مباشرة من نواح وقرى ويعتبر كل قضاء دائرة انتخابية

مادة ٢ ـ تنتخب الدائرة الانتخابية نائبا عن كل اربعين الف نسمة او كسر يفوق العشرين الفا

اما الدائرة الانتخابية التي لا يبلغ عدد سكانها الاربعين الفا ولا ينقص عن عشرين الفا فيحق لها ان تنتخب نائبا واحدا .

والقضاء الذي لا يبلغ عدد سكانه عشرين الفا يضم الى اقرب مركز قضاء مجاور في المحافظة او الى مركز المحافظة نفسه وتتألف عندئذ الدائرة الانتخابية من هذا المجموع .

مادة ٣ ـ يمثل عشائر البدو الرحل في المجلس النيابي ثلاثة نواب ينتخبهم المجلس الاستشاري الخاص بالعشائر من اعضائه الذين يحسنون القراءة والكتابة باللغة العربية .

مادة ٤ ـ يحدد موعد الانتخابات النيابية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء وينشر قبل شهر على الاقل من موعد الانتخاب .

مادة ٥ ـ قبل اجراء الانتخابات بخمسة عشر يوما على الاقل يصدر مرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء يحدد فيه عدد نواب كل دائرة انتخابية ويظل هذا المرسوم نافذ المفعول طوال مدة المجلس .

الفصل الثاني ـ في الناخبين

القسم الاول ـ شروط الناخب

مادة ٦ ـ لكل سوري اتم العشرين سنة من عمره في اول كانون الثاني من السنة التي يجري فيها الانتخاب ان يكون ناخبا في الدائرة الانتخابية المسجل في سجلاتها الوسطى ـ بشرط ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محروم من الاهلية الانتخابية

علاوة على الشروط المار ذكرها يشترط في ممارسة الاناث حقهن في الانتخاب ان ـ

حسب [illegible] الاعداد [illegible]

مادة ٧ ــ يحرم موقتا من ممارسة حق الانتخاب :ــ

أ ــ المحكومون بحرمانهم من الحقوق المدنية .

ب ــ المحكومون بالجنايات .

ج ــ المحكومون بالطرد الموقت من الوظيفة .

ويحرم لمدة ثماني سنوات من تاريخ الحكم النهائي :ــ

أ ــ المحكومون بالجنحة الشائنة (السرقة والاحتيال وسوء الائتمان والتزوير والشهادة الكاذبة واليمين الكاذبة وهتك العرض وتحريك القصر على الفحشاء والتشرد)

ب ــ المحكوم عليهم بجرائم المخدرات

ويحرم لمدة اربع سنوات من تاريخ الحكم النهائي :ــ

أ ــ المحكوم عليهم بالسجن لمدة اكثر من سنة .

ب ــ المحكوم عليهم بالافلاس التقصيري .

مادة ٨ ــ يوقف حق الانتخاب :ــ

أ ــ للمحكومين بالطرد الموقت من الوظيفة مدة الطرد .

ب ــ للمحجور عليهم مدة الحجر .

ج ــ للمصابين بالامراض العقلية مدة مرضهم .

د ــ للذين حكم بافلاسهم وفقا لاحكام قانون التجارة الى ان يستردوا اعتبارهم .

هـ ــ للضباط وصف الضباط والجنود ورجال الدرك والشرطة وقوى الامن والاشخاص التابعين لاية هيئة ذات نظام عسكري على اختلاف رتبهم .

القسم الثاني ــ الجداول الانتخابية

مادة ٩ ــ خلال النصف الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة تقوم لجنة الاحصاء بتنظيم جدول انتخابي موحد للدائرة الانتخابية يتضمن اسماء ناخبي الدائرة .

مادة ١٠ ــ تتألف هذه اللجنة من :ــ

أ ــ رئيس البلدية او من ينوب عنه رئيسا

ب ــ ضابط الاحوال المدنية او كاتب النفوس

ج ــ عضو ينتدبه المجلس البلدي

د ــ عضو ينتدبه مجلس القضاء

} اعضاء

مادة ١١ ــ تعتمد اللجنة في تنظيم الجداول المذكورة على سجلات النفوس ولها ان تستعين في عملها بمديري النواحي والمختار الاختيارية وكل من ترى ضرورة للاستعانة به.

مادة ١٢ ــ تدرج هذه اللجنة جدولا موحدا لناخبي الدائرة حتى الخامس عشر من كانون الثاني يتضمن اسماء الناخبين وكنيتهم ومحل اقامتهم .

مادة ١٣ ــ لا يجوز ان يسجل في هذه الجداول اسماء المحرومين من حق الانتخاب او الموقوف هذا الحق بناء على احكام الواردة ذكرهم في المادتين السابعة والثامنة من هذا المرسوم التشريعي .

مادة ١٤ ــ تقدم هذه الجداول الى المحافظ او القائمقام فيقرر اعلانها في الاماكن العامة (دور الحكومة المعابد ، الساحات العامة ، مراكز النواحي ، القرى)

مادة ١٥ ــ لكل سوري اهمل ادراج اسمه في جدول الانتخاب بغير حق او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يطلب ادراج اسمه او تصحيح البيانات الخاصة به وله ان يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب .

مادة ١٦ ــ يقدم الاعتراض حتى نهاية شهر كانون الثاني الى لجنة اعادة النظر .

تتألف هذه اللجنة في مركز المحافظة من المحافظ رئيسا ومن النائب العام ورئيس المحاكم البدائية عضوين .

وتتألف في مركز القضاء من القائمقام رئيسا وقاضي الصلح ومدير المال عضوين .

مادة ١٧ ــ تبت هذه اللجنة في الاعتراضات المقدمة لها في خلال خمسة ايام من تقديم الاعتراض وتكون قراراتها قابلة للمراجعة امام محكمة بداية المنطقة خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ وعلى المحكمة ان تبت في الامر خلال خمسة ايام بصورة قطعية غير قابلة لاي طريق .

مادة ١٨ ــ تدرج لجنة اعادة النظر جداول نهائية لمجموع ناخبي الدائرة الانتخابية وتعلن هذه الجداول كما جاء في المادة ١٤ من هذا المرسوم التشريعي .

مادة ١٩ ــ لكل سوري لم يرد اسمه في جداول الناخبين ان يطلب قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوما من قاضي الصلح تسجيل اسمه في الجدول .

يقرر قاضي الصلح بصورة مستعجلة وقطعية خلال ثمانية ايام على الاكثر تسجيل الطالب في جدول الناخبين بعد التحقيق عما اذا كان مستجمعا للشروط المنصوص عليها في المادة ٦ ولم يكن هناك مانع من الموانع المذكورة في المادتين ٧ و ٨ من هذا المرسوم التشريعي .

تعفى الطلبات والقرارات من الرسوم والطوابع

الفصل الثالث ـ في الترشيح للنيابة

القسم الاول ـ شروط المرشح

مادة ٢٠ ـ يشترط في المرشح ان يكون :ـ

أ ـ سوريا منذ عشر سنوات على الاقل

ب ـ ناخبا من المذكور مقيدا في جداول الانتخاب

ج ـ اتم الثلاثين سنة في اول كانون الثاني من السنة التي يجرى فيها الانتخاب على الاقل

د ـ حائزا شهادة التعليم الثانوي او وثيقة من معهد علمي ثانوي معترف به اثبت دراسته في بعض صفوفه من اجل مرشحي مراكز المحافظات وحسنا للقراءة والكتابة باللغة العربية من اجل مرشحي الاقضية .

يعفى من شرط اثبات الكفاءة العلمية المنصوص عليه في هذه الفقرة المرشحون الذين سبق لهم ان تولوا منصبا وزاريا او وظيفة في ملاكات الدولة من الحلقة الثانية على الاقل .

× هـ ـ ان يرشح نفسه في احدى الدوائر الانتخابية ولا يجوز الترشيح في اكثر من دائرة انتخابية واحدة .

× و ـ ان يودع الخزانة العامة حين ترشيحه مبلغ الف ليرة سورية . فاذا عدل عن الترشيح او لم يحز في الانتخابات عشر الاصوات الصحيحة اصبح هذا المبلغ حقا للخزينة .

مادة ٢١ ـ لا يجوز للموظفين الذين حددهم قانون الموظفين الاساسي والذين يتقاضون مرتباتهم من خزينة الدولة او الصناديق العامة التابعة لخزينة الدولة ان يرشحوا انفسهم في الدائرة الانتخابية التي يمارسون فيها وظائفهم .

اذا فاز الموظف الذى يرشح نفسه في غير الدائرة الانتخابية التي يمارس فيها وظيفته بالنيابة وجب عليه الانقطاع عن عمله ويعين وكيل عنه الى ان يبت في صحة انتخابه . وفي حال التصديق على انتخابه يجب عليه خلال خمسة ايام ان يختار اما الوظيفة او النيابة فاذا اختار النيابة يعتبر مستقيلا والا يعاد حكما لوظيفته . يحتفظ الموظف الذى اختار النيابة في حقوقه التقاعدية وله ان يطلب بعد انتهاء

نيابته تصفية حقوقه التقاعدية او العودة الى الوظيفة الاصلية اذا كانت شاغرة او — وظيفة شاغرة مماثلة لها بالملاك الذى كان تابع له وله حق الرجحان على الغير .

مادة ٢٢ — يجوز للامناء العامين والمديرين العامين ورئيس وقضاة محكمة التمييز ورئيس واعضاء مجلس الشورى ورئيس واعضاء ديوان المحاسبات ورؤساء البلديات في المحافظات والاقضية ان يرشحوا انفسهم خارج الدائرة التي يمارسون فيها وظائفهم وفي حال قبول ترشيحهم يعتبرون مستقيلين من الوظيفة من تاريخ استلامهم الوصل المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٢٣ — لا يجوز الجمع بين النيابة وبين الوظائف التي تدفع رواتبها من ميزانية الدولة او البلديات ما عدا اساتذة الجامعة الذين لا يمارسون عملا اداريا فيها .

مادة ٢٤ — يعد النائب الذى يقبل وظيفة في ملاك الدولة مستقيلا من النيابة .

على انه يجوز انتداب النائب لمهمة سياسية خارجية موقتة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر

كما انه يجوز انتدابه لوظيفة ادارية عليا للمدة المذكورة ولا تكون المدة في كلتا — الحالتين قابلة للتجديد .

القسم الثاني — اصول الترشيح

مادة ٢٥ — على من يرشح نفسه للنيابة ان يقدم تصريحا خطيا الى المحافظ او القائمقام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب .

على المحافظ او القائمقام ان يتأكد من مطابقة التصريح لشرائط الترشيح الواردة في المادة العشرين ثم يعطي المرشح وصلا بتصريحه خلال خمسة ايام على الاكثر بعد ايداع التصريح يذكر فيه يوم وساعة تقديم التصريح .

اذا امتنع المحافظ او القائمقام من اعطاء وصل بالترشيح خلال المدة المذكورة — فللطالب الترشيح ان يعترض على ذلك بمعروض بسيط غير تابع للرسوم الى اعلى محكمة في مركز المحافظة او القضاء والى محكمة الاستئناف في العاصمة وعلى المحكمة الفصل باعتراضه نهائيا خلال خمسة ايام .

مادة ٢٦ — لا يجوز تقديم الاعتراضات على قبول المرشحين الا للمجلس النيابي الذى له وحده حق الفصل فيها بصورة نهائية .

القسم الثالث ـ النشرات الانتخابية

مادة ٢٧ ـ يجوز للمرشح بعد استلام الوصل بتقديم ترشيحه ان يذيع نشرات باعلان ترشيحه وبيان خطته واهدافه وكل ما يتعلق ببرنامج اعماله على ان يكون موقعا بتوقيعه وان يقدم ثلاث نسخ منها الى المحافظ او القائمقام .

ويجوز للاحزاب والهيئات ان تذيع مثل هذه النشرات على ان توقع من قبل من يمثلها قانونا .

يجب ان يذكر في النشرات الانتخابية اسم المطبعة .

مادة ٢٨ ـ لايجوز لصق الاعلانات وجميع الكتابات والرسم والصور من اى نوع كانت التي من شأنها الدعاية لاحد المرشحين على جدران الابنية العامة او الخاصة تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة من هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٢٩ ـ تعفى النشرات الانتخابية من رسم الطابع .

الفصل الرابع ـ العمليات الانتخابية

مادة ٣٠ ـ ينتخب النواب على درجة واحدة ويكون التصويت سريا .

مادة ٣١ ـ الاحياء بالقصبات والمدن والنواحي في الاقضية تعتبر مراكز اقتراع على ان لا يتجاوز عدد الناخبين في كل مركز اقتراع ٧٥٠ ناخب واذا كان لاحد مراكز الاقتراع يتجاوز العدد المذكور تقسم الى مراكز للاقتراع لايقل عدد الناخبين فيها على الالف .

تعين اماكن مراكز الاقتراع وتعد ن جداول باسماء ناخبي كل مركز قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوما على الاقل وذلك بقرار من المحافظ او القائمقام .

في الاقضية التي لايوجد فيها نواح تقسم القرى الى مراكز اقتراع بالنسبة لعدد الناخبين المبين آنفا .

مادة ٣٢ ـ تتولى الاشراف على مراكز الاقتراع في مراكز المحافظات والاقضية هيئة مؤلفة من ثلاثة اشخاص احدهم المختار ويسمي المحافظ او القائمقام العضوين الآخرين من اعضاء المجلس البلدي ومجلس القضاء ومن الموظفين ويعين احدهم رئيسا لها واما في مراكز النواحي فتؤلف هذه الهيئة من المختار وعضوين من اعضاء المجلس البلدي في النواحي التي فيها بلديات ومن عضوين يحسنان القراءة والكتابة من جدول الناخبين في مراكز النواحي والنواحي التي لايوجد فيها

بلديات وفي القرى غير التابعة لمراكز النواحي ويعين احدهم رئيسا بقرار من القائمقام .

يحلف اعضاء هيئات التصويت امام قاضي الصلح اليمين بأن يقوموا بمهمتهم بامانة وحياد .

اذا غاب احد اعضاء اللجنة اكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين واذا غابت اللجنة بكاملها وجب على المحافظ او القائمقام ان يعين لهما لجنة غيرها ويحلف الاعضاء الجدد الذين يعينون مجددا في اللجنة من اكبر رئيس اداري في منطقة الاقتراع .

مادة ٣٣ ـ لا يجوز ان يكون بين رئيس اللجنة او احد اعضائها وبين احد مرشحي الدائرة الانتخابية قرابة لا تتعدى الدرجة الرابعة .

مادة ٣٤ ـ يتولى رئيس اللجنة حفظ النظام وله داخل مركز الاقتراع صفة الضابطة القضائية وله ان يستعين بقوى الامن عند الضرورة وللمحافظ او القائمقام حق الاشراف على سير الانتخاب .

مادة ٣٥ ـ يحق لكل مرشح او من يمثله بكتاب خطي ان يحضر ويراقب عمليات التصويت وفرز الاصوات ولا يحق لاحد غيرهم ممارسة هذا الحق .

مادة ٣٦ ـ يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة صباحا حتى الساعة التاسعة عشرة واذا وجد في هذه الساعة ناخبون لم يبدوا ارائهم تنظم اللجنة ضبطا باسمائهم وتستمر عملية الانتخاب حتى الفراغ من ابداء ارائهم على ان لا تتجاوز عملية الاقتراع في كل حال الساعة العشرين .

مادة ٣٧ ـ يتم نصاب الاقتراع اذا بلغ عدد الناخبين المصوتين في مجموع مراكز الدائرة الانتخابية ستين في المئة والا فتختم صناديق الاقتراع في تلك الدائرة بخاتم هيئة التصويت ومثلي المرشحين وتحرس من قبل رجال الامن ومثلي المرشحين .

وفي اليوم التالي تنزع الاختام عنها في الساعة السابعة صباحا بحضور الهيئة ومثلي المرشحين ويستأنف التصويت حتى الساعة السادسة عشرة ويكتفى بحساب عدد الذين مارسوا حق التصويت .

مادة ٣٨ ـ يحضر كل ناخب الى مركز الاقتراع المدرج اسمه في جدوله فتثبت رئيس الهيئة من هويته ويعد الطابع على تذكرة الهوية يسلم ورقة بيضاء مختومة بخاتم المحافظة او القائمقامية ليكتب عليها اسماء الذين ينتخبهم بخط يده او بواسطة من يختاره

تذكرة هوية

محذوف ...

من اعضاء الهيئة او ممثلي المرشحين تحت اشراف رئيس اللجنة اذا كان اميا ويلقيها بعيد في الصندوق فيؤشر رئيس الهيئة على اسمه في الجدول .

خلا فا لاحكام الفقرة السابقة يحق للموظفين ان يمارسوا حقهم الانتخابي في مراكز وظائفهم كما انه يحق لاعضاء هيئة التصويت ان يمارسوا هذا الحق في المراكز المعينين لها وفي كلتا الحالتين يجب اضافة اسماء هؤلاء المقترعين على جدول الانتخاب في المركز حسب الاصول الواردة في الفقرة السابقة .

مادة ٣٩ ـ تتضمن ورقة الانتخاب في احدى صفحتيها اسماء المرشحين بالنسبة لترتيب اسمائهم في ورقات الترشيح المنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٤٠ ـ يجري الانتخاب على اساس القائمة وعلى الناخب ان ينتخب عددا من المرشحين يساوي عدد كراسي الدائرة الانتخابية .

واذا زاد عدد الكراسي في الدائرة الانتخابية عن الاربعة يحق لوزير الداخلية ان يصدر قرارا بتقسيم هذه الدائرة الى دائرتين فرعيتين او اكثر يحدد لكل منها في نفس القرار عدد النواب الواجب انتخابهم في تلك الدائرة الفرعية وتعتبر الدائرة الفرعية كالدائرة الاصلية فيما يتعلق بحساب نصاب المقترعين وقبول الترشيح فيها دون سواها ان قرار وزير الداخلية الصادر اليه في الفقرة السابقة واجب الصدور قبل اسبوع على الاقل من يوم الانتخاب .

مادة ٤١ ـ بعد الانتهاء من عمليات التصويت تشرع الهيئة في عد الاوراق علنا دون فرزها ـ مضمونها فاذا تبين ان عددها يزيد او ينقص عن عدد الذين اقترعوا باكثر من خمسة بالمئة يعد الانتخاب في مركز الاقتراع ملغى ويعاد في اليوم التالي .

اما اذا كانت الزيادة اقل من خمسة في المئة تتلف اوراق اقتراع بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها .

واذا كان النقصان اقل من خمسة بالمئة من مجموع الناخبين المصوتين المؤشر على اسمائهم في الجدول فلا يؤخذ هذا النقصان بعين الاعتبار .

مادة ٤٢ ـ الاوراق البيض والتي لا يمكن قراءتها بيقين والتي لا تتضمن خاتم الهيئة والتي تضمنت عددا اقل من عدد المطلوب انتخابهم تعتبر باطلة ولا تتدخل بحساب الاكثرية ولكنها تربط بالمحضر .

اذا تضمنت القائمة عددا زائدا عن المطلوب انتخابهم تحذف الزيادة من الاخير — وتعتبر لبقية الاسماء .

واذا تضمنت القوائم اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط . واذا تضمنت اسم مرشح اكثر من مرة فيعتبر مرة واحدة وفي الحالتين تعتبر القائمة اذا كان النصاب تاما وفقا للفقرتين السابقتين .

ان الاوراق التي لا تتضمن اسم احد المرشحين بوضوح ولكنها تشتمل على دلالات كافية عليه مانع للالتباس تكن معتبرة .

مادة ٤٣ — [illegible] تبت هيئة التصويت في جميع الاعتراضات المقدمة لها بشأن سير عمليات التصويت .

تكون قرارات هيئات التصويت قابلة للاعتراض لدى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية التي تبت بصورة قطعية وهذا الاعتراض لا يؤخر سير الانتخاب .

واذا قررت اللجنة المركزية بطلان الانتخاب في مركز ما لمخالفته الاصول الواردة في هذا المرسوم التشريعي تصدر وزير الداخلية قرارا بذلك يحدد فيه موعد اعادة الانتخاب بذلك المركز .

مادة ٤٤ — يجرى فرز الاوراق بصورة متواصلة في مركز الاقتراع وتعلن النتائج فيها جهارا ثم تنظم هيئات التصويت محضرا يتضمن بنوع خاص اسماء المرشحين وما ناله كل منهم من الاصوات وما اتخذته من القرارات والاجراءات اثناء سير عمليات الاقتراع وترفع هذه المحاضر فورا الى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية .

مادة ٤٥ — تتألف هذه اللجنة برئاسة المحافظ او القائمقام وعضوية النائب العام وعضوين من المجلس البلدي وعضوين من مجلس القضاء .

مادة ٤٦ — تجتمع هذه اللجنة فور استلام المحاضر من مراكز الاقتراع لتحصي نتائجها بحضور المرشحين او ممثليهم وتنظم محضرا اجماليا تعلن النتائج النهائية وترفع صورة عن هذا المحضر الى وزير الداخلية .

مادة ٤٧ — اذا نال المرشح الاكثرية المطلقة لعدد اصوات المقترعين الصحيحة عد فائزا واذا بقي كرسي شاغرا يعاد الانتخاب بعد اسبوع من ظهور النتيجة بين المرشحين الذين نالوا اكثر من عشرة في المئة من مجموع اصوات المقترعين الصحيحة وفي هذه المرة يكتفى بالاكثرية النسبية .

مادة ٤٨ ـ اذا حصل مرشحان او اكثر على اصوات متساوية فينتخب احدهم بالقرعة .

مادة ٤٩ ـ يعتبر جميع المرشحين منتخبين ونوابا بالتزكية اذا كان عددهم لا يتجاوز عدد النواب الذين يجب انتخابهم في المنطقة الانتخابية وفي هذه الحالة لا يجرى التصويت .

مادة ٥٠ ـ حين وصول نسخ المحاضر الى وزير الداخلية تعلن نتيجة الانتخابات القطعية ليرسم .

الفصل الخامس ـ جرائم الانتخابات

مادة ٥١ ـ كل شخص طلب اليه المساهمة في هيأة او كلف عملا يتعلق بانجاز عمليات الانتخاب ـ ويتخلف عن ذلك او يرفض التكليف يستهدف لجزاء نقدي يتراوح بين ٥٠ و ٢٥٠ ليرة س

مادة ٥٢ ـ من اغرى ناخبا بهبة او اكرامية او وعد بقصد التأثير عليه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة واذا ثبت ان الناخب ابدى رأيه تحت تأثير هذه العوامل فيستهدف ـ للعقوبة نفسها .

مادة ٥٣ ـ من عمد الى معاملة احد الناخبين بالعنف والاكراه والتهديد بقصد التأثير على رأيه يحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

مادة ٥٤ ـ من اثر في صحة الانتخاب ونزاهته او منع اجراء عملية الاقتراع او عدل نتيجة التصويت او تلاعب في الاصوات او فرز الاوراق او حرقها بأي شكل كان يحبس من ستة اشهر الى سنتين عدا عن العقوبات المسلكية التي يستهدف اليها ان كان موظفا .

مادة ٥٥ ـ من قدم بيانا كاذبا او انتحل اسم الغير او تجاوز حقه بابداء رأيه اكثر من مرة واحدة يحبس من شهر الى سنة ويغرم بجزاء نقدي يتراوح بين ٥٠ و ٥٠٠ ليرة سورية او يحكم باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥٦ ـ من يهجم على مراكز التصويت بالعنف والشدة بقصد عرقلة اعمال الانتخاب او يحاول خطف صندوق الاقتراع او اتلافه بأية وسيلة كانت يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ويغرم بجزاء نقدي يتراوح بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ ليرة سورية واذا كان الاعتداء حاصلا من قبل احد اعضاء هيئة التصويت يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٥٧ ـ من نشر اوذاع بين الناخبين اقوالا كاذبة عن سلوك احد المرشحين اوعن اخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب وكل من اذاع للقصد ذاته اخبارا كاذبة يعاقب ـ بالحبس لمدة حدها الاقصى سنة اشهر او بجزاء نقدي يتراوح بين ٥٠ و ٥٠٠ ليرة

مادة ٥٨ ـ من يخالف احكام المادة ٢٨ من هذا المرسوم التشريعي يعاقب بالحبس لمدة حدها الاقصى ثلاثة اشهر او بجزاء نقدي يتراوح بين ٥٠ و ٥٠٠ ليرة سورية علاوة على التعويض الذي يحكم به لصاحب الملك من جراء الضرر الحاصل لملكه .

مادة ٥٩ ـ اذا الغي انتخاب احد الاعضاء من قبل المجلس بسبب من الاسباب المنصوص عليها في المادتين ٥٢ و ٥٣ من هذا المرسوم التشريعي تحال اوراق الانتخاب الى النيابة العامة لاجل القيام بالتتبعات القضائية بحقه ويحرم من حق الانتخاب خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الغاء انتخابه .

مادة ٦٠ ـ تسقط بمرور الزمن جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي بعد مرور ستة اشهر على صدور المرسوم المتضمن نتائج الانتخابات القطعية .

احكام ختامية

مادة ٦١ ـ يصدر وزير الداخلية القرارات والتعاليم التي يستلزمها تنفيذ هذا المرسوم التشريعي

مادة ٦٢ ـ تلغى النصوص السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم التشريعي ولا سيما القانون رقم ٣٢٥ تاريخ ٢١ ايار ١٩٤٧ وتعديلاته .

مادة ٦٣ ـ على وزراء الدولة تنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي

دمشق في ....

قانون الانتخابات العامة

الفصل الاول
تحديد عدد النواب

مادة ١ — يعين مركز كل محافظة وما يتبعه من قرى وزمر، كما يعين كل قضاء دائرة انتخابية .

مادة ٢ — تنتخب الدائرة الانتخابية نائبا عن كل خمسين ألف نسمة من السكان السوريين أو كسر يجاوز نصف هذا العدد .

أما الدائرة الانتخابية التي لا يبلغ عدد سكانها خمسين ألفا ولا يقصر عن نصف هذا العدد فتنتخب نائبا واحدا .

والقضاء الذي لا يبلغ عدد سكانه خمسة عشر ألفا يضم الى أقرب مركز قضاء مجاور في المحافظة أو الى مركز المحافظة نفسه ويكون عندئذ الدائرة الانتخابية من هذا المجموع .

مادة ٣ — يحدد لغير المسلمين عدد من الكراسي النيابية يناسب مع عدد هم في كل دائرة انتخابية على العنصر الوارد في المادة السابقة .

مادة ٤ — يمثل عشائر البدو الرحل في المجلس النيابي ستة نواب ينتخبهم المجلس الاستشاري للعشائر من أعضائه الذين يحرفون القراءة والكتابة .

مادة ٥ — يحدد موعد الانتخابات النيابية بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء وينشر قبل شهر على الاقل من موعد الانتخاب .

مادة ٦ — قبل ايجراء الانتخابات بخمسين يوما على الاقل يصدر مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء يحدد فيه عدد نواب الدوائر الانتخابية على بنا في المادتين ٢ و٣ من هذا القانون ويمثل هذا المرسوم نافذ المفعول مدة المجلس .

الفصل الثاني — في الناخبين
القسم الاول — شروط الناخب

مادة ٧ — لكل سورية وسوري أتم الثامنة عشرة من عمره في أول كانون الثاني من السنة التي يجري فيها الانتخاب أن يكون ناخبا في الدائرة الانتخابية المسجل في سجلاتها بشرط أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير ممنوع من الاهلية الانتخابية .

علاوة على الشروط المتقدم ذكرها يشترط في ممارسة الاناث حقهن في الانتخاب أن يكن حائزات على الاقل شهادة التعليم الابتدائي . ويعفى من هذا الشرط من كن متزوجات .

مادة ٨ — يحرم من حق الانتخاب المحكوم عليهم بالحرمان من ممارسته وفقا لاحكام المادتين ٦٣ و ٦٦ من قانون العقوبات .

مادة ٩ — يوقف حق الانتخاب عن —

أ — المحجور عليهم مدة الحجر .

ب — المصابين بالامراض العقلية مدة مرضهم .

جـ — المحكوم عليهم وفقا لاحكام المادة ٦٥ من قانون العقوبات .

مادة ١٠ — يمنع حق الانتخاب عن الضباط والنقباء والجنود في الجيش والدرك والشرطة وقوى الامن والاشخاص الطبعيين لاية هيئة ذات نظام عسكري على اختلاف رتبهم .

القسم الثاني

الجداول الانتخابية

مادة ١١ — خلال النصف الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة تقوم لجنة الاحصاء بتنظيم جدول انتخابي للدائرة الانتخابية يتضمن اسماء ناخبي الدائرة .

مادة ١٢ — تتألف هذه اللجنة من —

أ — رئيس البلدية او من ينوب عنه رئيسا

ب — ضابط الاحوال المدنية او كاتب النفوس عضوا

جـ — عضو ينتدبه المجلس البلدي

د — عضو ينتدبه مجلس القضاء .

مادة ١٣ — تعتمد اللجنة في تنظيم الجداول المذكورة على سجلات النفوس وليها ان تستعين في عملها بمديري النواحي والهيئات الاختيارية وبكل من ترى ضرورة للاستعانة به .

مادة ١٤ — تنظم هذه اللجنة جدولا موحدا لناخبي الدائرة حتى الخامس عشر من كانون الثاني يتضمن اسماء الناخبين وكناهم وموطن اقامتهم .

مادة ١٥ — لا يجوز ان يسجل في هذه الجداول اسماء الذين تنطبق عليهم احكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة من هذا القانون .

مادة ١٦ — تقدم هذه الجداول الى المحافظ او القائمقام فينشر اعلانها في الاماكن العامة (دور الحكومة ، المعابد ، الساحات العامة ، مراكز النواحي ، القرى) وتنشر حتى الخامس عشر من شهر كانون الثاني .

مادة ١٧ — لكل سوري لم يرد اسمه في جدول الانتخاب بغير حق او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يطلب دون اسمه او تصحيح البيانات الخاصة به ، وله ان يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب .

مادة ١٨ ـ يقدم الاعتراض حتى نهاية شهر كانون الثاني الى لجنة اعادة النظر .

تتألف هذه اللجنة في مركز المحافظة من المحافظ رئيساً ومن النائب العام ومدير المالية عضوين وتتألف في مركز القضاء من القائمقام رئيساً وقاضي الصلح ومدير المال عضوين .

مادة ١٩ ـ تستعين هذه اللجنة في الاعتراضات المقدمة لها في خلال خمسة ايام من تقديم الاعتراض وتكون قراراتها قابلة للمراجعة امام محكمة بداية المنطقة خلال فترة ايام من تاريخ التبليغ وعلى المحكمة ان تبت في الامر خلال خمسة ايام بصورة قطعية غير قابلة لأي طعن .

مادة ٢٠ ـ تضع لجنة اعادة النظر جداول نهائية لمجموع ناخبي الدائرة الانتخابية وتعتمد هذه الجداول كما جاء في الفقرة الحادية عشرة من المادة ١٦ من هذا القانون . (جدول رقم ٢)

مادة ٢١ ـ لكل سوري لم يرد اسمه في جداول الناخبين ان يطلب بعد اعلان موعد الانتخاب بخمسة ايام من قاضي الصلح تسجيل اسمه في الجدول .

يصدر قاضي الصلح بصورة مستعجلة وقطعية خلال خمسة ايام على الاكثر تسجيل الطالب في جدول الناخبين بعد التحقيق عما اذا كان مستجمعاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٧ ولم يكن هناك مانع من الموانع المذكورة في المواد ٨ و ٩ و ١٠ من هذا القانون .

تعفى الطلبات والقرارات من الرسوم والطوابع .

الفصل الثالث ـ في الترشيح للنيابة

القسم الأول ـ شروط المرشح

مادة ٢٢ ـ يشترط في المرشح ان يكون :ـ

أ ـ سوريا منذ عشر سنوات على الاقل

ب ـ ناخبا من الذكور مقيدا في جداول الانتخاب

ج ـ اتم الثلاثين من سنه في اول كانون الثاني من السنة التي يجري فيها الانتخاب

د ـ ان يكون قد اجاز السند الثانوي ابتدائي او حائز شهادة التعليم الابتدائي على الاقل او اتم دراسة تعادلها .

هـ ـ ان يرشح نفسه في احد الدوائر الانتخابية ولا يجوز الترشيح في اكثر من دائرة انتخابية واحدة .

مادة ٢٣ ـ لا يجوز للموظفين الذين حددهم قانون الموظفين الناسي والذين يتقاضون مرتباتهم من خزينة الدولة او الصناديق العامة التابعة لخزينة الدولة أن يرشحوا انفسهم في الدائرة الانتخابية التي يمارسون فيها وظائفهم الا بعد مضي فترة اشهر من تاريخ تركهم الوظيفة .

اذا فاز الموظف الذي رشح نفسه في غير الدائرة الانتخابية التي يمارس فيها وظيفته بالنيابة وجب عليه الانقطاع عن عمله ويعين وكيل عنه الى ان يستتم صحة انتخابه .

وفي حال التعيين على انتخابه يجب عليه خلال خمسة ايام ان يختار اما الوظيفة او النيابة فاذا اختار النيابة تنهى وظيفته والاعتماد حكما اليها .

مادة ٢٤ - لا يجوز للامناء العامين والمديرين العامين والرؤساء والمستشارين والاعضاء والنواب العامين لمحكمة التمييز ومجلس الدولة ومديرلي المحاسبات ورؤساء البلديات في الاقضية والمحافظات ان يرشحوا انفسهم الا اذا استقالوا من وظائفهم قبل ثلاثة اشهر من تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب .

مادة ٢٥ - لا يجوز الجمع بين النيابة وبين الوظائف العامة التي تدفع رواتبها من ميزانية الدولة أو البلديات ما عدا اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة السورية الذين لا يمارسون عملا اداريا فيها .

مادة ٢٦ - يعد النائب الذي يقبل وظيفة في ملاك الدولة مستقيلا من النيابة . على انه يجوز انتداب النائب لمهمة سياسية خارجية موقتة غير داخلة في ملاكات الدولة لمدة لا تتجاوز سنة اشهر غير قابلة للتجديد

القسم الثاني - اصول الترشيح

مادة ٢٧ - على من يرشح نفسه للنيابة ان يقدم تصريحا خطيا الى المحافظ او القائمقام خلال خمسة ايام من تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد النواب لقاء وصل موقت .

على المحافظ او القائمقام ان يتأكد من مطابقة التصريح لدوائر الترشيح الواردة في المادة الحادية والعشرين ثم يعطي المرشح وصلا نهائيا بتصريحه خلال خمسة ايام على الاكثر بعد ايداع التصريح يذكر فيه يوم وساعة تقديم التصريح .

اذا امتنع المحافظ او القائمقام من اعطاء وصل بالترشيح خلال المدة المذكورة فللطالب الترشيح ان يعترض على ذلك بمحضر يحرر بسيط غير تابع للرسوم الى اعلى محكمة في مركز المحافظة أو القضاء والى محكمة الاستئناف في العاصمة وعلى المحكمة الفصل باعتراضه نهائيا خلال خمسة ايام

مادة ٢٨ - لكل ناخب ان يعترض على صحة الترشيح ولا يجوز تقديم الاعتراضات على قبول المرشحين الا للمحكمة المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا القانون التي لها وحدها حق الفصل فيها بصورة نهائية .

القسم الثالث - النشرات الانتخابية

مادة ٢٩ - يجوز للمرشح بعد استلام الوصل بتقديم ترشيحه ان يذيع نشرات بأعلان ترشيحه وبيان خطته واهدافه وكل ما يتعلق ببرنامج اعماله على ان يكون موقعا بتوقيعه وان يقدم ثلاث نسخ منها الى المحافظ أو القائمقام .

ويجوز للاحزاب والهيئات ان تذيع مثل هذه النشرات على ان توقع من قبل من قد يمثلها قانونا

...../.....

مادة ٣٠ — لا يجوز لصق الاعلانات وجميع الكتابات والرسوم والصور من اى نوع كانت التي من شانها الدعاية لاحد المرشحين على جدران الابنية العامة او الخاصة تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات .

مادة ٣١ — تعفى النشرات الانتخابية من رسم الطابع .

الفصل الرابع — العمليات الانتخابية

مادة ٣٢ — ينتخب النواب على درجة واحدة ويكون التصويت سريا .

مادة ٣٣ — الاحياء في القصبات والمدن ، والنواحي في الاقضية تعتبر مراكز اقتراع على ان لا يتجاوز عدد الناخبين في كل مركز الف ناخب واذا كان احد مراكز الاقتراع يتجاوز العدد المذكور فتقسم الى مراكز للاقتراع لا يقل عدد الناخبين فيها عن الخمسمائة . واذا كان عدد الناخبين في قرية او اكثر — دون الخمسمائة وكانت المسافة التي تفصل هذه القرى عن اقرب مركز اقتراع تتجاوز الخمسين كيلومترا جاز لوزير الداخلية ان يقيم فيها مركز اقتراع مستقل .

تعين مراكز الاقتراع وتعلن جداول باسماء ناخبي كل مركز قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوما على الاقل وذلك بقرار من المحافظ في مركز المحافظة ومن القائمقام في مراكز الاقضية والنواحي يحق للمرشحين الاعتراض على قرارات المحافظ بهذا الشان لدى وزير الداخلية وعلى قرارات القائمقام لدى المحافظ .

في الاقضية التي لا يوجد فيها نواب تقسم القرى الى مراكز اقتراع بالنسبة لعدد الناخبين المبين انفا .

مادة ٣٤ — تتولى الاشراف على مراكز الاقتراع في مراكز المحافظات والاقضية والنواحي هيئة مؤلفة من ثلاثة اشخاص يكون المحافظ او القائمقام الرئيس والعضو الآخر من اعضاء المجلس البلدي ومجلس القضاء والموظفين ويرجح القضاة ومساعدوهم وموظفو التعليم على سواهم . يحلف اعضاء هيئات التصويت امام قاضي الصلح اليمين بان يقوموا بمهمتهم بصدق وامانة وحياد مطلق .

اذا غاب احد اعضاء اللجنة اكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين واذا غابت اللجنة بكاملها وجب على المحافظ او القائمقام ان يعين فورا لجنة غيرها ويحلف الاعضاء الذين يعينون مجددا في اللجنة لدى اكبر رئيس اداري في منطقة الاقتراع .

مادة ٣٥ — لا يجوز ان يكون بين رئيس اللجنة او احد اعضائها وبين احد مرشحي الدائرة الانتخابية قرابة دون الدرجة الرابعة .

مادة ٣٦ — يتولى رئيس اللجنة حفظ النظام وله داخل مركز الاقتراع صفة الضابطة القضائية وله ان يستعين بقوى الامن عند الضرورة وللمحافظ او القائمقام حق الاشراف على سير الانتخاب .

مادة ٣٧ - يحق لكل مرشح أو من يمثله بكتاب خطي مصدق من المحافظ او القائمقام ان يحضر ويراقب عمليات التصويت وفرز الاصوات ولا يحق لأحد غيرهم ممارسة هذا الحق .

مادة ٣٨ - يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة صباحا حتى الساعة التاسعة عشرة اذا انقطع حضور الناخبين ويستمر الى ان ينقطع حضورهم بعد الساعة المذكورة على ان لا تتجاوز عملية الاقتراع في كل حال الساعة الثانية والعشرين .

مادة ٣٩ - يتم نصاب الاقتراع اذا بلغ عدد الناخبين المقترعين في مجموع مراكز الدائرة الانتخابية ستين في المائة والا فتختتم مناديب الانتخاب في تلك الدائرة بخاتم هيئة التصويت ومثلي المرشحين - وتحرس من قبل رجال الأمن ومثلي المرشحين .

وفي اليوم التالي تفتح الاختام عنها في الساعة السابعة صباحا بحضور الهيئة ومثلي المرشحين ويستأنف الاقتراع حتى الساعة السادسة عشرة ويكتفى بعدد الذين مارسوا حق الاقتراع .

مادة ٤٠ - يحضر كل ناخب الى مركز الاقتراع المدون أسمه في جدوله فيثبت رئيس الهيئة من وجود اسمه في الجدول ومن هويته وبعد التأشير على تذكرة الهوية يسلم ورقة بيضاء مختومة بخاتم المحافظ او القائمقامية فيكتب عليها اسماء الذين ينتخبهم بخط يده أو بواسطة من يختار من أعضاء الهيئة أو مثلي المرشحين تحت اشراف رئيس اللجنة اذا كان اميا ويلقيها بيده في الصندوق فيوعز رئيس الهيئة على اسمه في الجدول .

خلافا لاحكام الفقرة السابقة يحق للموظفين المقيمين خارج دوائرهم الانتخابية ان يمارسوا حقهم الانتخابي في مراكز وظائفهم كما انه يحق لاعضاء هيئة التصويت ان يمارسوا هذا الحق في المراكز المعينين لها وفي كلتا الحالتين يجب اضافة اسماء هؤلاء المقترعين على جدول الانتخاب في المركز حسب الاصول الواردة في الفقرة السابقة .

مادة ٤١ - تتضمن ورقة الانتخاب في احدى صفحتيها اسماء المرشحين بالنسبة لترتيب اسمائهم في وصولات الترشيح المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا القانون .

مادة ٤٢ - يجري الانتخاب على اساس القائمة وعلى الناخب ان ينتخب عددا من المرشحين يساوي عدد كراسي الدائرة الانتخابية وفق التوزيع العدد في المرسوم المنصوص عليه في المادة السادسة من هذا القانون .

مادة ٤٣ - بعد الانتهاء من عمليات التصويت تجمع الهيئة في عدد الاوراق علنا دون قراءة مضمونها فاذا تبين ان عددها يزيد أو ينقص عن عدد الذين اقترعوا باكثر من خمسة بالمائة يعد الانتخاب في مركز الاقتراع لاغيا ويعاد في اليوم التالي .

اما اذا كانت الزيادة اقل من خمسة بالمائة تتلف اوراق اقتراع بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها .

...../.....

واذا كان النقصان أقل من خمسة بالمائة من مجموع الناخبين المصوتين المؤشر على اسمائهم في الجدول فسلا يؤخذ هذا النقصان بعين الاعتبار .

مادة ٤٤ — الاوراق البيضاء التي لا يمكن قراءتها بتاتا والتي لا تتضمن خاتم الهيئة تعتبر باطلة ولا تدخل في حساب الاكثرية ولكنها ترتبط بالمحضر .

اذا تضمنت الظرف عددا زائدا عن المطلوب انتخابهم حسبما هو مقرر في مرسوم تحديد عدد النواب تحذف — الزيادة من الاخير بالنسبة لكل فئة من نواب الدائرة الانتخابية وتعتبر لبقية الاسماء .

واذا تضمنت الظرف عددا اقل من عدد المطلوب انتخابهم فتعتبر بعض التضمينين واذا تضمنت الظروف اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط . واذا تضمنت اسم مرشح اكثر من مرة فيعتبر مرة واحدة وفي الحالتين تعتبر الظرف ان الاوراق التي لا تتضمن اسم احد المرشحين بوضوح ولكنها تشتمل على دلالات كافية عليه مانعة للالتباس تعتبر معتبرة .

مادة ٤٥ — تبت هيئة التصويت في جميع الاعتراضات المقدمة لها بشأن سير عمليات التصويت .

تكون قرارات هيئات التصويت قابلة للاعتراض لدى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية التي تبت فيها بصورة قطعية وهذا الاعتراض لا يؤخر سير الانتخاب .

واذا قررت اللجنة المركزية بطلان الانتخاب في احد مراكز الاقتراع لمخالفته الاصول الواردة في هذا القانون — فيصدر وزير الداخلية قرارا بذلك يحدد فيه موعد اعادة الانتخاب في ذلك المركز .

مادة ٤٦ — يجري فرز الاوراق بصورة متواصلة في مركز الاقتراع وتعلن النتائج فيها علنا ثم تنظم هيئات التصويت محضرا يضم بنوع خاص اسماء المرشحين وما ناله كل منهم من الاصوات وما اتخذه من القرارات والاجراءات اثناء سير عمليات الاقتراع وترفع هذه المحاضر فورا الى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية .

مادة ٤٧ — تتالف هذه اللجنة في المحافظة برئاسة المحافظ وعضوية النائب العام وقاضيين وفي القضاء برئاسة قائم المقام وعضوية حاكم الصلح وعضوين من اعضاء المجلس البلدي .

مادة ٤٨ — تجتمع هذه اللجنة فور استلام المحاضر من مراكز الاقتراع لفحص نتائجها بحضور المرشحين او مندوبيهم وتنظم محضرا اجماليا وتعلن النتائج النهائية وترفع صورة عن هذا المحضر الى وزير الداخلية .

مادة ٤٩ — يصنف المرشحون بحسب عدد الاصوات الصحيحة التي حصلوا عليها ويعتبر فائزا من حاز اكثر من فيه من الاصوات على ان لا يقل عدد هذه الاصوات عن الاربعين في المائة من عدد اصوات الظروف الصحيحة

. . . . . / . . . . . .

اذا بقي كرسي او اكثر شاغرا بعد الانتخاب بعد اسبوع من ظهور النتيجة بين المرشحين الذين نالوا اكثر من عشرة في المئة من مجموع اصوات المقترعين الصحيحة وفي هذه المرة يعتبر فائزا من نال اكثر من غيره من الاصوات الصحيحة .

مادة ٥٠ ـ اذا حصل مرشحان او اكثر على اصوات متساوية فيقضب احدهم بالقرعة .

مادة ٥١ ـ يعتبر جميع المرشحين نوابا بالتزكية اذا كان عددهم لا يجاوز عدد النواب الذين يجب انتخابهم في الدائرة الانتخابية وفي هذه الحالة لا يجرى التصويت .

مادة ٥٢ ـ تعلن نتيجة الانتخابات القطعية كما وردت في محاضر الانتخاب بمرسوم في اليوم الثالث على الاكثر من تاريخ وصول نسخ المحاضر الى وزير الداخلية .

مادة ٥٣ ـ تبت في صحة الانتخابات النيابية محكمة خاصة برئاسة الرئيس الاول لمحكمة التمييز او من يقوم مقامه وعضوية اربعة من قضاة الحكم فيها الذين يلونه مرتبة ، وثلاثة نواب يعينهم المجلس بالاقتراع السري من بين اعضائه غير المعترض على صحة انتخابهم .

مادة ٥٤ ـ تجتمع هذه المحكمة بدعوة من رئيس المجلس غير انتخاب اعضائها النواب وتبت في قضايا الطعون خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ احالة اضبارات الطعون اليها ، ولهذه المحكمة الصلاحيات التي يقضي بها عليها ويكون حكمها قطعيا .

الفصل الخامس ـ جرائم الانتخابات

مادة ٥٥ ـ تطبق على الجرائم المرتكبة بمناسبة الانتخابات احكام المواد ٣١٩ الى ٣٢٤ من قانون العقوبات .

مادة ٥٦ ـ كل شخص طلب اليه المساعدة في هيئة او كلف عملا يتعلق باجراء عمليات الانتخاب وتخلف عن ذلك بلا عذر مقبول او رفض التكليف يستهدف للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٥٦ من قانون العقوبات .

الفصل السادس ـ احكام انتقالية وختامية

مادة ٥٧ ـ خلافا لما جاء في المادة ٢٤ من هذا القانون يقبل ترشيح الرؤساء والاعضاء والنواب العاملين في محكمة التمييز ومجلس الشورى وديوان المحاسبات الذين حرموا حق الترشيح بسبب نصوص وردت في هذا القانون اذا استقالوا من وظائفهم خلال اسبوع واحد من تاريخ نشره . ويسري هذا الاستثناء بحكم المادة ٢٤ المذكورة على الدورة الانتخابية الاولى فقط التي تلي نشر هذا القانون .

مادة ٥٨ ـ تعدل جداول الانتخاب الحالية وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٥٩ ـ يصدر وزير الداخلية القرارات والتعاليم التي يستلزمها تنفيذ هذا القانون .

مادة ٦٠ ـ تلغى النصوص السابقة المخالفة لاحكام هذا القانون ولا سيما القانون رقم ٣٢٥ تاريخ ٢١ ايار ١٩٤٧ ـ وتعديلاته .

مادة ٦١ ـ ينشر هذا القانون ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في

قانون الانتخابات العامة

الفصل الاول

تحديد عدد النواب

مادة ١ ـ يعتبر مركز كل محافظة وما يتبعه مباشرة من نواح وقرى دائرة انتخابية

مادة ٢ ـ تنتخب الدائرة الانتخابية نائبا من كل خمسة وثلاثين الف نسمة من السكان السوريين او كسر يتجاوز نصف هذا العدد .

اما الدائرة الانتخابية التي لا يبلغ عدد سكانها الخمسة وثلاثين الفا ولا ينقص عن نصف هذا العدد فتنتخب نائبا واحدا .

والقضاء الذي لا يبلغ عدد سكانه سبعة عشر الفا وخمسمائة يضم الى اقرب مركز قضاء مجاور في المحافظة او الى مركز المحافظة نفسه وتتألف عندئذ الدائرة الانتخابية من هذا المجموع.

مادة ٣ ـ يحدد لغير المسلمين عدد من الكراسي النيابية يتناسب مع عددهم في كل دائرة انتخابية على النحو الوارد في المادة السابقة .

مادة ٤ ـ يمثل عشائر البدو والرحل في المجلس النيابي خمسة نواب ينتخبهم المجلس الاستشاري الخاص بالعشائر من اعضائه الذين يعرفون القراءة والكتابة .

مادة ٥ ـ يحدد موعد الانتخابات النيابية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء وينشر قبل شهر على الاقل من موعد الانتخاب .

مادة ٦ ـ قبل اجراء الانتخابات بعشرين يوما على الاقل يصدر مرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء يحدد فيه عدد نواب الدوائر الانتخابية على ما جاء في المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون ويظل هذا المرسوم نافذ المفعول مدة المجلس .

الفصل الثاني ـ في الناخبين

القسم الاول ـ شروط الناخب

مادة ٧ ـ لكل سوري اتم الثامنة عشرة من عمره في اول كانون الثاني من السنة التي يجرى فيها الانتخاب ان يكون ناخبا في الدائرة الانتخابية المسجل في سجلات نفوسها بشرط ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محروم من الاهلية الانتخابية .

علاوة على الشروط المار ذكرها يشترط في ممارسة الاناث حقهن في الانتخاب ان يكن حائزات على الاقل شهادة التعليم الابتدائي .

مادة ٨ ـ يحرم من حق الانتخاب المحكوم عليهم بالحرمان من ممارسته وفقا لأحكام المادتين ٦٢ و ٦١ من قانون العقوبات .

مادة ٩ ـ يسقط حق الانتخاب عن :

أ ـ المحجور عليهم مدة الحجر .

ب ـ المصابين بالأمراض العقلية مدة مرضهم .

ج ـ المحكوم عليهم وفقا لأحكام المادة ١٥ من قانون العقوبات .

مادة ١٠ ـ يمتنع حق الانتخاب عن الضباط والنبهاء والجنود في الجيش والدرك والشرطة وقوى الامن والاشخاص التابعين لأية هيئة ذات نظام عسكري على اختلاف رتبهم .

القسم الثاني

الجداول الانتخابية

مادة ١١ ـ خلال القسم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة تنوم لجنة الاحصاء بتنظيم جدول انتخابي للدائرة الانتخابية يتضمن اسماء ناخبي الدائرة .

مادة ١٢ ـ تتألف هذه اللجنة من :

أ ـ رئيس البلدية او من ينوب عنه رئيسا

ب ـ ضابط الاحوال المدنية او كاتب النفوس

ج ـ عضو ينتدبه المجلس البلدي .

د ـ عضو ينتدبه مجلس المختار .

مادة ١٣ ـ تعتمد اللجنة في تنظيم الجداول المذكورة على سجلات النفوس ولها ان تستعين في عملها بمدير النواحي والمهيئات الاختيارية وكل من ترى ضرورة للاستعانة به .

مادة ١٤ ـ تضع هذه اللجنة جدولا موحدا لناخبي الدائرة حتى الخامس عشر من كانون الثاني يتضمن اسماء الناخبين وكناهم ومحل اقامتهم .

مادة ١٥ ـ لا يجوز ان يسجل في هذه الجداول اسماء الذين تنطبق عليهم احكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة من هذا القانون .

مادة ١٦ ـ تقدم هذه الجداول الى المحافظ او القائمقام ليقرر اعلانها في الاماكن العامة (دور الحكومة والمساجد ، الساحات العامة ، مراكز النواحي ، القرى) وتنشر حتى الخامس عشر من شهر كانون الثاني .

مادة ١٧ ـ لكل مواطن لم يرد اسمه في جدول الانتخاب بغير حق او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يطلب درج اسمه او تصحيح البيانات الخاصة به ، وله ان يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب .

مادة ١٨ ـ يقدم الاعتراض حتى نهاية شهر كانون الثاني الى لجنة اعادة النظر .
تتألف هذه اللجنة في مركز المحافظة من المحافظ رئيسا ومن النائب العام ورئيس المالية عضوين وتتألف في مركز القضاء من النائب العام رئيسا وقاضي الصلح ومدير المال عضوين .

مادة ١٩ ـ تبت هذه اللجنة في الاعتراضات المقدمة لها في غضون خمسة ايام من تقديم الاعتراض وتكون قراراتها قابلة للمراجعة امام محكمة بداية المنطقة خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ وعلى المحكمة ان تبت في الامر خلال خمسة ايام بصورة قطعية غير قابلة لأي رسم .

مادة ٢٠ ـ تضع لجنة اعادة النظر جداول نهائية لمجموع ناخبي الدائرة الانتخابية وتعلن هذه الجداول كما جاء في المادة ١٦ من هذا القانون .

مادة ٢١ ـ لكل سوري لم يرد اسمه في جداول الناخبين ان يطلب بعد اعلان موعد الانتخاب بخمسة ايام من قاضي الصلح تسجيل اسمه في الجدول .
يقرر قاضي الصلح بصورة مستعجلة وقطعية خلال خمسة ايام على الاكثر تسجيل الطالب في جدول الناخبين بعد التحقيق عما اذا كان مستجمعا للشروط المنصوص عليها في المادة ٧ ولم يكن هناك مانع من الموانع المذكورة في المواد ٨ و ٩ و ١٠ من هذا القانون .
تعفى الطلبات والقرارات من الرسوم والطوابع .

الفصل الثالث ـ في الترشيح للنيابة

القسم الاول ـ شروط المرشح

مادة ٢٢ ـ يشترط في المرشح ان يكون :ـ
أ ـ سوريا منذ عشر سنوات على الاقل
ب ـ ناخبا من المذكور مقيدا في جداول الانتخاب
ج ـ اتم الثلاثين من سنه في اول كانون الثاني من السنة التي يجرى فيها الانتخاب .
د ـ ان يكون قد اجتاز الصف الخامس ابتدائي او حائزا شهادة التعليم الابتدائي على الاقل او ما يعادلها
هـ ـ ان يرشح نفسه في احدى الدوائر الانتخابية ولا يجوز الترشيح في اكثر من دائرة انتخابية واحدة الا في الحالة المرصدة .

مادة ٢٣ ـ لا يجوز للموظفين الذين حددهم قانون الموظفين الاساسي والذين يتقاضون مرتباتهم من خزينة الدولة او الصناديق العامة التابعة لخزينة الدولة ان يرشحوا انفسهم في الدائرة الانتخابية التي يمارسون فيها وظائفهم الا بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ تركهم الوظيفة . اذا فاز الموظف الذي يرشح نفسه في غير الدائرة الانتخابية التي يمارس فيها وظيفته بالنيابة وجب عليه الانقطاع عن عمله ويعين وكيل عنه الى ان يبت في صحة انتخابه .

وفي حال التعذر على انتخابه يجب عليه خلال خمسة ايام ان يختار اما الوظيفة او النيابة، فاذا اختار النيابة تنحى وظيفته والا فيعاد حكما اليها .

مادة ٢٤ ـ لا يجوز للمحامين والمدعين العامين والرؤساء والمستشارين والاعضاء والنواب العامين لمحكمة التمييز ومجلس الشورى وديوان المحاسبات ورؤساء البلديات في الاقضية والمحافظات ان يرشحوا انفسهم الا اذا استقالوا من وظائفهم قبل ثلاثة اشهر من تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب .

مادة ٢٥ ـ لا يجوز الجمع بين النيابة وبين الوظائف العامة التي تدفع رواتبها من ميزانية الدولة او البلديات ما عدا اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة السورية الذين لا يمارسون عملا اداريا فيها .

مادة ٢٦ ـ يعد النائب الذي يقبل وظيفة في ملاك الدولة مستقيلا من النيابة . على انه يجوز انتداب النائب لمهمة سياسية خارجية مؤقتة غير داخلة في ملاكات الدولة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر غير قابلة للتجديد .

القسم الثاني ـ اصول الترشيح

مادة ٢٧ ـ على من يرشح نفسه للنيابة ان يقدم تصريحا خطيا الى المحافظ او القائمقام خلال خمسة ايام من تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد النواب للاء وصل مؤقت .

على المحافظ او القائمقام ان يتأكد من مطابقة التصريح لشرائط الترشيح الواردة في المادة الحادية والعشرين ثم يعطي المرشح وصلا نهائيا بتصريحه خلال خمسة ايام على الاكثر بعد ايداع التصريح يذكر فيه يوم وساعة تقديم التصريح .

اذا امتنع المحافظ او القائمقام من اعطاء وصل بالترشيح خلال المدة المذكورة ، فللطالب الترشيح ان يعثر على ذلك بمحضر رسمي غير قابل للرسم الى اعلى محكمة في مركز المحافظة او القضاء والى محكمة الاستئناف في العاصمة وعلى المحكمة الفصل باعتراضه نهائيا خلال خمسة ايام .

مادة ٢٨ ـ لكل ناخب ان يعثر على صحة الترشيح ولا يجوز تقديم الاعتراضات على قبول المرشحين الا لمحكمة الطعون المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا القانون التي لها وحدها حق الفصل فيها بصورة نهائية .

القسم الثالث ـ النشرات الانتخابية

مادة ٢٩ ـ يجوز للمرشح بعد استلام الوصل بتقديم ترشيحه ان يذيع نشرات باعلان ترشيحه وبيان خطته واهدافه وكل ما يتعلق ببرنامج اعماله على ان يكون موقعا بتوقيعه وان يقدم ثلاث نسخ منها الى المحافظ او القائمقام .

ويجوز للاحزاب والهيئات ان تذيع مثل هذه النشرات على ان توقع من ممثل قانوني

مادة ٣٠ ـ لايجوز لصق الاعلانات وجميع الكتابات والرسوم والصور من اى نوع كانت التي من شأنها الدعاية لأحد المرشحين على جدران الابنية العامة او الخاصة تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات .

مادة ٣١ ـ تعفى النشرات الانتخابية من رسم الطابع .

الفصل الرابع ـ العمليات الانتخابية

مادة ٣٢ ـ ينتخب النواب على درجة واحدة ويكون التصويت سريا .

مادة ٣٣ ـ الاحياء في القصبات والمدن ، والنواحي في الاقضية تعتبر مراكز اقتراع على ان لايتجاوز عدد الناخبين في كل مركز الف ناخب واذا كان احد مراكز الاقتراع يتجاوز العدد المذكور تقسم الى مراكز للاقتراع لايقل عدد الناخبين فيها عن الخمسمائة . واذا كان عدد الناخبين في قرية او اكثر دون الخمسمائة وكانت المسافة التي تفصل هذه القرى عن اقرب مركز اقتراع ـ تتجاوز الخمسين كيلو مترا جاز لوزير الداخلية ان يقيم فيها مركز اقتراع مستقل .

تعين مراكز الاقتراع وتعد ن جداول باسماء ناخبي كل مركز قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوما على الاقل وذلك بقرار من المحافظ في مركز المحافظة ومن القائمقام في مراكز الاقضية والنواحي .

يحق للمرشحين الاعتراض على قرارات المحافظ بهذا الشأن لدى وزير الداخلية وعلى قرارات قائم المقام لدى المحافظ .

في الاقضية التي لايوجد فيها نواح تقسم القرى الى مراكز اقتراع بالنسبة لعدد الناخبين المبين آنفا .

مادة ٣٤ ـ تتولى الاشراف على مراكز الاقتراع في مراكز المحافظات والاقضية والنواحي هيئة مؤلفة من ثلاثة اشخاص يكون المختار عضوا فيها ويسمي المحافظ او القائمقام الرئيس والعضو الآخر من اعضاء المجلس البلدي ومجلس القضاء والموظفين ويرجح القضاة ومساعدهم وموظفو التعليم على سواهم . يحلف اعضاء هيئات التصويت امام قاضي الصلح المعين بأن يقوموا بمهمتهم بصدق وامانة وحياد مطلق .

اذا غاب احد اعضاء اللجنة اكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين واذا غابت اللجنة بكاملها وجب على المحافظ او القائمقام ان يعين فورا لجنة غيرها ويحلف الاعضاء الذين يعينون مجددا في اللجنة لدى اكبر رئيس اداري في منطقة الاقتراع .

مادة ٣٥ ـ لايجوز ان يكون بين رئيس اللجنة او احد اعضائها وبين احد مرشحي الدائرة الانتخابية قرابة دون الدرجة الرابعة .

مادة ٣٦ ـ يتولى رئيس اللجنة حفظ النظام وله داخل مركز الاقتراع صفة الشرطة القضائية وله ان يستعين بقوى الامن عند الضرورة وللمحافظ او القائمقام حق الاشراف على سير الانتخاب .

مادة ٣٧ ـ يحق لكل مرشح او من يمثله بكتاب خطي مصدق من المحافظ او القائمقام ان يحضر ويراقب عمليات التصويت وفرز الاصوات ولا يحق لأحد غيرهم ممارسة هذا الحق .

مادة ٣٨ ـ يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة صباحا حتى الساعة التاسعة عشرة اذا انقطع حضور الناخبين ويستمر الى ان ينقطع حضورهم بعد الساعة المذكورة على ان لا تتجاوز عملية الاقتراع في كل حال الساعة الثالثة الثانية والعشرين .

مادة ٣٩ ـ يتم نصاب الاقتراع اذا بلغ عدد الناخبين المقترعين في مجموع مراكز الدائرة الانتخابية ستين في المائة والا تتمتم مناديب الانتخاب في تلك الدائرة بخاتم هيئة التصويت وممثلي المرشحين وتحرس من قبل رجال الامن وممثلي المرشحين .

وفي اليوم التالي تنزع الاختام عنها في الساعة السابعة صباحا بحضور الهيئة وممثلي المرشحين ويستأنف الاقتراع حتى الساعة السادسة عشرة ويكتفى بعدد الذين مارسوا حق الاقتراع .

مادة ٤٠ ـ يحضر كل ناخب الى مركز الاقتراع المدون اسمه في جدوله فيثبت رئيس الهيئة من وجود اسمه في الجدول ومن هويته ويعد التأشير على تذكرة الهوية يسلم ورقة بيضاء مختومة بخاتم المحافظة او القائمقامية فيكتب عليها اسماء الذين ينتخبهم بخط يده او بواسطة من يختار من اعضاء الهيئة او ممثلي المرشحين تحت اشراف رئيس اللجنة اذا كان اميا ويلقيها بيده في الصندوق فيؤشر رئيس الهيئة على اسمه في الجدول .

خلافا لاحكام الفقرة السابقة يحق للموظفين المقيمين خارج دوائرهم الانتخابية ان يمارسوا حقهم الانتخابي في مراكز وظائفهم كما انه يحق لاعضاء هيئة التصويت ان يمارسوا هذا الحق في المراكز المعينين لها وفي كلتا الحالتين يجب اضافة اسماء هؤلاء المقترعين على جدول الانتخاب في المركز حسب الاصول الواردة في الفقرة السابقة .

مادة ٤١ ـ تتضمن ورقة الانتخاب في احدى صفحتيها اسماء المرشحين بالنسبة لترتيب اسمائهم في وصولات الترشيح المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا القانون .

مادة ٤٢ ـ يجري الانتخاب على اساس القائمة وعلى الناخب ان ينتخب عددا من المرشحين يساوي عدد كراسي الدائرة الانتخابية وفق التوزيع المحدد في المرسوم المنصوص عليه في المادة السادسة من هذا القانون .

مادة ٤٣ ـ بعد الانتهاء من عمليات التصويت تشرع الهيئة في عد الاوراق علنا دون قراءة مضمونها الا اذا تبين ان عددها يزيد او ينقص عن عدد الذين اقترعوا بأكثر من خمسة بالمائة يعلن الانتخاب في مركز الاقتراع لاغيا ويعاد في اليوم التالي .

اما اذا كانت الزيادة اقل من خمسة بالمائة تتلف اوراق الاقتراع بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها .

واذا كان النقصان اقل من خمسة بالمائة من مجموع الناخبين المصوتين المؤشر على اسمائهم في الجدول فلا يؤخذ هذا النقصان بعين الاعتبار .

مادة ٤٤ ـ الاوراق البيضاء التي لا يمكن قراءتها بيانا والتي لا تتضمن خاتم الهيئة تعتبر باطلة ولا تدخل في حساب الاكثرية ولكنها تربط بالمحضر .

اذا تضمنت القائمة عددا زائدا عن المطلوب انتخابهم حسبما هو مقرر في مرسوم تحديد عدد النواب تحذف الزيادة من الاخير بالنسبة لكل فئة من نواب الدائرة الانتخابية وتعتبر لباقية الاسماء . ـ

واذا تضمنت القائمة عددا اقل من عدد المطلوب انتخابهم فتعتبر بحق المنتخبين .

واذا تضمنت القوائم اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط . واذا تضمنت اسم مرشح اكثر من مرة فيعتبر مرة واحدة وفي الحالتين تعتبر القائمة .

ان الاوراق التي لا تتضمن اسم احد المرشحين بوضوح ولكنها تشتمل على دلالات كافية عليه مانعة للالتباس تكون معتبرة .

مادة ٤٥ ـ تبت هيئة التصويت في جميع الاعتراضات المقدمة لها بشان سير عمليات التصويت . تكون قرارات هيئات التصويت قابلة للاعتراض لدى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية التي تبتها بصورة نهائية وهذا الاعتراض لا يوقف سير الانتخاب .

واذا قررت اللجنة المركزية بطلان الانتخاب في احد مراكز الاقتراع لمخالفته الاصول الواردة في هذا القانون فيصدر وزير الداخلية قرارا بذلك يحدد فيه موعد اعادة الانتخاب في ذلك المركز .

مادة ٤٦ ـ يجري فرز الاوراق بصورة متواصلة في مركز الاقتراع وتعلن النتائج فيما علنا ثم تنظم هيئات التصويت محضرا يتضمن بنوع خاص اسماء المرشحين وما ناله كل منهم من الاصوات وما اتخذته من القرارات والاجراءات اثناء سير عمليات الاقتراع وترفع هذه المحاضر فورا الى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية .

مادة ٤٧ ـ تتالف هذه اللجنة في المحافظة برئاسة المحافظ وعضوية النائب العام وقاضيين وفي القضاء برئاسة نائب الحاكم وعضوية حاكم الصلح وعضو من اعضاء المجلس البلدي .

مادة ٤٨ ـ تجتمع هذه اللجنة فور استلام المحاضر من كل مراكز الاقتراع فتحصي نتائجها بحضور المرشحين او ممثليهم وتنظم محضرا اجماليا وتعلن النتائج النهائية وترفع صورة عن هذا المحضر الى وزير الداخلية .

مادة ٤٩ ـ يصنف المرشحون بحسب عدد الاصوات الصحيحة التي حصلوا عليها ويعتبر فائزا من حاز اكثر من غيره من الاصوات على ان لا يقل عدد هذه الاصوات عن خمسة وعشرين في المائة من عدد اصوات المنتخبين الصحيحة .

اذا بقي كرسي او اكثر شاغرا بعد الانتخاب بعد اسبوع من ظهور النتيجة بين المرشحين الذين نالوا اكثر من عشرتي المئة من مجموع اصوات المقترعين الصحيحة وفي هذه المرة يعتبر فائزا من نال اكثر من غيره من الاصوات الصحيحة .

مادة ٥٠ ـ اذا حصل مرشحان او اكثر على اصوات متساوية فينتخب احدهم بالقرعة .

مادة ٥١ ـ يعتبر جميع المرشحين نوابا بالتزكية اذا كان عددهم لا يتجاوز عدد النواب الذين يجب انتخابهم في المنطقة الانتخابية وفي هذه الحالة لا يجرى التصويت .

مادة ٥٢ ـ تعلن نتيجة الانتخابات القطعية كما ورد في محاضر الانتخاب بمرسوم في اليوم الثالث على الاكثر من تاريخ وصول نسخ المحاضر الى وزير الداخلية .

مادة ٥٣ ـ تبت في صحة الانتخابات النيابية محكمة خاصة برئاسة الرئيس الاول بمحكمة التمييز او من يقوم مقامه وعضوية اربعة من قضاة الحكم فيها الذين يلونه مرتبة ، وثلاثة نواب ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري من بين اعضائه غير المعترض على صحة انتخابهم .

مادة ٥٤ ـ تجتمع هذه المحكمة بدعوة من رئيس المجلس فور انتخاب اعضائها النواب وتبت في قضايا الطعون خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ احالة استمارات الطعون اليها ، ولهذه المحكمة الصلاحيات التي يقتضيها عملها ويكون حكمها قطعيا .

الفصل الخامس ـ جرائم الانتخابات

مادة ٥٥ ـ تطبق على الجرائم المرتكبة بمناسبة الانتخابات احكام المواد ٢١٩ الى ٢٢٤ من قانون العقوبات

مادة ٥٦ ـ كل شخص طلب اليه المساهمة في هيئة او لجنة عملا يتصل بانجاز عمليات الانتخاب وتخلف عن ذلك بلا عذر مقبول او رفض التكليف يستحق للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٥٦ من قانون العقوبات .

الفصل السادس ـ احكام انتقالية وختامية

مادة ٥٧ ـ خلافا لما جاء في المادة ٢٤ من هذا القانون يقبل ترشيح الرؤساء والاعضاء والنواب العاملين في محكمة التمييز ومجلس الشورى وديوان المحاسبات الذين حرموا حق الترشيح بسبب نصوص وردت في هذا القانون اذا استقالوا من وظائفهم خلال اسبوع واحد من تاريخ نشره . ويسري هذا الاستثناء لحكم المادة ٢٤ المذكورة على الدورة الانتخابية الاولى فقط التي تلي نشر هذا القانون

مادة ٥٨ ـ تعدل جداول الانتخاب الحالية وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٥٩ ـ يصدر وزير الداخلية القرارات والتعاليم التي يستلزمها تنفيذ هذا القانون .

مادة ٦٠ ـ تلغى النصوص السابقة المخالفة لاحكام هذا القانون ولا سيما القانون رقم ٢٢٥ تاريخ ٢١ ايار ١٩٤٧ وتعديلاته .

مادة ٦١ ـ ينشر هذا القانون ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

طالعت مقال الاستاذ شاكر الحنبلي عن قانون الانتخاب الجديد أو بالاحرى عن مشروع قانون الانتخاب ، لأن مجلس الوزراء لم ينته حتى هذه الساعة من وضعه ، وكل حديثنا عنه هو من باب التكهن ، ولكن لما كان الاستاذ الحنبلي قد رغب الى رجال القانون في بيان رأيهم حول هذا الموضوع الذي عالجه ، فقد آليت على نفسي أن اخوض هذا الميدان علّني اوفق الى اقناعه أو اقناع من يرى رأيه وقديما قيل : " من الجدل تلد الحقيقة " . ولن استعمل في نقاشي سوى لغة العلم والوقائع السياسية والاحداث التاريخية .

يعيب الاستاذ الحنبلي على الحكومة أنها :

١ ـ الفت لجنة وزارية لوضع قانون للانتخاب قد يلزم الجمعية التأسيسية باعتبار ان المواضيع التي يعالجها قد " لا تراها تتفق مع مصلحة الامة وأهدافها " .

٢ ـ وأرادت أن يتحول المجلس التأسيسي الى مجلس نيابي ، وهنا يعدد الكاتب المساوئ التي تترآى له في هذا المضمار .

وقبل الرد على الانتقاد الاول ، أي امكان وضع قانون للانتخاب صادر عن الحكومة الحالية ، لابد من الاشارة الى ان الاستاذ الحنبلي عاد في نهاية مقاله عن هذه الفكرة فحبذ وضع " قانون لانتخاب جمعية تأسيسية تتوافر فيها عناصر العلم والثقافة والخبرة ولا بأس ان يكون انتخابها على طريقة الانتخابات المسلكية التي تتمثل فيها جميع الطبقات " . ولا شك ان هذه العبارات تناقض ما سبق أن أبداه الاستاذ الحنبلي من رأي . فاذا كان يرى ان الحكومة ليس بمقدورها سن قانون للانتخاب ، فكيف يمكنها ـ بحسب رأيه ـ ان تصدر هذا القانون . ففي هذه الحال يجب ان تتفق على المبدأ الاساسي ، وهذا يقتضينا ان نتساءل : هل الحكومة الحالية متمتعة بالسلطة الكافية التي تخولها حق التشريع ؟ واذا كانت تمارس سلطة التشريع فهل يعتبر قانون الانتخاب من القوانين العادية أم من القوانين الدستورية ؟

يقوم الفقه الدستوري الحالي في البلاد ذات الدساتير الصلبة المدونة على تصنيف القوانين الى فئتين : دستوريه وعاديه . فالقوانين الدستورية وأهمها الدستور لا يجوز ان يصدر الا عن السلطة الدستورية نفسها ، وهذه السلطة مخولة للأمة برمتها ، فاذا كان الامر يحتاج الى وضع دستور جديد ،

.../...

فالأمة تنتخب ممثليها الذين يسنون الدستور ، والدستور ينص على كيفية تعديله ، أي على طريقة سن القوانين الدستورية في المستقبل .

واما القوانين العادية فان الدستور ينص على كيفية سنها واصدارها ، والسلطة التي تمارس هذا الاختصاص تدعى " السلطة التشريعية ".

الا ان الفقه استقر منذ القدم على اقرار المبدأ القائل بأنه في حال توقف النظام الدستوري في البلاد يجوز للحكومة ان تمارس بصورة موقتة السلطتين التشريعية والتنفيذية ، هذا اذا اما وجدت الحكومة القائمة الا للسعي وراء استعادة النظام الدستوري لا هدم هذا النظام . فاذا ما أوجدت نفسها الا لهدم النظام الدستوري وتعطيل المؤسسات التي نص عنها الدستور ، فانها تعتبر حكومة غاصبة ، وهذا شأن حكومة حسني الزعيم التي قامت منذ البداية على اساس حل مجلس النواب واستلاب السلطات ، ولما جاء الانقلاب الثاني فحرر سورية من ظلم المستبد الغاصب للسلطة ، وجدت حكومة فخامة السيد هاشم الاتاسي نفسها امام أمر واقع . فالهدم كائن والاغتصاب حقيقة راهنة لا يبررها استفتاء ٢٥ حزيران ١٩٤٩ المزيف ، والسلطات المنصوص عنها في دستور سورية المعطل قد ذهب بها حسني الزعيم . لذلك لم تجد مناصا من اقرار حق التشريع لنفسها ريثما تعود الحياة النيابية وحقها هذا مشروع لأنها لم تغتصب الحكم بل جاءت تعيد الامور الى نصابها .

فاذا كانت الحكومة متمتعة بحق التشريع ، وهذا ما يوافقنا عليه الاستاذ الحنبلي ، فهل بمقدورها أن تسن قانونا للانتخاب ؟

ان الاستاذ الحنبلي يوافق بالنتيجة على وجوب اصدار قانون الانتخاب ولكنه لا يريد مطلقا ان يتضمن القانون المذكور مبادئ هي من صلب الدستور ، أو قد تلزم الجمعية التأسيسية والرد على هذه الحجة بسيط للغاية :

١ — يجب ان تكون المبادئ التي يبتغي تحقيقها قانون الانتخاب تقدمية — ونحن نذهب مع الاستاذ الحنبلي بان (سورية تريد ان تسير في موكب الامم التقدمية) ، ولذلك تعمد الى اعطاء المرأة حق الانتخاب مثلا ، ولكن الاستاذ الحنبلي ، بعد ان يقر التقدمية ، يعود عن رأيه فيدعي انه قد " لا يكون من رأي الامة منح المرأة حق الانتخاب ، فاذا اشتركت المرأة

.../...

في الانتخابات العامة يكون المجلس المنتخب مخالفا لرغبات الامة ، فكيف يجوز التوفيق بين هذه الآراء المتضاربة ، نريد التقدمية ، ولكن لانريد ان تنتخب المرأة الا اذا اقر ذلك الدستور ، ولكن الدستور السورى القديم وقد وضع ايام الانتداب ، لم ينص على منع المرأة من ممارسة حق التصويت فقد تضمن قانونا الانتخاب ، سواء منهما الذى اصدره المفوض السامي في عام ١٩٢٨ أو الذى سنه المجلس النيابي في عام ١٩٤٧ على ان حق الانتخاب ممنوح للسوريين - من الذكور . فالدستور لم يفرق بين الرجل والمرأة وجعل لكل منهما حق المواطن السورى ، الا ان القانون جاء بهذه التفرقة ، فاذا تلافاها قانون الانتخاب المنتظر فهل يعتبر عمله مخالفا للاسس الدستورية أم مسايرا لها .

٢ - في جميع دول العالم ، لم يحدث يصدر قانون الانتخاب الا عن السلطة التشريعية ، حتى انه في حال غيبة الدستور اى انتفاء وجوده بتاتا ، اصدرت السلطة التي تمارس الحكم بصورة واقعية قانونا من عندها وجرت الانتخابات المؤدية الى انتقاء اعضاء المجلس التأسيسي على اساسه ، ولدينا مثال على ذلك ماجرى في فرنسا بعد تحريرها من الاحتلال الالماني . فقد تألفت حكومة برئاسة الجنرال دوغول اخذت على عاتقها اعادة الحياة الدستورية الى البلاد . لذلك عمدت الى اصدار قانون الانتخاب بالمرسوم التشريعي المؤرخ في ١٧ آب ١٩٤٥ . وقد خالف هذا القانون جميع المبادىء التي كانت مقررة في فرنسا سابقا ، اذ نص على ان الانتخابات تجرى على اساس "مبدأ التمثيل النسبي" ، وفي هذا نبذ لقواعد الانتخاب القديمة واعتناق لنظرية جديدة . ولكن ما من فقيه او استاذ فرنسي اخذ على الحكومة هذا التصرف بل ساندها جميع المفكرين لأنها رغبت في السير الى الامام . وكذلك فان المادة الثانية من هذا القانون نصت على تحديد اعضاء المجلس التأسيسي بالاستناد الى نسبة معينة .

.../...

واما الحكومة الايطالية فانها وضعت من عندها قانونا وجرت الانتخابات للمجلس التاسيسي على اساسه ، وكذلك فعلت حكومات : رومانيا وبولونيا — وتشيكوسلوفاكيا وبلغاريا والبانيا ويوغوسلافيا .

٣ — واغرب مافي الامر ان الاستاذ الحنبلي يريد قانونا ينص على انتخاب المجلس التأسيسي على طريقة الانتخابات المسلكية ، وهذه طريقة جديدة بالنسبة لسورية ووضعها موضع التنفيذ يقتضينا ان نقرر مبدأ (التمثيل المهني) (Représentation professionnelle) فاذا عدنا الى نظرية الاستاذ الحنبلي الاساسية وجدنا ان التمثيل المهني هو من المبادىء الدستورية التي لم يجوز وضعها في قانون الانتخابات . فالقضية اذن ليست قضية مبادىء انما هي مسالة آراء مبعثرة مشتتة متناقضة ، وقد آن الان ان نعيب على الاستاذ الحنبلي اعتناق نظرية التمثيل المهني لانها ليست بالنظرية التقدمية مطلقا بل هي فاشستية محض جعلها موسوليني اساسا لحكمه الاستبدادي الديكتاتوري والفارق واضح بين من يريد التقدم ومن يبتغي الركود او الرجوع الى الوراء تحت ستار المبادىء الدستورية ، فاذا ماريد جعل المجلس التأسيسي ممثلا للامة باجمعها لا لفئة او لفئات خاصة منها فان هذا التمثيل يكون متفقا مع " مبدأ سيادة الامة " واقرار هذا المبدا من الامور التي يجب على كل مشرع دستوري ان يسعى اليه . واننا نربأ بالحكومة السورية أن تأخذ بماذهب اليه الاستاذ الحنبلي من مذهب بل عليها ان تتقيد بالسيادة القومية التي سوف تتجلى في اعمال المجلس التأسيسي .

بقي ان نرد على الانتقاد الثاني الذي الحاض في شرحه الاستاذ الحنبلي ، وهو يمت الى امكان تحويل المجلس التأسيسي الى مجلس نيابي ، ويرى استاذنا ان في هذا الامر مجلبة للضرر للاسباب التي عددها وسنتولى الرد عليها فيما بعد .

وقبل ان نباشر بالرد على هذه الناحية ، لا بد من الاشارة الى ان امر تحويل المجلس التاسيسي الى مجلس نيابي هو من خصائص المجلس التاسيسي نفسه ، فاذا ارتأى هذا الرأى كان بمقدوره ان يضع مادة في صلب الدستور تنص على هذا الامر ، وعلى ذلك امثلة عديدة في العالم فقد تضمن الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥ ان جزءا من مجلس الشيوخ المحدث بموجبه يتألف

. . . / . . .

من بعض اعضاء الجمعية الوطنية وهي الهيئة التي تولت وضع الدستور . وكذلك فان الدستور الفرنسي الصادر في العام الثامن للثورة نص على ان جميع اعضاء السلطة التشريعية يؤخذون من بين الاشخاص الذين شرعوا في سن الدستور .

واذا اردنا ان نعود الى فترة الانقلاب الاول وجدنا ان استفتاء ٢٥ حزيران ١٩٤٩ المزيف قد خول رئيس الجمهورية حق وضع دستور يعرض على الاستفتاء الشعبي او على المجلس النيابي لاقراره . فما معنى هذا التدبير ؟ انه يفيد في الاصل ان رئيس الجمهورية مخير في معرض التصديق على الدستور باللجوء الى الاستفتاء او الى المجلس المنصوص عنه في الدستور . وطبيعي ان المجلس النيابي حينما يعمد الى بحث الدستور ، يمارس سلطة دستورية ، وبعد انتهائه من اداء هذه المهمة يصبح مجلسا تشريعيا فحسب .

فاذا كان الاستاذ الحنبلي يناقش مشروعية امر لا يرتضيه الان ، فلماذا لم يعترض على استفتاء ٢٥ حزيران الماضي ، وهو لم يكتف بذلك ، بل انه اشترك في اعمال اللجنة التي الفت اذ ذاك لوضع دستور لا يتصف بهذه الصفة مطلقا بل يمكننا ان نسميه منحة اذ كان يبدو من اعمال اللجنة انها كانت تسعى الى وضع وثيقة يتنازل بموجبها صاحب السلطان المشير المزعوم حسني الزعيم عن بعض الصلاحيات التي استقاها من العناية الالهية الى شعبه .

ومن مطالعة تعليق جريدة " القبس " على مقال الاستاذ الحنبلي يبدو واضحا ان الحكومة لا تنوى التدخل في امر هو من اختصاص الجمعية التأسيسية وحدها . فانتقاد صاحب المقال ينتفي بهذا التعليق . ولو سلمنا مع ذلك بان قانون الانتخاب حوى مادة من هذا النوع - وهذا ما نستبعده - فان المجلس التأسيسي يملك الصلاحية الكافية لالغاء هذا التدبير ولا يعتبر نفسه مقيدا به البته . فمن كان بمقدوره ان يضع دستورا للبلاد جاز له ان يتخذ تدابير ذات صبغة تشريعية ، وذلك عملا بالمبدأ القائل بان من كان قادرا على الكثير فهو قادر على القليل .

ويمكن بالاستناد الى هذا المبدأ ان يبدل المجلس التأسيسي اى تدبير كان ورد في قانون الانتخاب . ولا نفهم معنى لهذا الالزام الذى يريده الاستاذ الحنبلي بالرغم من جميع الاسس التي بيناها وهي ترتكز على اعمق النظريات والنواميس الدستورية . فهل تجد امه

../...

نفسها امام امر واقع بعد صدور قانون الانتخاب ؟ كلا لأن الكلمة العليا لها وحدها عن طريق ممثليها في المجلس التأسيسي .

ويقتضينا الان بعد هذه اللمحة الوجيزة ان نعود الى الاسباب التي أتى بها الاستاذ الحنبلي اثباتا لرأيه القائل بعدم جواز تحويل المجلس التأسيسي الى مجلس نيابي ، ولا نناقش هذه الاسباب الا من الوجهة النظرية لأننا لا ندري الان ما سوف تقرره الهيئة التأسيسية بهذا الصدد :

١ — اذا كان اعضاء الجمعية التأسيسية منتخبين ضمن النسبة العددية التي اقرها قانون الانتخاب ، فان اى مجلس تأسيسي كان ينتخب على هذا الاساس ورأى الامة في النسبة هذه يمكن ان يتجلى في اى وقت كان . فاذا ما رغبت في تعديل قانون الانتخاب امكنها ذلك . ولكن جميع المجالس التأسيسية في العالم انتخبت على اساس قانون انتخاب سابق وربما كان قديما فالحكومة اذ تشرع الان في وضع قانون الانتخاب ، لا تخالف الرغبة التي ابداها الاستاذ الحنبلي في آخر مقاله حين قال بوجوب " سلوك طريقة الانتخابات المسلكية " ونعتقد ان سلوك هذا الطريق يحتاج الى موافقة الامة ، لا اجراء انتخابات تمثل الامة بمجموعها وتتمثل فيها السيادة القومية برمتها . وقضية النسبة العددية ما هي الا قضية ثانوية للغاية بالنسبة لارادة الامة .

٢ — اذا رغبت الامة في جعل السلطة التشريعية اقوى من السلطة التنفيذية ، فان هذا لا يؤثر البتة على جوهر الموضوع . فالجمعية التأسيسية مطلقة التصرف كما اسلفنا ولا مرد لقراراتها وما الفرق بين مجلس نيابي منتخب عقب صدور دستور بهذا الشكل ومجلس نيابي منتخب وريث المجلس التأسيسي الذى شرع في سن الدستور . لا نرى هنا مجالا للمناقشة قطعيا لأن الموضوع الذى اراد بحثه الاستاذ الحنبلي مستقل تمام الاستقلال عن موضوع توازن السلطات او طغيان احدى السلطات على الاخرى ، فهذا يمت الى تفريق القوى وذاك يتعلق بتمثيل الامة في المجلس التأسيسي .

٣ — ولا شأن كذلك لوجود المجلس الثاني بموضوع تحويل المجلس التأسيسي الى مجلس نيابي . وقد رأينا كيف انقلب بعض اعضاء المجلس الوطني الفرنسي الذى اقر دستور ١٨٧٥ الى اعضاء في مجلس الشيوخ المحدث بموجب هذا الدستور . فماذا يضير ان يصبح المجلس التأسيسي مجلسا نيابيا وان ينتخب او ينتقى اعضاء مجلس الشيوخ وفق الطريقة التي ينص عليها الدستور .

.../...

٤ — واما الحجة الاخيرة المتعلقة بحق التصويت للممنوح للمرأة ، فانه من الافضل ان تشترك النساء الان في انتقاء اعضاء المجلس التأسيسي حتى اذا لم يقر الدستور حق الانتخاب للمرأة كان قراره صادرا عن النساء انفسهن اللواتي كانت لهن الكلمة في الموضوع.

واخيرا لا بد لنا من كلمة نختم بها هذا المقال . نحن نرى ان جميع هذه الانتقادات يمكن ان تثار امام المجلس التأسيسي ، ويمكنه ان يمحصها فيقبل منها مايشاء ويرد مايشاء ويقر المبادئ التي يراها اكثر ملاءمة لرغبات الامة واراداتها العليا . وكل ماسوف يحتويه الدستور ليس الا تعبيراً عن نزعات الشعب وآرائه التقدمية . فلنترك لممثلي الامة حرية العمل والتصرف ، ولنسعى بكل قوانا الى الخروج من الوضع الراهن ليتسنى لنا انشاء حكم مشروع قانوني لايستند الا الى ارادة الشعب.

دمشق في ١/ ٩/ ١٩٤١

هام ومستعجل جدا

٨٦٠

الى مقام رئاسة مجلس الوزراء الموقر

يتشرف ممثلو (الاتحاد الجامعي) بان يرفعوا لمقامكم مايلي :

على اثر مانشرته الصحف من مشروع قانون الانتخابات الجديد تنادى عدد كبير من خريجي الجامعة وطلابها في مختلف المناطق السورية الى مؤتمر عاجل حضره مايقرب من مائة وتسعين شخصا وقرروا – بعد استعراض الخطوات التقدمية التي خطاها المشروع المذكور – ان يلفتوا نظر مجلسكم الموقر الى ناحية – جوهرية هامة جدا سهت ولا بد عن بال حضرات اعضاء اللجنة التحضيرية وهي الناحية المتعلقة بسن المرشح

يبدو ان اللجنة التحضيرية قد ابقت السن الواجب توفرها في المرشح ثلاثين سنة مع ان الواقع التقدمي في البلاد يوجب جعلها /٢٥/ سنة للاسباب التالية :

١– لاشك ان الفكرة التقدمية الذى قام عليها النظام الجديد تستند قبل كل شيء على ادخال العناصر الجديدة المثقفة في البلاد الى المجلس النيابي .

٢– ان النظم الثقافية في سوريا والواقع الثقافي يؤيد ان الاكثرية الساحقة من الطلاب تحوز شهادة – البكالوريا في سن السادسة عشر . فاذا انتسب الطلاب – وهذا واقع فعلا – الى احدى كليات الجامعة في السادسة عشر امكنهم ان يتخرجوا منها كمحامين او اطباء او مهندسين بين ١٩ و٢٢ سنة . فحامل اجازة الحقوق مثلا في سن التاسعة عشر والذى مارس المهنة مدة خمس سنوات واصبح في الخامسة والعشرين من عمره ، هل يجوز حرمانه من ترشيح نفسه الى مجلس نيابي تقدمي لاسيما اذا كان جديرا على ثقة الناخبين ؟ .... لاشك ان هذا التسلسل المؤيد بالارقام يدل على وجاهة الناحية المثارة .

٣– لايخفى ان الملحقات سيجرى التنافس فيها بين عنصرين . العنصر القديم غير المثقف الذى يبغي النجاح بقوة الاستمرار والعنصر الجديد المثقف الذى سيحال بينه وبين ترشيح نفسه اذا ابقي شرط السن محددا بالثلاثين وهذا مالاترضونه اصلا .

٤– اما القول بامكان تصحيح السن فامر ينافي المنطق لان معناه دفع الشباب المثقفين الى التزوير والاتيان بالشهادات الزور للتلاعب على القضاء .

...../.....

هذا فضلا عن ان السرعة المتوجبة في الانتخابات المقبلة تجعل الوقت غير كاف لاقامة الدعوى وصدور الحكم وتميزه واكتسابه الدرجة القطعية •

كما ان قانون الجندية الاجبارية قد جعل دعاوى تصحيح السن صعبة للغاية •

هـ ان اكثرية النظم الانتخابية لما بعد الحرب العالمية الثانية جعلت سن المرشح بين /٢٥/ و/٢٧/ مثال ذلك القانون الايطالي — القانون البلجيكي — القانون الباكستاني — القانون الايراني مشروع القانون الافرنسي الذى يدرس حاليا من قبل السلطة التشريعية الافرنسية ••• الخ •••

وكم كنا نود لو يتسع الوقت للتشرف بمقابلة فخامة الرئيس واصحاب المعالي كل على انفراد لاقناعه بصحة ووجاهة — طلبنا الحق ولكن ماتنشره الصحف من اسراع الحكومة في تصديق المشروع جعلنا نفضل كسبا للوقت وخوفا فوات الفرصة — ان نرفع كتابنا هذا باسم اخواننا كافة لاسيما ونحن نعلم ان وزارة قوية كوزارتكم يرأسها شخص كفخامة الرئيس الجليل وفيها كافة رؤساء الاحزاب التقدمية ووزراء يمثلون جميع الاحزاب والافكار التقدمية في البلاد • ستجد من طلبنا هذا طلبا حقا فيه كل النفع الى العهد الانقلابي الجديد الذى سيقوم قبل كل شيء على مجلس نيابي حر تتشكل اكثريته من العناصر المثقفة في البلاد •

وبانتظار تعديلكم لسن المرشح من ٣٠ سنة الى (٢٥) او (٢٧) سنة على الاكثر نرجو ان — تتفضلوا بقبول فائق الاحترامات والتحيات من خريجي وطلاب الجامعة الذين كانوا دوما كما هم مؤيدين لمبادئكم وخطواتكم ومهدكم ودمتم باحترام •

عن كلية العلوم — عن كلية الاداب — عن كلية الهندسة — عن كلية الطب — عن كلية الحقوق

كريم — الآنسة سميحه الحسيني — احمد الرفاعي — غسان السقا — ظافر كنعان

اللجنة العليا للاتحاد الجامعي
عن الخريجين الجامعيين
الدكتور سالم نورالدين

— صورة ترفع لحضرة صاحب المعالي وزير الدولة المعظم

صاحب المعالي وزير الدولة السورية المعظم

نحن الموقعين ادناه رؤساء عشائر الجزيرة والفرات من اعتبرهم قانون الانتخاب الجديد في عداد العشائر النصف الرحل نقدم ..

شكوانا . فقد اصابنا بذلك الحيف ولحق بنا منه ظلم كبير ، في عهد نفتديه ونقدم له ما نملك حرصا عليه .

ياصاحب المعالي

ان المادة التي تفرض في القانون الجديد حمل الشهادة الابتدائية على ممثلينا ، هي مادة تتنافى وابسط مبادئ الحق . فليس فينا من يحمل الشهادة وذلك يعود الى خطيئة لا دخل لنا فيها ولا يد . . فان مدارسنا لا تؤهل احدا منا لحملها ، ونظن انه في المنطق ان لا نتحمل نتيجة لها ولا دخل لنا فيها .

نعم .. لقد لحق بنا منها حيف . نحن الذين قاومنا الانتداب وايدنا الحكومات الوطنية تفديتنا لوطن عزيز . فكان من ذلك وبسببه ان حرمنا الانتداب المستعمر حقوقنا .

وكبير ياقادة الامة وزعماءها ، يامن تودون الاخذ بيد العشائر في طريق الحضارة ، ان تحرمونا حقوق نحن احق بها من البداوة . وقد قدمنا شبابنا للجندية يؤدون للوطن ضريبة الدم . رغبة لا رهبة ..

اننا نناشدكم ونناديكم . ان تنظروا الينا بعين الحق والرعاية لفئة من الشعب صالحة عملت تحت قيادتكم وايدت اهدافكم ، فكان نصيبها من القانون ان تفضل عليها الرحل . ولم يجعل لها ميزة عن المدنيين .... مما اضاع حقوقنا واصبح من يمثلنا ليس منا . وهذا مالا ترضاه عدالتكم ولا القانون او العرف الدولي الذي يحتم ويفرض تمثيل كل فئة من فئات الشعب تمثيلا صحيحا . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس عشائر الولدة — رئيس عشائر الجبور — رئيس عشائر العفادلة — رئيس عشائر طي

رئيس عشائر الفكيات

رئيس عشائر البكارة

مرسوم رقم

ان مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات التي يمارسها

وعلى قانون الانتخابات العامة المصدق بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ المؤرخ في ١٠ ايلول ٤٩

وعلى المرسوم رقم ٢٣٩ المؤرخ في ٢١ ايلول ١٩٤٩ المتضمن تعيين يوم ٥ تشرين ثاني — موعدا لانتخاب جمعية تأسيسية لوضع دستور البلاد .

وعلى اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء رقم تاريخ

يرسم ما يلي

١ — يحدد عدد نواب الدوائر الانتخابية ، وعشائر البدو والرحل وعلى الوجه الآتي :—

الدائرة الانتخابية	عدد النواب المسلمين	عدد النواب غير المسلمين
مدينة دمشق المستازة ونواحيها	١١	٢
قضاء دوما	٢	
" النبك	٢	
" القطيفة	١	
" القنيطرة	٢	
" وادي العجم	١	
" الزبداني	١	
مدينة حلب	٨	٤
قضاء جبل سمعان	٣	
" اعزاز	٢	
" ادلب	٣	
" منبج	٢	
" حارم	٢	
" جرابلس	١	
" المعرة	١	
" جسر الشغور	١	
" الباب	٢	

.../...

قضاء عين العرب	١	
" جبل الاكراد	٢	
" محافظة حمص	٦	٢
مدينة حماه وقضاؤها	٤	١
قضاء السلمية	١	
" دوما	٢	
قضاء ازرع والزوية	٢	
قضاء دير الزور	٤	
" الميادين	١	
" البوكمال	١	
" الرقة	٢	
" الحسكه	٢	
" القامشلي	٢	١
" الدجلة	١	
" السويداء	١	
" صلخد	١	
" شهبا	١	
مدينة اللاذقية	١	١ (غير المسلم لمدينة اللاذقية وقضائها معا)
قضاء اللاذقية	١	
" الحفه	٢	
" جبلة	٢	
" بانياس	١	
" مصياف	٢	
" طرطوس	٢	
" صافيتا	١	١
" تلكلخ	١	١
عشائر البدو الرحل	٦	

٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في / / ١٣٦٨ و / / ١٩٤٩

وزير الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

الدائرة الانتخابية	عدد الناخبين ١٩٤٧	عدد النواب ١٩٤٧		عدد النفوس	٤٠ الفا	٤٥ الفا	٥٠ الفا
مدينة دمشق	٩٦٩٦٠	١٨	١٢	١٠٤٠٤١١٨	١٠	١	٨
قضاء دوما	١٦٧٤١	٣	٢	٧٢٩٩٧	٢	٢	١
قضاء القبيبات	١٠٩٢٩	٢	٢	٤٩٨٣٨	١	١	١
قضاء القطيفه	٦١٨٠	١	١	٢٦٩٢٢	١	١	١
قضاء القنيطرة	١١٦١٧	٢	٢	٤٧٢٦١	١	١	١
قضاء وادى العجم	٧٢٨٨	٢	١	٣٦٤٧٣	١	١	١
قضاء الزبداني	٥٣٤٣	١	١	٢٤٠٣١	١	١	
				٦٦١٦٤٠			٢٢
مدينة حلب	٦٧٦٣٣	١٥	١٢	٣٤٨٨٩٦	٩	٨	٧
قضاء جبل سمعان	٢١٩٥١	٤	٢	٧٨٤١١	٢	٢	٢
قضاء اعزاز	١٤١١٧	٢	٢	٦٣٢٩٨	٢	١	١
قضاء ادلب	١٩٦٤٩	٣	٢	٨٢٢٨٤	٢	٢	٢
قضاء مفوج	١٢٥٤٦	٢	٢	٥١٥١٠	١	١	١
قضاء حماه	١٠٩٧٩	٢	٢	٤٦٢٨٤	١	١	١
قضاء جرابلس	٨٠٠٦	١	١	٢٩٤٠٨	١	١	١
قضاء المعرة	٨٦٧٠	١	١	٣٩٩٣٩	١	١	١
قضاء جسر الشغور	٨٩٤٩	١	١	٣٨٨٦٣	١	١	١
قضاء الباب	١١١٠٦	٢	٢	٥١٥١٠	١	١	١
قضاء عين العرب	٩٠٨٢	٢	١	٢٧٤٣٧	١	١	١
قضاء جبل الاكراد	١٣٨٨٧	٢	٢	٧٤٢٩٨	٢	٢	١
				٢٩٣٦١٤٧			
محافظة حمص	٣٩٢٥٩	٨	٨	٢٣٢٤٤١	٦	٥	٥
مدينة حماه وقضاؤها	٣١٠٣٣	٥	٥	١٣٩٧١٠	٣	٣	٣
قضاء السلمية	٧٣٣٢	١	١	٣٤٧٨١	١	١	١
				٧٧٤٤٩١			
قضاء دير عطية	١٢٨٩٠	٢	٢	٥٣٣٩٤	١	١	١
قضاء ازرع	١٥٤٤٦	٢	٢	٥٨٣٦٤	٢	٢	١
قضاء الزوية	٣٧٤٩	١	١	١٤٢٤٧	١		
				١٤٦٠٢٥			
قضاء دير الزور	٢٢٣٩٥	٤	٤	٣١١١٢١٠	٣	٢	٢
قضاء الميادين	١١٠٢٩	٢	١	٤١٠٥٤	١	١	١
قضاء الهوكمال	٨٤٢٧	١	١	٣٤١٢٥	١	١	١
قضاء الرقة	٢١٥٢٣	٤	٢	٤٨٦٦٨	١	١	١
				٢٥٠٥٧			
قضاء الحسجه	١٩١٨٩	٢	٢	٥٦٨٧٧	١	١	١
قضاء القامشلي	٢٥١٦٨	٤	٢	٧٢٢٢٧	٢	٢	٢
قضاء الدجلة	٥٢١٧	١	١	١٨٨٥٨	١		
				١٤٢٩٦٢			
قضاء السويداء	٩٩٤٧	٣	١	٣٩٦١٥	١	١	١
قضاء صلخد	٨٦٤٣	١	١	٢٨٩٤٢	١	١	١
قضاء شهبا	٥٧٧١	١	١	٢٢٠٩٢	١		
				٩٠٦٥٩			
مدينة اللاذقية	٢٤٥١٤	٣	١	٤١٩٥٨	١	١	١
قضاء اللاذقية		٢		٥٥٧٠٩	١	١	١
قضاء الحفه	١٣٤٥٣	٢	٢	٥١٠٣٨	١	١	١

الدائرة الانتخابية	عدد الناخبين ١٩٤٧	عدد النواب ١٩٤٧	عدد النفوس	٤٠ الفا	٤٥ الفا	٥٠ الفا
			١٤٢٧٠٥			
قضاء جبيل	١٦٠٣٤	٣ ٢	٦٦٨٩٥	٢	١	١
قضاء بانياس	٩٤٣٨	١ ١	٤١٦٤٣	١	١	١
قضاء طرطوس	١١٨٩١	٢ ٢	٥١٣١١	١	١	١
× قضاء صافيتا	١٨٦٤٠	٣ ٢	٦٧٨٢٣	٢	٢	١
قضاء مصياف	١١٦٠٥	٢ ٢	٤٧٠١٠	١	١	١
قضاء تلكلخ	١٤٦٦٧	٢ ٢	٥٨٤٧٧	١	١	١
			٤٧٦٨٦٤			
العشائر		١٠				
المجموع	٧٢٨٨٩٣	١٣٦	٣٠٨٢٢٥٧	٧٧	٧٠	٦٣

الجمهورية السورية

وزارة الداخلية

((حل عدد نواب حلب))

الموضوع: ---- ١٩٦٤

الدائرة الانتخابية	مجموع المسلمين	عدد النواب المسلمين	المسيحيون	الموسويون	مجموع غير المسلمين	عدد النواب غير المسلمين
دمشق وضواحيها	٣٤٠٣٣٨	١٠ ١١	٤٩٤٨٩	١٤٢٩١	٦٣٧٨٠	٢
قضاء دوما	٦٧٤٧٧	٢ ٢	٥٥٢٠	—	٥٥٢٠	—
قضاء النهك	٤٢١٥٧	١ ٢	٧٦٨١	—	٧٦٨١	—
قضاء القطيفه	٢٤٨٠٤	١ ١	٢١٠١٨	—	٢١٠١٨	—
قضاء القنيطرة	٤٥٢٧٢	١ ٢	١٩٨٩	—	١٩٨٩	—
قضاء وادى العجم	٢٩٨٣٣	١ ١	٦٦٣٨	٢	٦٦٤٠	—
قضاء الزبداني	٢١٥٧٥	١ ١	٢٤٥٥	١	٢٤٥٦	—
مدينة حلب	٢١٩٠٦٢	٦ ٨	١١٥٧٢١	١٤١١٣	١٢٩٨٣٤	٤
قضاء جبل سمعان	٧٨٤١١	٢ ٢	—	—	—	—
قضاء عزاز	٦١٢٨٢	٢ ٢	١٩٩٠	٢٦	٢٠١٦	—
قضاء ادلب	٨٠٨٤٦	٢ ٢	١٤٣٨	—	١٤٣٨	—
قضاء منبج	٥١٠٥٨	١ ٢	٤٥٢	—	٤٥٢	—
قضاء حارم	٤٦٢٣٩	١ ٢	٣٣	١٢	٤٥	—
قضاء جرابلس	٢٦٢٦١	١ ١	٣٠٧٩	٦٨	٣١٤٧	—
قضاء المعرة	٣٩٦٩٢	١ ١	٢٤٧	—	٢٤٧	—
قضاء جسر الشغور	٣٤٧٣٤	١ ١	٤١٢٩	—	٤١٢٩	—
قضاء الباب	٥٠٣٣١	١ ٢	٨٩٤	٢٩٠	١١٨٤	—
قضاء عين العرب	٢٦٣٢٦	١ ١	١١٠٠	١١	١١١١	—
قضاء جبل الاكراد	٧٣٣٣٠	٢ ٢	٩٦١	٧	٩٦٨	—
محافظة حمص	١٨٢٨٣٥	٥ ٦	٤٩٦٠٦	—	٤٩٦٠٦	١
مدينة حماه وقضاؤها	١١٨٨٠٥	٣ ٤	٢٠٩٠٥	—	٢٠٩٠٥	١
قضاء السلمية	٣٤٥٢٧	١ ١	٢٥٤	—	٢٥٤	—
قضاء درعا	٥٠٧٠٣	١ ٢	٢٦٩١	—	٢٦٩١	—
قضاء ازرع	٥٢٥٥٤	٢ ٢	٥٨١٠	—	٥٨١٠	—
قضاء الزوية	١٤٠٤٠	—	١٩٧	١٠	٢٠٧	—
قضاء دير الزور	(١٤٤٩٥) ١٣٤٢٧	٣ ٤	٢٧٥٦	٣٢	٢٧٨٨	—
قضاء الميادين	٤١٠٣٨	١ ١	١٦	—	١٦	—
قضاء البوكمال	٣٣٩٦٨	١ ١	١٣٧	٢٠	١٥٧	—
قضاء الرقة	٤٧٢٨١	١ ٢	١٣٤٨	٣٩	١٣٨٧	—
قضاء الحسكه	٤٧٣٧٩	١ ٢	٩٤٥٥	٤٣	٩٤٩٨	—
قضاء القامشلي	٥٣١٦١	٢ ٢	٢٢١٠٧	١٩٥٩	٢٤٠٦٦	١
قضاء الدجلة	١٣٦٧٠	— ١	٥١١٢	٧٦	٥١٨٨	—
قضاء السويداء	٣٤٢٢١	١ ١	٥٣٩٤	—	٥٣٩٤	—
قضاء صلخد	٢٦٨٩٤	١ ١	٢٠٤٨	—	٢٠٤٨	—
قضاء شهبا	٢٠٦٢٠	١ ١	١٤٧٧	—	١٤٧٧	—

الجمهورية السورية

وزارة الداخلية

الديوان

الموضوع:

الدائرة الانتخابية	مجموع المسلمين	عدد النواب المسلمين		المسيحيون	الموسويون	مجموع غير المسلمين	عدد النواب غير المسلمين
مدينة اللاذقية	٢٠٢٨٩	١	١	١١٦٦٤	١	١١٦٦٥	١
وقضاؤها	٤٤٩٧٩	٢	١	٥٧٢٠		٥٧٢٠	
قضاء الحفة	٤٧٢٦٣	١	٢	٣٨١٦	—	٣٨١٦	—
قضاء جبلة	٦٦٨٢٧	٢	٢	٤٧٦	—	٤٧٦	—
قضاء بانياس	٣٧٧٦٦	١	١	٤٤١٠	—	٤٤١٠	—
قضاء مصياف	٤٢٤٢٢	١	٢	٥٢٣٩	—	٥٢٣٩	—
قضاء طرطوس	٤٣٨٧٩	١	٢	٨٧٤٦	—	٨٧٤٦	١
قضاء صافيتا	٥٣٤٧٢	٢	٢	١٦٨٧٠	—	١٦٨٧٠	١
قضاء تلكلخ	٣٠٦١٤	١	١	٣٠٥٥٧	—	٣٠٥٥٧	١
		١٢	٧٤			٨٧٥٠٩	١٢

٨٦٥

الجمهورية السورية

ورقة اقتراع

وزارة الداخلية
دائرة محافظة مدينة دمشق الممتازة
الانتخابية

مركز اقتراع .....

عدد النواب المخصص للدائرة :
احد عشر من المسلمين
اثنان من غير المسلمين

من المسلمين : السادة :	من غير المسلمين : السيدان :
١	١
٢	٢
٣	
٤	
٥	
٦	
٧	
٨	
٩	
١٠	
١١	

خاتم لجنة الاقتراع

خاتم المحافظة

ملاحظة :

١-للناخب ان يكتب احد عشر اسما فقط من المرشحين المسلمين واسمين اثنين من المرشحين غير المسلمين المدرجة اسماؤهم في الصفحة الثانية من هذه الورقة .

٢-يجب ان تكون ورقة الاقتراع هذه مهورة بخاتم محافظة مدينة دمشق الممتازة وبخاتم لجنة الاقتراع

٣-لايجوز للناخب ان يوقع على ورقة الاقتراع

٤-لايجوز للناخب ان يكتب اسماء من غير المرشحين المدرجة اسماؤهم في هذه الورقة

أسماء المرشحين المقبولين نهائياً

من المسلمين

السادة :

١ نصوح الغفري
٢ زكي الخطيب
٣ سعيد توكلنا
٤ سامي كبارة
٥ علي بوظو
٦ نجاة قصاب حسن
٧ بهجت جميل الميداني
٨ سعيد حيدر
٩ رشاد طلعت جبري
١٠ نسيب البكري
١١ منير المالكي
١٢ مأمون زكي المهايني
١٣ شمس الدين الحسني
١٤ نور الدين الطباع
١٥ فهمي أحمد المحايري
١٦ صلاح الدين الشماش
١٧ حسن الحكيم
١٨ صبحي العمري
١٩ محي الدين بقلة
٢٠ محمد نبيه الغزي
٢١ فيصل العظمة
٢٢ أحمد مدحت البيطار
٢٣ منير العجلاني
٢٤ محمد محمد حسن الخطيب
٢٥ نور الدين حاطوم
٢٦ عدنان القوتلي
٢٧ محمد المبارك
٢٨ منير شيخ الأرض
٢٩ صبحي عبد الله الخطيب
٣٠ زكي الركابي
٣١ احمد نصوحي البخاري
٣٢ عصام المحايري
٣٣ سعدي الكيلاني
٣٤ محمد عدنان الخطيب
٣٥ صهيب العطار
٣٦ مصطفى السباعي
٣٧ صلاح الدين البيطار
٣٨ نذير الشمعة
٣٩ توفيق القصيباتي
٤٠ شريف زند الحديد
٤١ زهير اللحام
٤٢ مأمون الكناني
٤٣ عبد الرزاق ملص
٤٤ محمد خير القادري الهندي
٤٥ عزة زكريا الحموي
٤٦ عبد الحميد الطباع
٤٧ محمد درويش العجلاني
٤٨ عارف الطرقجي
٤٩ عزو جميل البارودي
٥٠ منير السادات
٥١ عارف الصواف الدوجي
٥٢ سعد الله كامل

من غير المسلمين

السادة :

١ الياس دمر
٢ نجيب قسطنطين منسى
٣ جورج شلهوب
٤ فريد ارسلانيان
٥ ميشيل عفلق
٦ جوزيف شاهين
٧ جبران شامية
٨ يوسف الياس اليازجي
٩ تيودور شان

٨٦٦
مرحو حضوره نهار السبت الـ ٩٤ الى الحافظة المناوبة
٨/٢٠

قرار تعديل

القرار رقم (٨٩٧)
الصادر يوم ١٧/ ١/ ١٣٦٩ و ٨/ ١١/ ١٩٤٩

ان محافظ مدينة دمشق الممتازة "

بناء على المرسوم الصادر بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٩٤٩ ذي الرقم ٣٧٢ القاضي بتعيين يوم الخامس عشر من تشرين الثاني ١٩٤٩ موعدا لانتخاب الجمعية التأسيسية .

وبناء على القرار المؤرخ في ١٠/ ١٠/ ١٩٤٩ ذي الرقم ٧٤٢ القاضي باعلان جداول اسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية لمحافظة مدينة دمشق الممتازة "

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٢/ ١٠/ ١٩٤٩ ذي الرقم ٨٣١ القاضي بتحديد عدد مراكز الاقتراع وأماكنها في محافظة مدينة دمشق الممتازة ونواحي الصوبة وبدمر .

وبناء على المادة ٣٤ من قانون الانتخابات الخاصة المتعلقة بكيفية تسمية هيئات الاقتراع في المراكز .

وبناء على اقتراح امين السر العام "

يقـــــرر مايلي "

١ - تسمى هيئات الاقتراع في مراكز الدائرة الانتخابية لمحافظة مدينة دمشق الممتازة كمايلي "

رقم المركز	اسم المركز	رئيس الهيئة	العضو الموظف	عضو (المختار او من ينوب عنه)	مكان المركز
١	مماجرين اولى	السيد حسن القصار	ماجد الحجار	عبد الرستاني حامد نفاذا	
٢	" ثانية	ضياء الحلاوي	فائز نصري	عبد الرحمن مرابط	المرابط
٣	صالحية سكه	عبد الله عرفات	سعيد المصلي	عبد الكريم شيخ الحارة	مدرسة شيخ حسن
٤	" عرود	صبحي الياسيني	حمودة خوام	علي الكردي	جامع تابكة
٥	" محكمة	اديب شاكوش	عادل زهرة	عبد الله تكريتي	النفاس
٦	" شياحين	نوزي سيباي	ماجد شطي	عبد الله البقاعي	الجديد
٧	" تغالبه	مصطفى الشماع	فيصل حسان	عمر اديب حمد	الدلامة
٨	" مقدم اولى	ناهل وصال العظم	عزالدين الترجمان	عبد القادر غيبة	الجسر الابيض
٩	" ثانية	ابراهيم السالم	تيسير السلطجي	صلاح الدين مؤيد	" "
١٠	ابوجرش اولى	عزالدين برهو	حمدي الخواص	محمد سعيد برنية	الحنابلة
١١	" ثانية	ياسين الصباغ	عمر جريدة	عبد الحميد قسوات	الشيخ محي الدين
١٢	" ثالثة	عادل مسلم	عبد الله مريدن	مصطفى عبد الوهاب	الشيخ عبد الغني السطي
١٣	" رابعه	محمد شريف العرشي	محمود سلامه	سلمان سعيد تكريتي	الحلاات
١٤	اكراد اولى	محمود الكردي	كمال حمزة	الشيخ محمد خالد	ركن الدين
١٥	" ثانية	ممدوح الزركلي	عبد الوهاب عرفات	بدر الدين محمد خالد	حمولياني
١٦	" ثالثة	يوسف مزاحم	راتب حليحه	عبد الجليل درويش	يونس آغا
١٧	" رابعه	خليل الزين	جلال عرفات	ابراهيم عجاج آغا	" "
١٨	جادة صالحية اولى	عبد الباقي رمضان	احسان الجبان	سعيد بندق	دك الباب
١٩	" ثانية	رؤوف حمزي	غالب سعيد	شفيق البرنسي	" "
٢٠	" ثالثة	عبد الله البكري	محمد خير محمد	عبد المسيح اطنامس	الشمدا
٢١	ساروجة اولى	حمدي الروماني	جودة الغزي	عبد القادر نبهان	الشامية
٢٢	" ثانية	انيس الشربجي	بولص حجار	صالح البقاعي	" "
٢٣	" ثالثة	محب الله النابلسي	طاهر خير الله	مصطفى اسويد	يلبان
٢٤	" رابعه	خيري بيرقدار	احسان سلطان	شفيق سليمان	النورا

٠٠٠٠/٠٠٠٠

رقم المركز	اسم المركز	رئيس المبنة السادة	العضو الموظف السادة	عضو (المختار ومن ينوب عنه السادة	مكان المركز
٢٥	شاروجة خامسة	شفيق شالاتي	شلبي الداغستاني	خالد شقللي	جامع الورد
٢٦	سادسه	عبدالحميد اسماعيل التقي	نديم عرمان	امين ناجي	- يلبغا
٢٧	- سابعه	خالد الحمصي	عزالدين القنواتي	عبدالقادر نبهان	- -
٢٨	- ثامنه	ميشيل زيات	عبد الحميد ضو	شكري الحلبي	- السمانه
٢٩	- تاسعه	عبد الرزاق كرد علي	عربي برنيه	صادق بهلوان	- -
٣٠	- عاشرة	نذير شورى	حكمة الطباع	محمد عيد فيصل	- التوبة
٣١	- حادية عشرة	هاني هاشمي	محمدعرب اوغلي	عبدالحميد كريم	- -
٣٢	عمارة اولى	سعيد الروماني	سعيد فوق العادة	صبحي القدسي	- الجوزة
٣٣	- ثانية	طاهر شمدين	منير السلطجي	ديب الشيخ	- -
٣٤	- ثالثة	زاهي انقواص	محمد سعيد الزحيلي	ابراهيم كرم	- النحاسين
٣٥	- رابعه	جورج شماس	اكرم السفرجلاني	توفيق السمان	- -
٣٦	- خامسة	مطاع الجعفري	محمد بكري الغباني	ابوالخير الكزبري	- اللحامين
٣٧	- سادسه	موفق الداوودي	عدنان رمضان	رشدي سقا اميني	- -
٣٨	- سابعه	سهام الشريف	امين المصري	عبدالماجد العاني	- المعلق
٣٩	- ثامنه	مصباح الحسامي	محمود الدسوقي	خالد الخياط	- السادات
٤٠	- تاسعه	عبدالمجيد الرخصي	ممدوح عبد الحق	محمد سراج الدين	- -
٤١	- عاشرة	بشير بوظو	عبدالوهاب حيدر	محمود الكمه	- باب السلام
٤٢	قيمرية اولى	عبد القادر مرابط	عبدالرحمن الحسني	توفيق شمس	- الامين
٤٣	- ثانية	توفيق الصباغ	فائز درويش	احمد الركي	- الحورة
٤٤	- ثالثة	حسن هاشم	مصطفى وحيد حموى	محمود الامام	- -
٤٥	- رابعه	عزة راضي	حازم الجابي	احمد الطيلوني	- النطه
٤٦	- خامسة	هشام الغزى	زياد الشهابي	رشيد الحللي	- النوفرة
٤٧	- سادسة	راتب ياسين	صلاح الكتج	صالح الحيلاني	مدرسة فتحي
٤٨	- سابعه	ياسين النخال	بهجة الشرابي	حمدى محيش	- -
٤٩	- ثامنه	فيصل شيخ الارض	تحسين الجزائرى	صالح خزنه كاتبي	جامع الدقة السخم
٥٠	- تاسعه	بشير الدبوسي	مروان الكاتب	محمود الحلواني	- -
٥١	- عاشرة	اكرم سرى	وجيه عامر	عارف الحلاق	- تحت القناطر

/٠٠٠٠٠

رقم المركز	اسم المركز	رئيس الهيئة	العضو الموظف	عضو (المختار اومن ينوب عنه)	مكان المركز
		السادة	السادة	السادة	
٥٢	شاغور اولى	موفق الشطي	عزة ترجمان	محمدعلي ست الهنين	زاويةالصمادية
٥٣	ثانية	سمير الدردري	بشيركريم	ناظم الكزبرى	جامع الباشورة
٥٤	ثالثة	غالب الصمصام	حامد البابا	مسلم كزبرى	- -
٥٥	رابعه	زكي شيخ نفلي	توفيق التنبكجي	خالد ابوشعر	- القربي
٥٦	خامسة	وجيه سنو	طارق حناوى	ابوالخيرابوشامه	- -
٥٧	سادسة	نعيم الدقر	احمد عساف	عبدالوهاب جبرى	- السروجي
٥٨	سابعه	نسيب الشويكاني	فخرى الزعيم	رشيد الخطيب	- سيدي هشام
٥٩	ثامنه	هشام القاسم	علي الرز	عبدالقادرالذهبي	- سوق القطن
٦٠	تاسعه	سمح الجابي	تيسير العجلاني	محمد الكزبرى	- -
٦١	عاشرة	مصطفى هلال	رشاد الايوبي	فرح رومانو	كنيس الافرنج
٦٢	حادية عشرة	عبد الوهاب بركات	عبدالله نجاتي	يعقوب مهدب	- -
٦٣	غيرمسلمين اولى	فائز حمزة	محمود شحاده	خضر تشه	- الكتاتيب
٦٤	ثانية	خليل السمع	محمد رمزى حقي	صبرى لنيادو	- المريمية
٦٥	ثالثة	يوسف عوض	ممدوح السمان	سليم عبدالنور	الكنيسة
٦٦	رابعه	سعد صائب	رزق الله نفش	الخورى نعيم اغابيوس	المدرسة -
٦٧	خامسة	خيرى ابوشعر	عدنان المالح	فرح فلاح	مدرسة الزيتونة
٦٨	سادسه	مفيد الحسامي	رشيد البارودى	الخورى بطرس حداد	- -
٦٩	سابعه	صلاح شكرى	ناهد المالكي	روفان لطفي	- ..
٧٠	ثامنه	حسني سيفي	رشدى قادرى	عفيف زحكا	مدرسة بروتستانت
٧١	تاسعه	عبد الوهاب ادهم	حمدى النحلاوى	عبدالمسيح اسمر	- ..
٧٢	عاشرة	نذير بسمار	سامي جمعه	ليون بنيامين مارقاريان	كنيسة الارمن تحت القبو
٧٣	حادية عشرة	اكرم دردرى	جميل الحاج	جرجي ديب	- -
٧٤	ثانية عشرة	حبيب منير	علي اسكندراني	توفيق شاشاتي	- -
٧٥	ثالثة عشرة	سعيد نصرى	رأفت وفائي	الخورى كريكوباسليان	- -
٧٦	رابعه عشرة	حسن التريكي	منذر تحسين	منيل فتال	- -
٧٧	خامسة عشرة	سعيد ذوالفقار	ناظم الحسيبي	الخورى ليفول ساريان	- -

..../....

رقم المركز	اسم المركز	رئيس الهيئة	العضو الموظف (عضو المختار او من ينوب عنه)	مكان الذكر
		السادة	السادة	السادة
٧٨	غير مسلمين سادسة عشر	موفق القواص	احمد الخياط	الخورى سليمان كنيسة الارمن
				زيادة تحت القبو باب شرقي
٧٩	- - سابعة عشر	حيدر برهان	ممدوح عرفات	حاييك طاسلاكيان - "
٨٠	- ثامنة عشر	عبد الكريم سمان	مظهر خلوف	نسيب منير - -
٨١	قنوات براني اولى	ناظم الايوبي	مصطفى المللي	حمدى البديوى جامع تعديل
٨٢	- - ثانية	علي حباب	حسن الدرويش	احمد الصوني - -
٨٣	- - ثالثة	جورج بيروتي	عدنان بركات	رشيد طرابيشي - خالد بن الوليد
٨٤	- - رابعة	مطيع الغزى	محمد علي جمعه عضو محله	توفيق نحلاوى - -
٨٥	- - خامسة	عبد الرحمن بارودى	عرفان رحال	جميل تللو - عزالدين
٨٦	- سادسة	نديم العظم	فريد سكر	احمد بلطجي - -
٨٧	باب سريجة اولى	موفق شقير	فريد الرملي	محمد سعيد جباخ العناية
٨٨	- - ثانية	خالد ذو الفقار	احمد ميرزا	اديب شربجي - -
٨٩	- - ثالثة	نوري الصلاحي	احمد الخجا	احمد ماردينى - النيروزى عضو محله
٩٠	- - رابعة	عبد الكريم اسطواني	عمر قطان	امين الجبان - - عضو محلة
٩١	قبرعائكة اولى	شريف المصرى	نوأد الكيال	محمد علي حجازى - الشويكة جانب السكة
٩٢	- - ثانية	عزالدين العطار	عادل قاضي امين	عمر بهلوان - - عضو محلة
٩٣	- - ثالثة	خليل الرفاعي	سعيد الكوسا	منصور علاوى - الفاخورة
٩٤	- - رابعة	ممتاز حلبي	اسماعيل حسني	صلاح الدين حجازى - - كيلاني ، عضو محلة
٩٥	- - خامسة	خالد الايوبي	عبد الرحمن عقاد	عبده تونونجي - الذهبية عضو محلة
٩٦	- - سادسة	محمد علي الزعيم	ياسين الرحماني	حامد شاهين - - عضو محلة
٩٧	باب الجابية	برهان الدين شطي	صالح العويني	جميل جمعه - السنانيه
٩٨	السنانيـة	سيف الدين الفقش	فيصل زكريا	حامد التقي - "
٩٩	سويقة بزيدى	محمد رمضان	اكرم رمو	محمد رشيد شبقجي نقشبندى
١٠٠	- اربعين	يوسف خباز	ابراهيم الاسطه	محمود عثمان - -
١٠١	ميدان اولى	مصباح الحسامي	نصوح الدقر	محمد سعيد شرناوى - " عضو محلة
١٠٢	- ثانية	خالد خلف	حسني الايوبي	حسين على عبد الله - - عضو محلة

رقم المركز	اسم المركز	رئيس الهيئة	العضو الموظف	عضو (المختار او من ينوب عنه	مكان المركز
		السادة	السادة	السادة	
١٠٣	ميدان ثالثة	يحي الزرقا	محمد الطحان	حسني النوناني	جامع باب مصلى
١٠٤	- رابعة	حسني سفرجلاني	ميشيل فرح	زكي سكر عضو محلة	- -
١٠٥	- خامسة	سليمان اسماعيل	حسني عجلاني	توفيق عبيد	كنيسة الروم كاثوليك
١٠٦	- سادسة	شفيق الطحان	اسماعيل حقي خزاني	الخورى جبرائيل شمص	- -
				عضو محلة	
١٠٧	- سابعة	نائل العمرى	خالد الخجا	نصح الحافظ	- بشارة
١٠٨	- ثامنة	نيودور حداد	محمد خليلوطه	احمد جنيدى	- سيدى صايب
١٠٩	- تاسعة	مصطفى قداره	اكرم الياني	عبد العزيز سماره	- - -
١١٠	- عاشرة	منير قناعة	انور كديمي	عبد الرؤف عمر باشا	- الرفاعي
١١١	- حادية عشرة	احسان النص	عدنان النجابي	محمد اديب الحداد	- -
١١٢	- ثانية عشرة	يحي عرودكي	محمد القباني	جميل الحداد	- منجك
٢١٣	- ثالثة عشرة	سعيد الجعفرى	احمد عساف	كامل سرور	- -
١١٤	- رابعة عشرة	تيسير الماردينى	بدرالدين البكرى	محمود شاويش	جامع الشيخ يعقوب
١١٥	- خامسة عشرة	نديم القادرى	فتحي شيخو	صالح الخن	زاوية سعدالدين
١١٦	- سادسة عشرة	سليم صنيج	عزة الطيار	نعيم البيطار	- - -
١١٧	- سابعة عشرة	سليمان صبرى	بديع الشمعة	حسني الجيرودى	جامع الساحة
١١٨	- ثامنة عشرة	حمدى الشملي	ياسين الصفدى	سعيد الخن	- الدقاق
١١٩	- تاسعة عشرة	نورالدين منتي	شفيق العظم	علي الهيجاني	- -
١٢٠	عشرون	فريز المالكي	ياسين العجة	حسن قطرميز	- المازى
١٢١	واحد وعشرون	سعيد الزين	خالد غساني	حسني شموط	- -
١٢٢	- ثاني وعشرون	خليل النبكي	محمود خانجي	غالب محمد الكبه	- القاعة
١٢٣	قبة القدم اولى	حكمة الحلاق	احمد الغزى	محمود عبد الرزاق	- القدم
				فضلون	
١٢٤	- - ثانية	سعاد شمدين	عبد القادر راسم	علي احمد حامدة	- -
١٢٥	كفرسوسه اولى	يوسف سيوني	احمد الملا	محي الدين ابراهيم خوله	- كفرسوسه الصغير
١٢٦	- ثانية	نسيب سلطان	نورالدين السعدى	احمد حمود خيت	جامع كفرسوسه الكبير
١٢٧	- ثالثة	محمد علي عابدين	علي شمدين	عبد الرحمن بدوى	- -
١٢٨	مزة اولى	فهمي شيخ نضلي	فتحي الغزى	عبده محفوظ	جامع المزة
١٢٩	- ثانية	غالب عربي كاتبي	منذر بوظو	عبد الله عوده	مدرسة المزة
١٣٠	مليحا وتوابعها	اكليل غازى	عبد القادر حنيناني	صبحي عرفه	مركز مختار مليحا
١٣١	كفربطنا -	جورج مارين	سعيد ايبو	حسن احمد زينو	- كفربطنا

رقم المركز	اسم المركز	رئيس الهيئة	العضو الموظف عضو (المختار او من ينوب عنه ،	مكان المركز
١٣٢	جرمانا وتوابعها	عبد السلام حناوى	عمر قباقيبي	نايف الحلبي	مدرسة جرمانا
١٣٣	سقبا اولى	حسني الدقاق	احمد المسوتي	مصطفى احمد ريحاني	جامع سقبا
١٣٤	" ثانية	احمد غزال	ابراهيم خشه	محي الدين طاطية	" "
١٣٥	حمورة اولى	عبد القادر غندور	احمد الراعي	يونس عيسى	" حمورة
١٣٦	" ثانية	نهاد طرزى	بدوران دورموش	محمود الشامي	" حمورة
١٣٧	جوبر اولى	اديب لاذقاني	نوزى كروما	طه رسلان ديبه	" جوبر
١٣٨	" ثانية	عزة السادات	عبد الهادى سردست	ديب علاء نوري	" "
١٣٩	" ثالثة	شاكر سويس	حمدى حناوى	سليم حداد	مدرسة جوبر
١٤٠	عربين اولى	حسن سفرجلاني	حمدى العلبي	حسين عطايا	جامع عربين
١٤١	" ثانية	رزق خير	شاكر غيبه	محمد الحلبية	مدرسة "
١٤٢	قابون	سعيد احمد جبان	عزة برنية	احمد حسين عبد الواحد	جامع القابون
١٤٣	برزة	خالد مورملي	خيرالدين عزة	على كامل كريم	" برزة
١٤٤	دمر	عبد الحسيب العلبي	خليل الجزائرى	عبد الوهاب عيطه	" دمر
١٤٥	هامة وتوابعها	نادر هاشم	سميح العظم	سليم البابا	" الهامة
١٤٦	يلدا اولى	احمد المؤيد العظم	محمد خير سنبل	محمد احمد حامد	" يلدا
١٤٧	" ثانية	نصح كيلاني	عزة الطحان	محمود سبيناتي	" "
١٤٨	معضمية	نواد ماردينى	محمود نتوف	محمود صوان	مركز مختار المعضمية
١٤٩	صحنايا	عبد الحميد العظم	مندى حناوى	زعل ازروسي	" " صحنايا
١٥٠	داريا شمالية اولى	محمد ذوالفقار	محمود القباني	نقولا اللحام	جامع داريا شمالية
١٥١	" " ثانية	صبحي المغربي	عبد الرحيم جهان	رزق شما	مدرسة "
١٥٢	" القبلية	غالب الكيلاني	محمد نوفيق الحلاق	محمد عبد الرحيم	مركز مختار داريا
١٥٣	الاناث الناخبات	وجيهة الجزار	جهان الموصلي	عزة كيلاني	مدرسة تجهيز اناث
١٥٤	" "	فاطمة حمزة	معلى سفر	بديعة اورفلي	" " "
١٥٥	" "	نهله وصفي	جوليت عويشق	سعاد زين	" " "
١٥٦	" "	قمر صندى	جهان نوبلاني	رئيفه الناشد	" " "
١٥٧	" "	نعيمة دياب	وداد اديب	حياة الساطي	" " "

المراقبات فى مراكز الاناث ، سميحة الامام ، اميرة شربجي ، خيرية زهدى حبله الخورى الاسعد

المادة الثانية — يحلف رؤساء واعضاء هيئات التصويت الوارد ذكرهم فى المادة الاولى من هذا القرار اليمين القانونية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون الانتخابات العامة امام قاضي الصلح فى بلدانهم محافظة مدينة دمشق الممتازة فى الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم السبت الواقع فى ١٢/١١/١٩٤٩ .

المادة الثالثة — يكلف امين السر العام تنفيذ احكام هذا القرار .

محافظ مدينة دمشق الممتازة

التوقيع سعيد الموسف

الكتاب

٨٦٧

القـــرار ذو الرقـــم (٩٠٧)
الصادر يوم ٢٢/ ١/ ٣٦٩ و ١٣/ ١١/ ١٩٤٩

ان محافظ مدينة دمشق الممتـــازة .
بناء على المرسوم الصادر بتاريخ ١٥/ ١٠/ ٩٤٩ ذى الرقم ٣٧٢ القاضي بتعيين يوم الخامس عشر من تشرين الثاني ٩٤٩ موعدا لانتخاب الجمعية التأسيسية .
وبناء على القرار المؤرخ فى ١٠/ ٩/ ٩٤٩ ذى الرقم ٧٤٢ القاضي بأعلان جداول اسماء الناخبين فى الدائرة الانتخابية لمحافظة مدينة دمشق الممتازة .
وبناء على القرار المؤرخ فى ٢٢/ ١٠/ ٩٤٩ ذى الرقم ٨٣١ القاضي بتحديد عدد مراكز الاقتراع واماكنها فى محافظة مدينة دمشق الممتازة ونواحيي الغوطة ودمـــر .
وبناء على المادة ٣٤ من قانون الانتخابات العامة المتعلقة بكيفية تسمية هيئات الاقتراع فى المراكز .
وبناء على القرار المؤرخ فى ٨/ ١١/ ٩٤٩ ذى الرقم ٨٩٧ القاضي بتعيين هيئات التصويت فـــى الدائرة الانتخابية لمحافظة مدينة دمشق الممتـــازة .
وبناء على اعتذار فريق ممن عينوا فى هيئات التصويت بموجب القرار ٨٩٧ المشار اليه وما جاء فى رسائل بعض رؤساء الدوائر فى عدم امكان استغنائهم عن فريق من موظفيهم المعينين فى الهيئات المذكورة .
وبناء على اقتراح امين السر العام .

١ ــ يلغى القرار المؤرخ فى ٨/ ١١/ ٩٤٩ ذو الرقم ٨٩٧ .
٢ ــ تسمى هيئات الاقتراع فى مراكز الدائرة الانتخابية لمحافظة مدينة دمشق الممتازة كما يلي .

رقم المركز	اسم المركز	رئيس الهيئة	العضو الموظف	العضو (المختار او من ينوب عنه)	مكان المركز
		السادة	السادة	السادة	
١	مهاجرين اولى	حسن القصار	ماجد الحجار	عيد المارستاني	الجامع نافذ افندى
٢	ــ ثانية	حقي المحتسب	نائز نصرى	عبد الرحمن مرابط	ــ المرابط
٣	صالحية سكة	عبد الله عرفات	بهجة العسلي	عبد الكريم شيخ الحارة	مدرسة شيخ حسن
٤	ــ عرودك	رمزى الركابي	جودة خوام	سعيد قطيط	جامع نابكية
٥	ــ محكمة	آصف خداد	عادل زهوه	غبد الله تكريتي	ــ النفاس
٦	ــ شياحين	نوزى سيباى	ماجد شطي	عبد الله البقاعي	ــ الجديد
٧	ــ تغالبه	مصطفى شماع	فيصل حسان	عمر اديب حمد	ــ الدلامية
٨	ــ مقدم اولى	ناهل وصال عظم	عزالدين ترجمان	عبد القادر غيبه	ــ جسر الابيض
٩	ــ ــ ثانية	صبحي محاسب	تيسير سلطجي	صلاح الدين مؤيد	ــ ــ
١٠	ابوجرش اولى	عزالدين بوظو	حمدى القواص	محمد سعيد برنية	ــ الحنابلة
١١	ــ ــ ثانية	بدرالدين القاسم	عمر جريده	عبد الحميد قسوات	ــ شيخ محي الدين
١٢	ــ ــ ثالثة	عادل معلم	عبدالله مريدن	مصطفى عبد الوهاب سقطي	ــ عبد الغني
١٣	ــ ــ رابعة	محمد شريف الرشي	محمود سلامة	رسلان سعيد تكريتي	ــ الحللات
١٤	اكراد اولى	محمود الكردى	كمال حمزه	شيخ محمد خالد	ــ ركن الدين
١٥	ــ ثانية	نعيم المرابط	عبد الوهاب عرفات	بدرالدين محمد خالد	ــ حمو ليلى
١٦	ــ ثالثة	محمود المنذرى	راتب حليمه	عبد الجليل درويش	ــ يونس آغا
١٧	ــ رابعة	خليل الزين	جلال عرفات	ابراهيم عجاج اغا	ــ ــ
١٨	جادة صالحية اولى	عبد الباقي رمضان	احسان جبان	سعيد بندق	ــ دك الباب
١٩	ــ ــ ثانية	عبد الوهاب ابو السعود	غالب سعيد	شفيق البهنسي	ــ ــ
٢٠	ــ ــ ثالثة	عبد الله بكرى	محمد خير محمد	عبد المسيح انتاسي	ــ الشهداء
٢١	ساروجة اولى	حمدى الروماني	جودة الغزى	عبدالقادر نبهان	ــ الشامية
٢٢	ــ ثانية	انيس شربجي	بولس حجار	صالح البقاعي	ــ ــ
٢٣	ــ ثالثة	محب الله نابلسي	طاهر خير الله	صلاح بيرقدار	ــ بلبان
٢٤	ــ رابعة	خيرى بيرقدار	حمدى العوا	احمد دياربكرلي	ــ الورد

رقم المركز	اسم المركز	رئيس الهيئة السادة	العضو الموظف السادة	العضو (المختار او من ينوب عنه) السادة	مكان المركز
٢٥	ساروجة خامسة	شفيق شالاتي	شلبي الداغستاني	خالد شقلي	جامع الورد
٢٦	- سادسة	حكمة الساطي	لطيم عربان	امين ناجي	- يلبغا
٢٧	- سابعة	خالد الحمصي	عزالدين قنواتي	حسن صبان	- -
٢٨	- ثامنة	ميشيل زيات	عبد الحميد ضو	شكري الحلبي	- السمانه
٢٩	- تاسعة	محمود جلال	عربي برنية	صادق بهلوان	- -
٣٠	- عاشرة	محمد علي علايا	حكمة الطباع	محمد عيد فيصل	- التوبه
٣١	حادية عشرة	محمد عزب اوغلي	فهمي النونو	عبد الحميد كريم	- -
٣٢	عمارة اولى	سعيد روماني	سعيد فوق العادة	صبحي القدسي	- الجوزة
٣٣	- ثانية	طاهر شمدين	منير سلطجي	ديب الشيخ	- -
٣٤	- ثالثة	زاهي قواص	محمد سعيد زحيلي	ابراهيم كرم	- النحاسين
٣٥	- رابعة	جورج شماس	اكرم سفرجلاني	توفيق السمان	- -
٣٦	- خامسة	مطاع جمغري	محمد بكري قباني	ابو الخير كربرى	- اللطاعين
٣٧	- سادسة	مونق ناوودى	عدنان رمضان	رشدى سقا اميني	- -
٣٨	- سابعة	سهام الشريف	غالب طيفور	كامل الموالدى	- المعلق
٣٩	- ثامنة	مصباح حسامي	محمود دسوقي	خالد الخياط	- السادات
٤٠	- تاسعة	عبد المجيد رخصي	ممدوح عبد الحق	محمد سراج الدين	- -
٤١	- عاشرة	على هاشم	عبد الوهاب حيدر	محمود الكمه	- باب السلام
٤٢	قيمولة اولى	عبد القادر مرابط	عبد الرحمن حسني	توفيق شمس	- الاميـــن
٤٣	- ثانية	توفيق الصباغ	فائز درويش	احمد الكركه	- الجورة
٤٤	- ثالثة	حسن هاشم	مصطفى وحيد حموى	محمود امام	- -
٤٥	- رابعة	عزة راضي	حازم الجابي	احمد طيلوني	- النطة
٤٦	- خامسة	هشام الغزى	زياد الشهابي	رشيد الحلبي	- النوفرة
٤٧	- سادسة	راتب ياسين	صلاح الكتج	صالح حيلاني	مدرسة فتحي
٤٨	- سابعة	ياسين النخال	بهجة شرابي	حمدى محيش	- -
٤٩	- ثامنة	فيصل شيخ الارض	تحسين جزائرى	صالح خزنه‌كاتبي	- مأذنة الشحم
٥٠	- تاسعة	عوني الشامي	مروان الكاتب	محمود الحلواني	- -
٥١	- عاشرة	ناظم الحافظ	وجيه عامر	عارف الحلاق	- تحت القناطر
٥٢	شاغور اولى	مونق الشطي	عزت ترجمان	محمد علي مت البنين	زاوية الصمادية
٥٣	- ثانية	عادل الناشد	بشير كريم	اكرم كربرى	جامع الباشورة
٥٤	- ثالثة	غالب صمصام	حامد البابا	مسلم كربرى	- -
٥٥	- رابعة	زكي الشيخ فضلي	توفيق تنبكجي	خالد ابو شعر	- القربي
٥٦	- خامسة	محمد الشماع	احمد سهيل	ابو الخير ابو شامة	- -
٥٧	- سادسة	نعيم الدقر	احمد عساف	ابو الخير النقير	- السروجي
٥٨	- سابعة	نسيب شويكاني	فخرى زعيم	عبد الوهاب جبرى	- سيدى هشام
٥٩	- ثامنة	بسام كرد علي	على الرز	رشيد الخطيب	- سوق الصوف
٦٠	- تاسعة	سميح الجابي	تيسير العجلاني	ابو السعود كربرى	- - الصوف
٦١	- عاشرة	جودت ركابي	رشاد ايوبي	فرح رومانو	كنيس الافرنج
٦٢	حادية عشرة	عبد الوهاب بركات	عبد الله نجاتي	يعقوب مهدب	- -
٦٣	غير مسلمين اولى	ميشيل فرح	محمود شحادة	خضر تشه	- الكنائيب
٦٤	- - ثانية	خليل السبع	محمد رمزى حقي	صبرى لينيادو	- -
٦٥	- - ثالثة	يوسف عوض	جورج زلحف	سليم عبد النور	الكنيسة المريمية
٦٦	- - رابعة	سعد صائب	رزق الله نفش	الخورى نعيم اغابيوس	المدرسة -
٦٧	- - خامسة	خيرى ابو شعر	عدنان مالح	فرح فلاح	مدرسة الزيتون
٦٨	- سادسة	مفيد الحسامي	رشيد بارودى	الخورى بطرس حداد	- -

رقم المركز	اسم المركز	رئيس الهيئة السادة	العضو الموظف السادة	العضوان المختاران او من ينوب عنه السادة	مكان المركز
٦٩	غير مسلمين سابعة	صلاح شكرى	ناهد المالكي	رونان لطني	مدرسة زيتون
٧٠	- - ثامنة	حسني سيني	رشدى قادرى	عفيف زحكا	- بروتستانت
٧١	- - تاسعة	عبد الوهاب ادهم	جمدى نحلاوى	عبد المسيح اسمر	- -
٧٢	- عاشرة	هاشم الفصيح	سامي جمعة	ليون بنيامين	مارقانيان كنيسة الارمن تحت قبو
٧٣	- حادية عشرة	سعد الدين قواص	جميل الحاج	جورج ديب	- -
٧٤	- ثانية عشرة	انور رفاعي	على اسكندراني	توفيق شاشاتي	- -
٧٥	- ثالثة عشرة	جودة عصاصه	رأفة ونائي	الخورن كريكور باسليان	- -
٧٦	- رابعة عشرة	توفيق المنجد	منذر تحسين	ميشيل نتال	- -
٧٧	- خامسة عشرة	سعيد ذو الفقار	ناظم حسيبي	وديع روكس	- -
٧٨	- سادسة عشرة	مونق قواص	احمد الخياط	الخورى سليمان	- -
٧٩	- سابعة عشرة	حيدر برهان	ممدوح عرنات	حاييك طاسلاكيان	- -
٨٠	- ثامنة عشرة	ناظم جعفرى	مظهر خلوف	نسيب منير	- -
٨١	قنوات براني اولى	ناظم ايوبي	مصطفى المللي	حمدى بديوى	جامع تعديل
٨٢	- - ثانية	على حباب	حسن الدرويش	احمد الصوفي	- -
٨٣	- - ثالثة	جورج بيروتي	عدنان بركات	سعيد كعيكاتي	خالد بن الوليد
٨٤	- - رابعة	مطيع الغزى	محمد علي جمعة	رشدى تللو	- -
٨٥	- خامسة	عبد الرحمن بارودى	عرفان رحال	جميل تللو	- عزالدين
٨٦	- سادسة	نصير سورى	فريد سكر	احمد بلطجي	- -
٨٧	باب سريجة اولى	مونق شقير	فريد الرملي	محمد سعيد جبان	- العنابه
٨٨	- - ثانية	خالد ذو الفقار	احمد ميرزا	اديب شربجي	- -
٨٩	- - ثالثة	نورى صلاحي	احمد الخوجه	محمد ابو لحاف	- تيروزى
٩٠	- - رابعة	عبد الكريم اسطواني	عمر قطان	امين جبان	- -
٩١	قبر عاتكة اولى	شريف المصرى	نوأد كيال	محمد علي حجازى	- شويكة جانب سكه
٩٢	- - ثانية	عزالدين عطار	عادل قاضي امين	عمر بهلوان	- -
٩٣	- - ثالثة	خليل رفاعي	سعيد الكوسا	منصور علاوى	- الفاخورة
٩٤	- - رابعة	ممتاز حلبي	مسلم الجلاد	صلاح الدين حجازى	- -
٩٥	- - خامسة	اسماعيل حسيني	عبد الرحمن عقاد	عبده توتنجي	- الذهبية
٩٦	- - سادسة	محمد علي رفيع	ياسين رحماني	حامد شاهين	- -
٩٧	باب الجابية	برهان الدين شطي	صالح عويني	جميل جمعة	- السنانية
٩٨	السنانية	سيف الدين نقش	فيصل زكريا	حامد التقي	- -
٩٩	سويقة بريدى	محمد دلول	اكرم رمو	محمد رشيد شبقجي	- نقشبندى
١٠٠	- اربعين	يوسف الخبز	ابراهيم اسطه	محمود عثمان	- -
١٠١	ميدان اولى	نورالدين مفتي	نصوح الدقر	محمد سعيد شرقاوى	- -
١٠٢	- ثانية	خالد خلف	حسني الايوبي	حسين على عبد الله	- -
١٠٣	- ثالثة	يحي الزرقا	محمد القطحان	حسني نوناني	- باب المصلى
١٠٤	- رابعة	حسني سفرجلاني	ماجد قاوقجي	عبد القادر سكر	- -
١٠٥	- خامسة	سليمان اسماعيل	حسني عجلاني	توفيق عبيد	كنيسة الروم كاثوليك
١٠٦	- سادسة	ضياء الحناوى	اسماعيل حقى خزاني	فتوح عبد السلام	- -
١٠٧	- سابعة	نسيب تقي الدين	خالد الخجا	نصوح الحافظ	جامع بشارة
١٠٨	- ثامنة	تيودور حداد	محمود مخلوطه	احمد جنيدى	- سيدى صهيب
١٠٩	- تاسعة	مصطفى قداره	اكرم اليافي	عبد العزيز سماره	- -
١١٠	- عاشرة	منير قناعة	انور كديمي	عبد الرؤوف عمر باشا	- الرفاعي

رقم المركز	اسم المركز	رئيس الهيئة السادة	العضو الموظف السادة	عضو (المختار او من ينوب عنه) السادة	مكان المركز
١١١	ميدان حادية عشرة	احسان النص	عدنان الجابي	محمد اديب الحداد	جامع الرفاعي
١١٢	- ثانية عشرة	يحي غرودكي	محمد البقاعي	جميل الحداد	- منجك
١١٣	- ثالثة عشرة	يوسف مزاحم	احمد عساف	كامل سرور	- -
١١٤	- رابعة عشرة	تيسير الماردينى	بدر الدين بكرى	محمود الشاويش	- الشيخ يعقوب
١١٥	- خامسة عشرة	نديم القادرى	فتحي شيخو	صالح الخن	زاوية سعد الدين
١١٦	- سادسة عشرة	سليم صنيج	عزة الطيار	نعيم البيطار	- -
١١٧	- سابعة عشرة	سليمان صبرى	بديع الشمعة	حسني جيرودى	- الساحة
١١٨	- ثامنة عشرة	حمدى شملي	ياسين الصندى	سعيد الخن	- الدقاق
١١٩	- تاسعة عشرة	نورالدين مفتي	شفيق العظم	على الهيجاتي	- -
١٢٠	- عشرون	فريز المالكي	ياسين العجة	حسن قطرميز	- مازى
١٢١	- واحد وعشرون	سعيد الزين	خالد عسالي	حسني شموط	- -
١٢٢	- ثاني وعشرون	خليل النبكي	محمود خانجي	غالب محمد الكبي	- القاعة
١٢٣	قرية القدم اولى	حكمة الحلاق	احمد الغزى	محمد عبد الرزاق	فضلون - القدم
١٢٤	- - ثانية	سعاد شمدين	عبد القادر راسم	على احمد حامده	- -
١٢٥	كفرسوسه اولى	يوسف سيوفي	احمد الملا	محي الدين ابراهيم خوله	- كفرسوسه صغير
١٢٦	- ثانية	نسيب سلطان	نورالدين سعدى	احمد حمود خيت	- - الكبير
١٢٧	- ثالثة	محمد علي عابدين	على شمدين	عبد الرحمن بدوى	- - -
١٢٨	مزة اولى	فهمي شيخ فضلي	فتحي الغزى	عبده محفوظ	- المزة
١٢٩	- ثانية	غالب عربي كاتبي	منذر بوظو	عبد الله عودة	مدرسة المزة
١٣٠	مليحا وتوابعها	اكليل غازى	عبد القادر حنيناني	صبحي عرفه	مركز مختار مليحا
١٣١	كفربطنا -	جورج مارين	سعيد ايبو	حسن احمد زينو	- - كفربطنا
١٣٢	جرمانا وتوابعها	عبد السلام حناوى	عمر قباقيبي	نايف الحلبي	مدرسة جرمانا
١٣٣	سقبا اولى	حسني الدقاق	احمد مسوتي	مصطفى احمد ريحاني	جامع سقبا
١٣٤	- ثانية	احمد غزال	ابراهيم خشه	محي الدين طانية	- -
١٣٥	حمورة اولى	عبد القادر غندور	احمد الراعي	يونس عيسى	جامع حمورة
١٣٦	- ثانية	نهاد طرزى	دوران دورموثر	محمود الشامي	- -
١٣٧	جوبر اولى	اديب لاذقاني	نوزى كروما	طه رسلان ديبه	- جوبر
١٣٨	- ثانية	نوزى قولي	عبد الهادى سردست	ديب علاء الدين نيومي	- -
١٣٩	- ثالثة	شاكر سويس	حمدى حناوى	سليم حداد	مدرسة جوبر
١٤٠	عربين اولى	حسن سفرجلاني	حمدى العلبي	حسين عطايا	جامع عربين
١٤١	- ثانية	رفيق خير	شاكر غيبه	احمد يونس	مدرسة عربين
١٤٢	قابون	سعيد احمد جبان	عزة برنية	احمد حسين عبد الواحد	جامع القابون
١٤٣	برزة	خالد مورلي	خيرالدين عزة	على كامل كريم	- برزة
١٤٤	دمر	عبد الحسيب العلبي	خليل جزائرى	عبد الوهاب عيطه	- دمر
١٤٥	هامة وتوابعها	نادر هاشم	سميح العظم	سليم البابا	- الهامة
١٤٦	يلدا اولى	احمد المويد العظم	محمد خير سنبل	محمد احمد حامد	- يلدا
١٤٧	- ثانية	نصوح كيلاني	عزة الطحان	محمود سيبناني	- -
١٤٨	معضمية	نوأد ماردينى	محمود نتوف	محمود صوان	مركز مختار معضمية
١٤٩	صحنايا	احمد رسول	معذى حناوى	زعل ازروسي	- - صحنايا
١٥٠	داريا شمالية اولى	محمد ذو الفقار	محمود قباني	مصطفى كشكه	جامع داريا شمالية
١٥١	- - ثانية	صبحي المغربي	عبد الرحيم جبان	سعيد موسى	مدرسة - -

رقم المركز	اسم المركز	رئيس الهيئه	العضو الاموظف	عضو (المختار او من ينوب عنه	مكان المركز
		السادة	السادة	السادة	
١٥٢	داريا القبلية	غالب الكيلاني	محمود توفيق حلاق	حسن عبد الرحيم	مركز مختار داريا
١٥٣	الاناث الناخبات	نعمة دياب	وجيه الجزار	اميرة شربجي	مدرسة تجهيز الاناث
١٥٤	-	-	فاطمة حمزه	معلى سفر	قمر صفدى	-	-
١٥٥	-	-	نهلا وصفي	رئينه الناشد	سعاد الزين	-	-
١٥٦	-	-	بديعة اورفلي	جمان نوبلاني	خيرية زهدى	-	-
١٥٧	-	-	جمان موصلي	وداد ديب	حياة مالكي	-	-

المادة الثالثة — يكلف امين السر العام تنفيذ احكام هذا القـــرار .

محافظ مدينة دمشق الممتازة

الجمهورية السورية
وزارة الداخلية
مديرية الشؤون الادارية

مرسوم رقم ٦٤٦

ان رئيس مجلس الوزراء
بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ المؤرخ في ١٨/٨/١٩٤٩
وعلى قانون الانتخابات العامة المصدق بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٧ المؤرخ في ١٠ ايلول ١٩٤٩ ، ولا سيما المادة (٥٢) منه والمرسوم التشريعي رقم ٨٢ المؤرخ في ٢/١١/١٩٤٩ المتضمن تحديد عدد ممثلي العشائر الرحّل في الجمعية التأسيسية وكيفية انتخابهم .
وعلى المرسوم المؤرخ في ١٥/١٠/١٩٤٩ رقم ٣٧٩ المتضمن تحديد موعد انتخاب الجمعية التأسيسية
والمرسوم المؤرخ في ١٩/١١/١٩٤٩ رقم ٥٦١ المتضمن تحديد موعد الانتخابات التكميلية .
وعلى قراري وزير الداخلية رقم ٥٩٧ و ٥٩٨ المؤرخين في ٢٢/١١/١٩٤٩ المتضمنين اعادة الانتخاب في بعض مراكز دائرتي درعا والقامشلي الانتخابيتين .
وعلى المرسوم المؤرخ في ٢٤/١٠/١٩٤٩ رقم ٤٢٣ المتضمن تحديد عدد مقاعد الجمعية التأسيسية وتوزيعها على الدوائر الانتخابية .
وعلى محاضر الانتخابات التي وضعتها اللجان المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون الانتخابات العامة .
وعلى اقتراح وزير الداخلية .
يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ بمقتضى الانتخابات العامة الجارية وفقا لاحكام النصوص الوارد ذكرها اعلاه يعتبر السادة المدونة اسماؤهم فيما يلي اعضاء في الجمعية التأسيسية :

الدائرة الانتخابية	الاعضاء المسلمون	الاعضاء غير المسلمين
مدينة دمشق الممتازة وضواحيها	س سامي كباره	م جورج شلهوب
	ص ـ مصطفى السباعي	م الياس دمّر
	ص ـ محمد مبارك	
	م /// حسن الحكيم	
	ص ـ عارف الطرنجي X	
	س علي بوظو	
	م /// زكي الخطيب	
	م /// سعيد حيدر	
	س منير المجلاني X	

٥ س
٢٢ ش
٢٥ X
٦٩
٢ الياسر
١ صلال
٢ صبري (ص)
٢ كباره (س)
١ عوزي
٢ م
١٠١

.../.....

الدائرة الانتخابية	الأعضاء المسلمون	الأعضاء غير المسلمين
	عصام المحايري	
	صبحي العمري	
قضاء دوما	محمود العظم	
	حامد ناجي	
قضاء النبك	ابراهيم طيفور	
	عبدالسلام حيدر	
قضاء القطيفة	محمد عطا الجيرودي	
قضاء القنيطرة	شاكر العاص	
	عاصم محمود	
قضاء وادي العجم	حسين مريود	
قضاء الزبداني	صالح رمضان	
مدينة حلب	ناظم القدسي	فتح الله اسيون
	رشدي الكيخيا	لطيف غنيمه
	عبدالوهاب حومد	رزق الله انطاكي
	احمد قنبر	رزق الله سالم
	معروف دواليبي	ديكران جيرجيان
	عبداللطيف سباهي	
	انور ابراهيم باشا	
قضاء جبل سمعان	محمد عزت ابراهيم باشا	
	محمد نديم الملاّح	
	عبدالعزيز الحلاّج	
قضاء اعزاز	جميل احمد	
	نافع بكار	
قضاء ادلب	عبدالحميد دويدري	
	ندري المفتي	
	محمد عاشوري	
قضاء منبج	مصباح اللبني	
	عبدالرحمن الصايغ	
قضاء حارم	ناظم سعيد الكيالي	
	عادل بشير كيخيا	
قضاء جرابلس	نامق مصطفى باشا	
قضاء المعرّة	حكمة الحراكي	
قضاء جسر الشغور	نجدة النجاري	

الدائرة الانتخابية	الأعضاء المسلمون	الأعضاء غير المسلمين
قضاء الباب	عبد الوهاب سكر	
	عبد القادر رحمو	
قضاء عين العرب	عصمت بوظان شاهين	
قضاء جبل الأكراد	فائق منان شيخ اسماعيل زاده	
	مصطفى احمد بطال	
محافظة حمص	فيضي الأتاسي	مسلم حداد
	سامي طياره	احسان حصني
	فرحان الجندلي	
	هاني السباعي	
	عبد الحسيب رسلان	
	راتب الحسامي	
مدينة حماه وقضاؤها	عبد الرحمن العظم	فريد مرعج
	رئيف الملقي	
	حسني البرازي	
	اكرم الحوراني	
قضاء السلمية	عبد الله تامر	
قضاء درعا	مصطفى الدخان	
	عبد اللطيف المقداد	
قضاء ازرع	محمد خير الحريري	
قضاء الزوية	محمد اليوسف ابو روميّة	
قضاء دير الزور	قاسم الهنيدي	
	قاسم العايش	
	جلال السيد	
	عبد العزيز الحرويل	
قضاء الميادين	عبّود جدعان الهلل	
قضاء البوكمال	دحام الرجا الدندل	

الدائرة الانتخابية		الأعضاء المسلمون	الأعضاء غير المسلمين
قضاء الرنّة	×	✗ حامد الخوجة	
		م فيصل الويدى	
قضاء الحسجة		م عبدالعزيز المسلط باشا	
		م عبدالعزيز حسن بك	
قضاء القامشلي		ح عبدالباقي نظام الدين	ح سعيد اسحق
		ح عبدالرزاق الحسو	
قضاء الدجلة		ح فتاح عبدالكريم ملا صادق	
قضاء السويداء		ح /// حسن الأطرش	
قضاء صلخد	ـ	+ ن حسين الشوفي	
قضاء شهبا	ـ	+ ن جاد الله عزالدين	
مدينة اللاذقية		ـ محمد الشوّاف	
قضاء اللاذقية		ش الشيخ يونس ناصر	ش حنا صوايا
قضاء الحفة	✗	× احمد علي كامل	
		× نوري الحجي	
قضاء جبله		× ابراهيم الكنج	
	ـ	× علي اسعد اسماعيل	
قضاء بانياس		ح محمد جميل عبدالله	
قضاء مصياف	×	× محمد اسماعيل جنيد	
	ـ	× حامد منصور الخضر	
قضاء طرطوس	✗	× انيس محمد اسماعيل	
	✗	× رياض عبدالرزاق	
قضاء صافيتا	✗	× عبداللطيف اليونس	م خليل انيس بشوّر
قضاء تلكلخ	ـ	× علي عبدالكريم الدندشي	ح اسبر جبرائيل يازجي

اسم العشائر		
باديـة حلـب	ش	فيصل النواف الصالح للحديديين
	ش	عبد الأبراهيم للموالي

اســـم العشـــائر		
باديـــة الجزيـــرة	× دهام الهادى	لشمر الخرصا
	ش ميزر عبد المحسن	لشمر الـزور
باديـة ديـر الـــزور	ش نورى بن المهيـد	
باديـة الشام بما فيها عشائر الحسنه	ش نايف الشـــعلان	
	ش تامر الملحـــم	
باديـة جبل الدروز	ش هايل عوده الســـرور	
باديـة تدمر (حمص وحماه)	ش راكان المرشـــد	

مادة ٢ ــ ينشـــر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ١٠ صفر ١٣٦٩ و ١ كانون الاول ١٩٤٩

وزير الداخليـــــة — رئيس مجلس الـــوزراء

التوقيع ــ رشدى كيخيا — التوقيع ــ هاشم الاتاســـي

د / ٦١٢٠

صـــورة كالاصل الى

دمشق في ١ كانون الاول ١٩٤٩

مدير الشؤون الاداريـــة

النواب غير المطعون بصحة انتخابهـــم

المنطقة الانتخابية	السـادة
مدينة دمشق الممتازة وضواحيها	سامي كباره
	مصطفى السباعي
	محمد المبارك
	حسن الحكيم
	علي بوظو
	زكي الخطيب
	سعيد حيدر
	عصام المحايري
	صبحي العمري
	جورج شلهوب
قضاء منبج	مصباح اللبني
	عبد الرحمن الصائغ
قضاء المعرة	حكمة الحراكي
قضاء جسر الشغور	نجدت النجاري
" الباب	عبد الوهاب سكر
	عبد القادر رحمو
" عين العرب	عصمة بوظان شاهين
" جبل الاكراد	فائق منان شيخ اسماعيل زاده
	مصطفى احمد بطال
محافظة حمص	فهمي الاتاسي
	سامي طياره
	فرحان الجندلي
	هاني السباعي
	عبد الحسيب رسلان
	مسلم حداد
	احسان حصني
" السلمية	عبد الله تامر

المنطقة الانتخابية	السـادة
قضاء دير الزور	قاسم هنيدي
	قاسم العايش
	جلال السيد
	عبد العزيز الحرويل
قضاء الميادين	عبود جدعان الهفل
" البوكمال	دحام الرجا الدندل
" الرقة	حامد الخوجه
	فيصل المهيدي
" الحسكه	عبد العزيز حسن بك
" الدجلة	فتاح عبد الكريم ملا صادق
" شهبا	جاد الله عز الدين
مدينة اللاذقية	محمد الشواف
	حنا صوايا
" بانياس	محمد جميل عبد الله
" تلكلخ	علي عبد الكريم الدندشي
	اسبر جبرائيل بازجي
بادية حلب (الحديديين)	فيصل النواف الصالح
بادية حلب (الموالي)	عبد الابراهيم
بادية الجزيرة (شمر الخرصا)	دهام الهادي
بادية الجزيرة (شمر الزور)	معزر عبد المحسن
باديةدير الزور	نوري بن المهيد
بادية الشام بصا	نايف الشعلان
فيها الحسنه	تامر الملحم
باديةجبل الدروز	هايل عوده السرور
بادية تدمر (حمص وحماه)	راكان المرشد

الدائرة الانتخابية		عدد النواب المسلمين		عدد النواب غير المسلمين	
مدينة دمشق الممتازة وضواحيها	م	١ سامي كباره	X	X س ١	جورج سلهوب
	اخرام	٢ مصطفى السباعي		٢	عبدالغني اباسري
	عبدالله	٣ صبحي الحكيم			
	عبدالله	٤ سعيد حيدر			
	ج	٥ طيرا لصحبري			
	م	٦ زكي الخطيب			
	اخرام	٧ محمد المبارك			
	اخرام	٨ عارف طرقجي			
	X م	٩ صبحي العمري			
	X س	١٠ عمر بوظو			
	سوري	١١ عصام المحايري			
قضاء دومـــا	X م	١ محمد العظم			
	م	٢ حامد ناصحي			
قضاء النبـك	ج	١ ابراهيم طيفور			
	X ج	٢ عبد السلام حيدر			
قضاء القطيفه	X	محمد عطاء الجيرودي			
قضاء القنيطرة	X س	١ شاكر الفاضل			
	X	٢ عاصم المحمود			
قضاء وادي العجم	X س م	١ حسين مريود			
قضاء الزبداني	س م	١ صالح رمضان			
مدينة حلـــب	س	١ ناظم القدسي	X	X د ١	فتح الله آسيوه
	س	٢ رشدي الكيخيا	X	س ٢	لطيف خنيمه
	X س	٣ عبدالوهاب حومد		س ٣	رزق الله أنطاكي
	X س	٤ أحمد قنبر		س ٤	رزق الله سالم
	X س	٥ معروف الدواليبي		س ٥	وكيم ابراجيان
	X س	٦ عبداللطيف سباهي			
	X س	٧ أنور ابراهيم بشا			
قضاء جبل سمعان	م	١ محمد عزة ابراهيم باشا			
	م	٢ نديم الملاح			
	X س	٣ عبدالعزيز الملاح			
قضاء اعـزاز	م	١ حسيب أحمد			
	م	٢ ناضم باشا			
قضاء ادلب	س	١ عبدالحي دوديري			
	س	٢ قدري المفتي			
	س	٣ محمد عاشوري			
قضاء منبج	م	١ مصباح اللبني			
	X م	٢ عبدالرحمن الصايغ			
قضاء حمـاه	X	١ ناظم الكيالي			
	س	٢ عادل الكيخيا			
قضاء جرابلس		١ محمد مصطفى باشا			

الدائرة الانتخابية			عدد النواب المسلمين	عدد النواب غير المسلمين
قضاء المعرة	X	ج ١	حكمت الطائي	
قضاء جسر الشغور	X	د ١	نجدة الخياري	
قضاء الباب		١	عبد الوهاب سكر	
		٢	(بالوتاج) عبد القادر حمو	
قضاء عين العرب		١	~~صبحي بوزان~~ شاهين	
قضاء جبل الاكراد		م ١	فائق منان شيخ اسماعيل زاده	
		م ٢	مصطفى أحمد بطال	
محافظة حمص		س ١	فيض الزنار	س ١ سليم حداد
		م ٢	سامر طيارة	ب ٢ اصالة حمص
		س ٣	فرحان الخبيلي	
		س ٤	صلاح الدين الزعبي	
		م ٥	عبد الحسيب سيلاو	
		س ٦	زياد الحلبي	
مدينة حماه وقضاؤها	X	ج ١	عبد الرحمن العظم	م ١ فايد حجي
	X	م ٢	رئيف الملقب	
		م ٣	حسني البرازي	
		م ٤	اكرم الحوراني	
قضاء السلمية		س ١	عبد الله تامر	
قضاء درعا		١	مصطفى ارحان	
		٢	عبد اللطيف المقداد	
قضاء ازرع		د ١	محمد خير الحريري	
قضاء الزوية		د ٢	محمد البوريني	
قضاء دير الزور	X	س ١	قاسم الشيخ	
		ج ٢	قاسم العايش	
	X	ب ٣	جلال السيد	
		م ٤	عبد العزيز حويل	
قضاء الميادين		ج ١	عبود جدعان الرفل	

الدائرة الانتخابية			عدد النواب المسلمين	عدد النواب غير المسلمين
قضاء البوكمال		ج ١	رحاب الدندل	
قضاء الرقة		م ١	حامد الخوجه	
		م ٢	فيصل الهويدي	
قضاء الحسجه		ج ١	عبد العزيز مسلط	
		م ٢	عبد العزيز حسين	
قضاء القامشلي		١	عبد الباسط نظام الدين	١ وسيم اسحق
		٢	عبد الرزاق الحسو	
قضاء الدجلة		م ١	فتاح عبد الكريم مدحت صادق	
قضاء السويداء		م ١	حسن الاطرش	
قضاء صلخد		١	(بالتزاج) حسين الشوفي	
قضاء شهبا		م ١	جاد الله عز الدين	
مدينة اللاذقية		س ١	محمد الشواف	١ حنا صوايا
قضاء اللاذقية		م ١	الشيخ يونس ناصر	
قضاء الحفة		١	احمد عبد كامل (وبالتزاج) نوري الحسن	
		٢		
قضاء جبله		١	(بالتزاج) ابراهيم الكنج	
		٢	احمد عبد كامل	
قضاء بانياس	X	م ١	محمد جميل عبد الله	
قضاء مصياف	X	د ١	محمد اسماعيل جنيد	
		م ٢	حامد منصور خضر	
قضاء طرطوس	X	م ١	أنيس محمد اسماعيل	
	X	م ٢	رياض عبد الكريم فريزه	
قضاء صافيتا	X	م ١	عبد اللطيف اليونس	م ١ خليل أنيس بشور
قضاء تلكلخ	X	م ١	علي عبد الكريم الدرشي	م ١ اسعد جبرائيل الياسجي

اسم العشائر		عدد المقاعد النيابية	
بادية حلب		١	فيصل النواف للحديديين
		١	عبد الابراهيم للموالي
بادية الجزيرة	X	١	دهام الهادي لشمر الخرصا
	X	١	ميزر عبد المحسن لشمر الزور
بادية دير الزور		١	نوري بن المرعي
بادية الشام بما فيها عشائر الحسنه		١	نايف الشعلان
		٢	ناصر الحكيم
بادية جبل الدروز		١	هايل السرور
بادية تدمر (حمص وحماه)		١	راشد المشهد

الطائفة	العدد	الدائرة الانتخابية	الأسماء
روم ارثوذكس	٦	١ – دمشق	جبر كحالة
		١ – حلب	رزق الله انطاكي
		١ – حمص	سليم حداد
		١ – حماه	اديب نصور
		١ – طرطوس	خليل رعاس الرجب
		١ – صافيتا	شفيقة بيطار
روم كاثوليك	٢	١ – دمشق	جورج حنادي
		١ – حلب	يوسف الياس
سريان ارثوذكس	٢	١ – حمص	عيسى السرياني
		١ – القامشلي	الياس نجار
سريان كاثوليك	١	١ – حلب	لطيف غنيمة
ارمن ارثوذكس	٢	١ – دمشق	فريد ارسلانيان
		١ – حلب	عبد الله قلاك
ارمن كاثوليك	١	١ – حلب	لويس هندية
معوانة	١	١ – حلب	جبرائيل غزال
الطوائف السريانية	١	١ – السويداء	عقله القطامي
اقليات غير ممثلة	٢	١ – دمشق	فارس الخوري
		١ – حلب	وديعة جبر حنا
علويون	١٢	١ – حمص	عيسى يونس
		١ – اللاذقية	محمد سليمان احمد
		٢ – جبلة	عثمان حسن – عزيز الكنجي
		١ – بانياس	ابراهيم ناصر الحكيم
		١ – طرطوس	انيس محمد اسماعيل
		١ – تلكلخ	محمد سعيد درويش بدوك
		٢ – صافيتا	علي سليم سلامة – منير العباس
		١ – الحفة	احمد علي كامل
		٢ – مصياف	جبار الرواش – محمد جنيد

الطائفة	العدد	الدائرة الانتخابية	الأسماء
١ ملكوم اسماعيلوم	١	١ - السليمية	سليمان العلي
١ اسرائيلوم	١	١ - دمشق	وحيد فراحي
الكراد	٨	٢ - القامشلي	عبدالرزاق الحسو - حسن حاجو
		١ - الدجلة	عبدالكريم محمد صارقة
٥		١ - حلب مدينة	حكمي محمد الحكمي
		٢ - جبل الأكراد	عارف الغبادي - خليل سيدوصي
		٢ - عين العرب	مصطفى شاهين - برزقان شاهين
تركمان ١	١	١ - منبج	عبدالرحمن الصالح
دروز	٥	١ - وادي العجم	كمال أسعد الكلبي
٤		٢ - السويداء	جميل أبو علي - داود صعيبي
		١ - صلخد	حسين السوقي
		١ - شهبا	حمد عزام

١ـ التفريق بين "الامكان" و"الجواز": على المجلس التأسيسي أن ينقلب إلى مجلس نيابي، إذا شاء، باعتبار أنه ليس من يحدد سلطته التي تحدد طبيعته.

ولكن هل يجوز للمجلس التأسيسي أن ينقلب إلى مجلس نيابي؟ البحث في الجواز يستدعي استعراض المبادئ الدستورية العامة على ضوء النظريات والوقائع. فالامكان يشير إلى الناحية الشكلية أو العضوية (point de vue organique ou formel) أي انتقاص الجمعية التأسيسية في التحول إلى مجلس تشريعي بعد الفراغ من وضع الدستور. وهذا الأمر ممكن باعتبار أن الجمعية التأسيسية غير مقيدة من ناحية انتقاصها الشكلي.

ولكن هذا الجواز يعني إلى الناحية الموضوعية (point de vue materiel) أو المادية. فكل سلطة تملك صلاحيتين: صلاحية شكلية وصلاحية موضوعية. والصلاحية الموضوعية تعني تفريغ بأنها تعني إلى صلب الموضوع المكلفة ببحثه ومعالجته الجمعية التأسيسية فإنها تعني وجيه أمثلة لوضع دستور جديد. والطريقة التي سوف تتبعها للوصول إلى غايتها مرنة وتستجيب إلى أشكال إجراءات خاصة ولكن هذه الإجراءات داخلة في الناحية الشكلية ولا يجوز أن تتعارض مع الناحية الموضوعية. فإذا ما قام المجلس التأسيسي بعمل أو إجراء سليم شكلاً توجب [illegible] هذا الإجراء من ناحية الموضوع متى إذا لم يكن منطبقاً على المبادئ العامة.

إذا ما كانت الجمعية التأسيسية سلطة السلطة، لا رقيب عليها البتة فإن بإمكانها أن تضع ما شاءت من دساتير. ولكن هذا لا يعني أن تكون هذه الدساتير مخالفة للمبادئ العامة التي يقرها الفقه الدستوري.

٢ـ هل يجوز للمجلس التأسيسي أن ينقلب إلى مجلس نيابي؟ لا، لأسباب آتية:

أ ـ إن المجلس التأسيسي يدخل في زمرة ما يدعونه بالسلطة المؤسسة (أبسيس)

(pouvoir constituant) بينما يدخل المجلس النيابي في زمرة "السلطة المؤسسة" (pouvoir constitué) فالسلطة المؤسسة هي التي تنشئ والسلطة المؤسسة ~~غير مخولة~~ ولا يجوز والحالة هذه أن ~~تتحد~~ تتحد في يوم ما السلطان.

ب - لا يعلم لنا الآن ما سيقرره الدستور بشأن السلطة التشريعية - هل تتألف من مجلس واحد أو من مجلسين وما هي الصلاحية التي ستزود بها المجلس أو المجلسان. لذلك ~~نجد~~ لا يفيد البحث سبقاً في مثل هذا الأمر لأنه قد يتبين أن من المجلسين (في حالة تأليف السلطة التشريعية من مجلسين) يعد مجلس التأسيس.

ج - إذا عرف أعضاء المجلس التأسيسي أنهم سيصبحون أعضاء المجلس النيابي فإنهم يميلون إلى وضع دستور يلائم مصالحهم وغاياتهم المؤقتة ولا يأخذون بعين الاعتبار مصالح الأمة البعيدة المدى.

د - تنشأ هيئتان سريعة الجبهة التأسيسية عندما يدخل الدستور في حيز التنفيذ، وهذا لا يتفق مع صيرورة أعضائه نواباً.

٣ - ~~مساوئ~~ مزايا قلب الجبهة التأسيسية الى مجلس نيابي:

أ - توفير انتخابات تجرى خلال ~~سنتين~~ مدة من الزمن قصيرة جداً.

ب - الإسراع في إعطاء الأمم صبغة شرعية دائمة لا نزاع عليها.

ج - تثبيت الوضع الدستوري بصورة نهائية.

٤ - المساوئ:

أ - مخالفة الرأي العام في بعض هيئاته.

ب - تمكين فرصة من الناس من الثقاة في العالم وربما كان هذا الثقاء مخالفاً لرغبات الأمة.

ج - التسبب في خلق من البلبلة حول شرعية الدستور